

**مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في
اختصاص اقسام الجرائم المالية و جرائم
غسل الأموال**

**اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس**

المقتضيات القانونية:

الجريدة الرسمية عدد : 7023

بتاريخ : 2021/9/20

صفحة : 6863

مرسوم رقم 670.21.2 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021)

بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338.74.1 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه وال سيما الفصلين 5 و 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 498.74.2 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1394 (16 يوليو 1974 الصادر تطبيقا مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338.74.1 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 79.07.1 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) ولا سيما المادة 38 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة الثانية من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 56.21.1 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021)؛

وبإقتراح من وزير العدل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال وفق الجدول التالي:

المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال دوائر نفوذها

المحكمة الابتدائية بالرباط دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من :

الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان

المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من :

الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال

المحكمة الابتدائية بفاس دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من :

فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة

المحكمة الابتدائية بمراكش دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من :

مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - كلميم - العيون

المادة الثانية.

- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير العدل ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 6365 الصادرة بتاريخ 13 شعبان 1436 (فاتح يونيو 2015)

ظهير شريف رقم 1.15.53 صادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)
بتنفيذ القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي
وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله و أعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير
وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة
الإرهاب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 86.65

يقضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي

و قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب

المادة 1

تتمم كما يلي أحكام الباب الأول مكرر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون
الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382
(26 نوفمبر 1962) :

الفصل 1-1-218.- تعتبر الأفعال التالية جرائم إرهابية :

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم، بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها. ولو كانت الأفعال الإرهابية لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها ؛
- تلقي تدريب أو تكوين، كيفما كان شكله أو نوعه أو مدته داخل أو خارج المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع ؛
- تجنيد بأي وسيلة كانت أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات، إرهابية داخل المملكة المغربية أو خارجها أو محاولة ارتكاب هذه الأفعال.

يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب أو تكوين قاصر، أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 10.000.000 درهم ، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

المادة 2

تتم أحكام الفصل 2-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه بالفقرة الثانية التالية :

الفصل 2-218 (الفقرة الثانية).- يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة، إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 10.000.000 درهم مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من

هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير ودون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة.

المادة 3

تغير كما يلي أحكام الفصل 5-218 من مجموعة القانون الجنائي المشار إليها أعلاه :

الفصل في 5-218. كل من قام بأي وسيلة من الوسائل بإقناع الغير بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو دفعه إلى القيام بها أو حرضه على ذلك يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 10.000 درهم.

تضاعف العقوبات المشار إليها في الفقرة السابقة إذا تعلق الأمر بإقناع أو دفع أو تحريض قاصر. أو إذا تم استغلال الإشراف على المدارس أو المعاهد أو مراكز التربية أو التكوين كيفما كان نوعها، للقيام بذلك.

غير أنه، إذا كان الفاعل شخصا معنويا، يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000.000 و 10.000.000 درهم، مع الحكم بحله وبالتدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل 62 من هذا القانون، دون المساس بحقوق الغير و دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها في حق مسيري الشخص المعنوي أو مستخدميه المرتكبين للجريمة أو المحاولة

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية، المواد 1 - 595 إلى 5 - 595 المتعلقة بالأحكام الخاصة بتمويل الإرهاب.

القسم الرابع

أحكام خاصة بتمويل الإرهاب

(أضيف القسم الرابع إلى الكتاب الخامس بمقتضى الظهير الشريف رقم 140.03.1 الصادر في بيع الأول 1424 (28 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب)

المادة 1-595

يمكن للوكيل العام للملك بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب، من الأبنك الخاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط

مؤسسات الائتمان ومراقبتها ومن الأبنك الحرة "off shore" التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.93.131 بتاريخ 23 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992).

يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحييت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية طلب المعلومات النصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 2-595

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة السابقة أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال المشتبه في إن لها علاقة بتمويل الإرهاب.

يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدبير.

تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 3-595

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.

المادة 4-595

يجب على المؤسسات البنكية المشار إليها في المادة 1-595 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للأبنك أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 1-595 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو الأبنك أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأي متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 5-595

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 6-595

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية ان تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1- البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

2- تجميد الممتلكات أو حجزها؛

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة.

يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

- كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛

- صدر في شأن الأفعال المتعلقة بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

- تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 7-595

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛

2- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع.

المادة 8-595

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق ألا غيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد.

المادة 9-595

يجب كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الاطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها ان يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 10-595

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبنك إذا اخبروا عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره يبحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، بموجب القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 8 يونيو 2021.

مكافحة غسل الأموال صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى:

- القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442

(8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

- القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6681؛

- القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص 3614؛

- الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

الباب الأول: أحكام زجرية

يتم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 1-574

تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162.

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يترتبها القانون على أفعاله؛

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 2.574 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2-574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جنائية أو جنحة؛
- خيانة الأمانة؛

- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاوله مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3-574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيرتها أو مستخدميها العاملين بها المتورطين في الجرائم.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

- عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛
- عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛
- عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛
- في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 1-574 أعلاه.

الفصل 5-574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بوحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاومتها.

الفصل 6-574

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7-574

يستفيد من الأعدار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

المادة 2

الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول: تعاريف

المادة 1

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي :

العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي ؛

الممتلكات: أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية ؛

علاقة الأعمال: كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضيف عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية؛

التجميد :المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة ؛

المستفيد الفعلي : الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية ؛

الترتيب القانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust) ، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (133112) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف.

المادة 2

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين:

- بنك المغرب؛
- بريد المغرب؛
- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛
- الشركات القابضة الحرة؛
- التجمعات المالية؛
- شركات صرف العملات؛
- مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة؛

• شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأس مال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

• شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي؛

• ماسكو حسابات السندات؛

• الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛

• المحامون والموثقون والعدول؛

• الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

• الوكلاء العقاريون؛

• تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة؛

• تجار العاديات أو الأعمال الفنية؛

• مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطئتها.

الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة

المادة 3

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من :

التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها؛

اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها ؛

اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه ؛

تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء ؛

تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيرتهم كتابية وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.

المادة 4

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها :

-تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والأميرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛

-اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛

-فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها ؛

-التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها ؛

-التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛

-التأكد من مصدر الأموال ووجهتها ؛

-الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء سورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية سورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام ؛

-تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو

يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق ؛

-تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر ؛

-التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك. وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة. في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة ؛

-تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا لمقتضيات المواد 9 و 10 و 11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين.

المادة 5

يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وفق الشروط التالية :

1- بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

-شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛

-تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛

-تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛

-تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم ؛

-بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

2- بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بالأنشطة التالية :

- العمل كوكيل في تأسيس الشركات ؛

- إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

- توطين الشركات.

3- بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبائنهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها ؛

4- بالنسبة للكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم ؛

5- بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عند إنجاز عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق 150.000 درهم.

يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و 9 و 10 و 11 بعده بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المادة 6

يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.

في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات.

المادة 7

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالأميرين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.

يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الأجل التي تحددها.

المادة 8

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعاً ظاهراً.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه

المادة 9

دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فوراً، إلى الوحدة بشأن ما يلي :

جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بوحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 218-1 إلى 218-4 وفي الفصلين 574-1 و 574-2 من مجموعة القانون الجنائي؛

كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها.

كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا القانون.

المادة 9.1

تتلقى الوحدة من الأشخاص الخاضعين، بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الوحدة بتشاور مع سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 11

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بوحدة أو

أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 218-1 إلى 218-4 وفي الفصلين 1-574 و 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية وبالليقظة

المادة 12

نسخت

المادة 13

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 13.1

تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:

- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكاзиноهات ومؤسسات ألعاب الحظ ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين ؛
- بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛
- مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات ؛
- الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف

الجماعي للتسديد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

• إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية ؛

• هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

• الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية :

• مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية ؛

• السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه. ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين ؛

• تحديد كفاءات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه. ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها.

المادة 13.2

يجب على السلطات الحكومية المشرفة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات:

• مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا البند ؛

• تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتعيينه بصفة منتظمة ؛

• وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري ؛

• مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية.

المادة 13.3

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية والترتيبات القانونية.

ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية بموجب اتفاق مشترك.

تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

المادة 14

تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية.

تحدد كيفيات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.

المادة 15

يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية :

• تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1- 218 إلى 4- 218 وفي الفصلين 1- 574 و 2- 574 من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل ؛

• إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائياً أو بناء على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة ؛

• تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبتحويل الإرهاب ؛

• التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

• السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه ؛

• التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص القانون العام الذين يهتمهم الموضوع ؛

• التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتعيينه ؛

• التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

• اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون ضرورياً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

• إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى رئيس الحكومة.

المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فوراً وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة 17

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه. ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب ولرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فيما يخص غسل الأموال، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتاجاتها، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط قصد اتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتبين فيه الوحدة، عند الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 19

يجوز للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط أن تأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي:

• تجميد الممتلكات؛

• أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً، متى كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا الأمر الصادر عنها.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتاً بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة أو للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب. غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

المادة 22

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية المخالفة، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

- إطلاع الوحدة تلقائياً أو بناء على طلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛
- إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم؛
- موافاة الوحدة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتحيينها وفقاً للكيفيات التي تحددها الوحدة؛
- إخبار الوحدة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها.

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

المادة 24

يجوز للوحدة، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها

المادة 25

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

المادة 26

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصاً من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة 27

لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد:

- الوحدة أو أعوانها؛
- سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها؛
- الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم؛
- الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم.

وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة

المادة 28

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 أعلاه، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و 1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة.

المادة 28.1

مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعاونهم الذين يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

- توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافقتها بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها؛
- التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعاون ؛
- المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات ؛
- سحب الاعتماد أو الترخيص.

يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعدادهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا القانون، المقترضات المماثلة المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة لهذه المهن ويسند أمر اتخاذها، إلى الهيئات أو اللجان الموكل إليها بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 29

ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعاون الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 30 نسخت

المادة 31

تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6-595 و 7-595 و 8-595 من قانون المسطرة الجنائية في مجال مكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث: أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية

المادة 32

تحدث لجنة تحمل إسم "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما"، ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

يعهد إلى اللجنة بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما. ولهذه الغاية تقوم بما يلي :

- التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما ؛
- تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تنطبق عليهم شروط الإدراج في اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه ؛

علاوة على اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلل، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.

تمتد آثار التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء.

تدرج اللجنة في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى أسباب جدية ومعقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين 2 و 3 أعلاه .

تعمل اللجنة وفقا للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من اللوائح.

يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و 13.1 أعلاه، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

تنتشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسليح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعاونهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي.

المادة 33 نسخت المادة 34 نسخت المادة 35 نسخت المادة 36 نسخت المادة 37 نسخت

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 38

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى.

أنظر - الجريدة الرسمية عدد 7023 بتاريخ 20 سبتمبر 2021

مرسوم رقم 2.21.670 صادر في 31 أغسطس 2021 بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال.

وبموجبه امتد الاختصاص إلى المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء، والمحكمة الابتدائية بفاس، والمحكمة الابتدائية بمراكش.

بالإضافة إلى المحكمة الابتدائية بالرباط .

.....
ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- تحيين 2019 - .

المادة 1-260

استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962)
بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله

الفرع الثالث: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

(الفصول 241 - 247)

الفصل 241

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي بدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وب حذف المحكمة الخاصة للعدل، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004)، ص 3372.

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو بدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أو تمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصولين 241 و 242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة مائة ألف درهم.

الفصل 243

يعد مرتكبا للغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، كل قاض أو موظف عمومي طلب أو تلقى أو فرض أو امر بتحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق، سواء للإدارة العامة أو الأفراد الذين يحصل لحسابهم أو لنفسه خاصة.

تضاعف العقوبة إذا كان المبلغ يفوق مائة ألف درهم.

الفصل 244

يعاقب بالعقوبات المقررة في الفصل السابق، كل ذي سلطة عامة أمر بتحصيل جبايات مباشرة أو غير مباشرة لم يقررها القانون وكذلك كل موظف عمومي أعد قوائم التحصيل أو باشر استخلاص تلك الجبايات.

وتطبق نفس العقوبات على ذوي السلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين يمنحون، بدون إذن من القانون بأي شكل ولأي سبب كان، إعفاء أو تجاوزا عن وجيبة أو ضريبة أو رسم عام أو يسلمون مجانا محصولات مؤسسات الدولة؛ أما المستفيد من ذلك فيعاقب كمشارك.

الفصل 245

كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أية فائدة في عقد أو دلالة أو مؤسسة أو استغلال مباشر يتولى إدارته أو الإشراف عليه، كليا أو جزئيا، أثناء ارتكابه الفعل، سواء قام بذلك صراحة أو بعمل صوري أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم.

وتطبق نفس العقوبة على كل موظف عام حصل على فائدة ما في عملية كلف بتسيير الدفع أو بإجراء التصفية بشأنها.

إذا كانت قيمة الفائدة التي تم الحصول عليها تقل عن مائة ألف درهم فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من ألفي درهم إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 246

تطبق أحكام الفصل السابق على الموظف العمومي خلال خمس سنوات بعد انتهاء وظيفته، أيا كانت كيفية هذا الانتهاء، وذلك فيما عدا الحالة التي يكون قد حصل فيها على الفائدة عن طريق الميراث.

الفصل 247

في حالة الحكم بعقوبة جنحية فقط، طبقا لفصول هذا الفرع، فإن مرتكب الجريمة يمكن علاوة على ذلك، أن يحكم عليه بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر ويجوز أن يحكم عليه أيضا بالحرمان من تولى الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

في حالة الحكم بعقوبة طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 241، والفقرتين الأولى والثانية من الفصل 245 أعلاه، يجب أن يحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والممتلكات والعائدات لفائدة الدولة إما كلياً أو جزئياً، وذلك إذا كانت متحصلة من ارتكاب الجريمة، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

تمتد المصادرة طبقاً للفقرة الثانية من هذا الفصل إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 242 و 243 و 244 و 245 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأياً كان المستفيد منها.

الفرع الرابع: في الرشوة واستغلال النفوذ

(الفصول 248 – 256)

الفصل 248

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً أو طلب أو تسلّم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل:

1 - القيام بعمل من أعمال وظيفته بصفته قاضياً أو موظفاً عمومياً أو متولياً مركزاً نيابياً أو الامتناع عن هذا العمل، سواء كان عملاً مشروعاً أو غير مشروع، طالما أنه غير مشروط بأجر. وكذلك القيام أو الامتناع عن أي عمل ولو أنه خارج عن اختصاصاته الشخصية إلا أن وظيفته سهلت له أو كان من الممكن أن تسهله.

2 - إصدار قرار أو إبداء رأي لمصلحة شخص أو ضده، وذلك بصفته حكما أو خبيراً عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف.

3 - الانحياز لصالح أحد الأطراف أو ضده، وذلك بصفته أحد رجال القضاء أو المحلفين أو أحد أعضاء هيئة المحكمة.

4 - إعطاء شهادة كاذبة بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حالة حمل أو تقديم بيانات كاذبة عن أصل مرض أو عاهة أو عن سبب وفاة وذلك بصفته طبيباً أو جراحاً أو طبيب أسنان أو مولدة.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 249

يعد مرتكباً لجريمة الرشوة، ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم إلى مائة ألف درهم؛ كل عامل أو مستخدم أو موكل بأجر أو بمقابل، من أي نوع كان طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو عمولة أو خصماً أو مكافأة، مباشرة أو عن طريق وسيط، دون موافقة مخدمه ودون علمه، وذلك من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال خدمته أو عمل خارج عن اختصاصاته الشخصية ولكن خدمته سهلته أو كان من الممكن أن تسهله.

إذا كانت قيمة الرشوة تفوق مائة ألف درهم تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والغرامة من مائة ألف درهم إلى مليون درهم، دون أن تقل قيمتها عن قيمة الرشوة المقدمة أو المعروضة.

الفصل 250

يعد مرتكباً لجريمة استغلال النفوذ، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم، من طلب أو قبل عرضاً أو وعداً، أو طلب أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى، من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه، من الحصول على وسام أو نيشان أو رتبة شرفية أو مكافأة أو مركز أو وظيفة أو خدمة أو أية ميزة أخرى تمنحها السلطة العمومية أو صفقة أو مشروع أو أي ربح ناتج عن اتفاق يعقد مع السلطة العمومية أو مع إدارة موضوعاً تحت إشرافها، وبصفة عامة الحصول على قرار لصالحه من تلك السلطة أو الإدارة، مستغلاً بذلك نفوذه الحقيقي أو المفترض.

وإذا كان الجاني قاضيا أو موظفا عاما أو متوليا مركزا نيابيا، فإن العقوبة ترفع إلى الضعف.

الفصل 251

من استعمل عنفا أو تهديدا، أو قدم وعدا أو عرضا أو هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى لكي يحصل على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو على مزية أو فائدة مما أشير إليه في الفصول 243 إلى 250، وكذلك من استجاب لطلب رشوة ولو بدون أي اقتراح من جانبه، يعاقب بنفس العقوبات المقررة في تلك الفصول، سواء أكان للإكراه أو للرشوة نتيجة أم لا.

الفصل 252

إذا كان الغرض من الرشوة أو استغلال النفوذ هو القيام بعمل يكون جنائية في القانون، فإن العقوبة المقررة لتلك الجنائية تطبق على مرتكب الرشوة أو استغلال النفوذ.

الفصل 253

إذا كانت رشوة أحد رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين أو قضاة المحكمة قد أدت إلى صدور حكم بعقوبة جنائية ضد متهم، فإن هذه العقوبة تطبق على مرتكب جريمة الرشوة.

الفصل 254

كل قاض أو حاكم إداري تحيز لصالح أحد الأطراف ممالأة له، أو تحيز ضده عداوة له، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 255

لا يجوز مطلقا أن ترد إلى الراشي الأشياء التي قدمها ولا قيمتها، بل يجب أن يحكم بمصادرتها وتمليكها لخزينة الدولة، باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفصل 1-256 أسفله.

تمتد المصادرة إلى كل ما هو متحصل من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفصول 248 و249 و250 من هذا القانون، من يد أي شخص كان وأيا كان المستفيد منه.

الفصل 256

في الحالات التي تكون فيها العقوبة المقررة، طبقا لأحد فصول هذا الفرع عقوبة جنحية فقط، يجوز أيضا أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر، كما يجوز أن يحكم عليه بالحرمان من مزاوله الوظائف أو الخدمات العامة مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

الفصل 1-256

لا يمكن متابعة الراشي بالمعنى الوارد في الفصل 251 من هذا القانون الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة، إذا قام بذلك قبل تنفيذ الطلب المقدم إليه إذا كان الموظف هو الذي طلبها.

يتمتع بعذر معف من العقاب الراشي بالمعنى الوارد أعلاه، الذي يبلغ السلطات القضائية عن جريمة الرشوة إذا أثبت أن الموظف هو الذي طلبها وأنه كان مضطرا لدفعها.

الفصل 2-256

يعاقب على المحاولة في الجرح المنصوص عليها في الفرعين الثالث والرابع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها." القانون رقم 36.10 بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 من شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها.

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان

الدار البيضاء

الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال

فاس

فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة

مراكش

مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - العيون

الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

.....
.....

الاجتهاد القضائي :

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/8775

2013/24

2013-01-09

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بنت في قضية تتعلق بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجناية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون .

نقض واحالة .

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/1850

2015/874

2015-06-17

طبقا للمادة 262 من قانون المسطرة الجنائية، وفي حالة وجود نزاع بين محكمتين تخضع كل واحدة منهما لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض. ويسري نفس الحكم في حالة وجود نزاع بين محكمتين استئنائيتين أو نزاع بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينهما. وعليه فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، وفصلا في تنازع الاختصاص، تعتبر أن غرفة الجنايات (قسم الجرائم المالية) بمحكمة الاستئناف بمراكش هي المختصة للنظر في القضية الجنائية المعروضة على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأسفي.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/8886

2015/112

2015-01-28

طبقا للفصل 247 من القانون الجنائي، فإن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية، لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعين والمحالين على المحكمة ولا بإصدار عقوبات سالبة للحرية بشأنها، ولكن بضرورة استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين يدي أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة. والمحكمة لما ردت ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم باسترجاع الأموال المختلسة بعلّة عدم تقديم طلبات مدنية من الجهة المتضررة وعدم وجود عقارات وأموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، تكون قد أبرزت السند الذي اعتمده في عدم الاستجابة للطلب المذكور، وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/10306

2016/650

2016-05-25

المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر 2011 تطبيقاً لها، من اختصاص قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلاً قانونياً. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/2618

2016/9

2016-01-06

إن مناط مساءلة المتهم جنائياً وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفاً عمومياً مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى (ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساساً للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبياً من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/3/1356

2017/372

2017-07-27

إن المحكمة لما اعتبرت صوابا أن المطلوب محق في استرجاع ما تم سحبه من حسابه بكيفية غير قانونية، في ظل عدم ثبوت صدور أي إخلال عنه، سواء بفقدانه للبطاقة أو تسريبه لقتها السري، أو صدور أي إهمال عنه عند تواجده بالخارج، وفي ظل قيام مسؤولية البنك عن استمرار سحب المبالغ المالية من حساب الزبون بعد التعرض على البطاقة البنكية، وعن عدم توفره على نظم معلوماتية مؤمنة ضد جرائم الاختراق والقرصنة، واستبعدت تطبيق الفصلين 268 و269 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بالقوة القاهرة على النازلة الماثلة، ما دام أن وقوع الجرائم الإلكترونية من الأمور التي يمكن توقعها. يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/1/57

2011/2289

2011-05-17

لما ثبت للمحكمة أن إبرام الكفيل عقد الهبة كان بعد صدور الحكم عليه بالأداء شخصيا لفائدة الدائن، مما تظهر معه نيته في إبعاد الملك من ذمته المالية، فإن قضاءها ببطلان تبرعه بعله أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه طبقا لمقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، وأنه تنازل صراحة عن الدفع بالتجريد وبالتالي يبقى ملتزما بضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة الدائن الأصلي يكون مرتكزا على أساس قانوني. رفض الطلب

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/11782

2012/201

2012-03-07

المتهم وإن أكد للضابطة القضائية بمناسبة المعاينة التي أجرتها على الطابعين الموضوعين على رسم الشراء غير المؤداة عنه رسوم التسجيل أنهما حقيقيين وفي ملك الإدارة، وأكد تمهيداً أن توقيعه مقلد، فإن تقرير الخبرة المنجزة من طرف مختبر الأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية للدرك الملكي بالرباط خلص إلى وجود تقارب بين في الكتابة المدونة بالعقد العدلي المذكور مع كتابة المتهم وكذا توقيعه، وبالتالي فإن النتيجة التي انتهت إليها الخبرة تقوم دليلاً كافياً على قيام المتهم باختلاس أموال عمومية كان من المفروض أن تستخلص لفائدة خزينة الدولة طبقاً للفصل 241 من القانون الجنائي . رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/14053

2012/216

2012-03-07

إنكار المتهم ما نسب إليه موضحاً بأنه لم يقم باختلاس أي مبالغ مالية من الشبائيك الآلية لوكالة بريد المغرب وقت نيابته عن مديرها المتهم الأول كذبتة تصريحات المفتش المركزي ، عند الاستماع إليه وأدائه اليمين القانونية، خلال مرحلة التحقيق، والتي أكد فيها بأن المتهم عمد إلى تزويد الشباك رقم 1 بالأوراق المالية القديمة وغير السوية لكي يرميها الشباك بصندوق المرفوضات ليختلسها، وبالتالي فإن ما قام به يعتبر اختلاساً لأموال عامة موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، مما تكون معه جناية اختلاس أموال عمومية من طرف موظفين عموميين طبقاً لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. رفض الطلب .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/16238

2012/584

2012-06-27

المحكمة في تعليها لم تبرز عناصر جنحة اختلاس أموال عامة التي أدانت بها الطاعن وفق ما يقتضيه الفصل 241 من القانون الجنائي بما في ذلك صفة الفاعل وكون الأموال العامة كانت موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها مما جاء معه القرار المطعون فيه مفتقرا إلى التعليل القانوني وناقصا نقصانا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/16410

2012/340

2012-04-25

إنكار المتهم للفعل المنسوب إليه تكذبه من جهة تصريحاته التمهيدية باختلاسه لمبلغ مالي، والمعززة بشهادة رئيس وكالة الخدمات الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء الذي وقف على الإخلالات التي شابت الوكالة التي يعمل بها المتهم، وكذلك إرجاعه للمبلغ المالي موضوع الاختلاس، وبذلك يكون المنسوب إليه ثابتا في حقه. و القرار الجنائي الابتدائي قد جانب الصواب فيما ذهب إليه من كون إرجاع المبلغ الناقص يجعل عناصر الفصل 241 من ق.ج غير قائمة. رفض الطلب .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/1/10481

2014/767

2014-07-23

المحكمة لم تورد في تعليلها أي نص أو نصوص القانون التي تجعل التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مرفقا عموميا للدولة، وأموالها أموالا عمومية، ومستخدميها موظفين عموميين، ولا أن جهة إدارية عمومية ادعت في القضية مدنيا، ولا أن التبديد المدان به العارض في القضية يهم أموال الخدمات التي تدبرها التعاضدية المذكورة بتفويض من الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تحت مسؤوليته الفعلية والقانونية والمالية، ولا أن هذه التعاضدية تلقت أموالا عامة من جهة عمومية لتحقيق هدف معين وتم تبديدها من طرف العارض. فالمحكمة لم تبرر بما يكفي كون الأموال التي قضت بإدانة العارض بتبديدها أموالا عمومية، وتنطبق عليها حصرا مقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي الذي طبقته عليها. اعتبار المحكمة التعاضدية المذكورة مرفقا عاما للدولة، وأموالها أموالا عامة ومستخدميها موظفين عموميين، لأنها تخضع لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 12/11/1963، وخضوعها لمراقبات إدارية ومالية وتقنية من لدن السلطات الحكومية المكلفة بالتشغيل والمالية والصحة، ومن كون رئيسها عضوا في المجلس الإداري للصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ومن كونها تمارس بعض خدمات مفوضة لها من طرف هذا الصندوق، ومن كونها تساهم في تحقيق مصلحة مرتبطة بمرفق عام هو الصحة. فليس من شأن كل هذا وحده أن يجعل طبيعة تلك التعاضدية وأموالها عمومية، في غياب استناد القرار إلى مقتضيات قانونية تقضي بذلك إذ القانون هو وحده الكفيل بتقرير ذلك.

إدانة المحكمة العارض بجناية تبديد أموال عمومية، لأنه أبرم صفقات عديدة، وقام بعدة أسفار إلى الخارج، و عقد عددا من الاجتماعات و الندوات و استعمل وسائل نقل التعاضدية في غير ما أعدت له، و قام بتجاوزات في عمليات التشغيل و خلق ولاءات بين المستخدمين، مما أدى إلى تبديد أموال التعاضدية، تعليلا لم يبرز بما فيه الكفاية واقعا و قانونا، كيف أن هذه التصرفات في أموال التعاضدية في الحالات المذكورة تشكل تبديدا للمال العام.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/3/1529

2015/314

2015-06-25

إن مقتضيات الفصلين 228 و1241 من ق.ل.ع وردت بصفة مطلقة ولا يتضمن أي منهما الاستثناء الذي أعملته محكمة الاستئناف، إذ يمنع الفصل 228 من ق.ل.ع استعمال الالتزامات من طرف شخص مدين بهدف الإضرار بالغير، والفصل 1241 من نفس القانون يعتبر كل أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه، ولا تستثنى منها تلك التي تكون موضوع تصفية، كما أن التقويت المنازع فيه ينبنى على سبب غير مشروع لمخالفته القانون، مما يجعله باطلا بطلانا مطلقا طبقا للفقرة الأولى من الفصل 62 من ق.ل.ع وهو ما لم يأخذه القرار المطعون فيه بعين الاعتبار، ف جاء بذلك مخالفا للنصوص القانونية المشار إليها وللعمل القضائي لمحكمة النقض في مثل هذه النازلة، وللفقهاء المغربي الذي أجمع على جواز قيام الدائن بدعوى بوليانية لإبطال العقود الضارة به المبرمة من طرف مدينه خرقا للفصل 1241 من ق.ل.ع دون استثناء أي حالة مماثلة.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/863

2012/387

2012-05-09

موافقة المتهم على التوقيع على الكشف الحامل لمبلغ مالي ومن ضمنه مبلغ قيمة الحائط رغم علمه المسبق بمخالفة ذلك لمعطيات وبيانات الحائط المحددة في الصفقة ودفتر التحملات وواقع الحال يعتبر قرينة قوية على أنه استفاد من المبلغ الممثل لقيمة الحائط المستخلص من ميزانية الصفقة بصفته موظفا عموميا طبقا للفصل 224 من ق. ج وأمر بالصرف وهو ما يكون في

حقه جنائية اختلاس أموال عمومية طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/865

2012/389

2012-05-09

الأشغال غير المنجزة والمنصوص عليها بتفصيل في الصفحة و في دفتر التحملات المسؤول عنها المتهم الأول بصفته الأمر بالصرف والطاعن بصفته المشرف على الأشغال ويكون بالتالي ما ذهب إليه القرار المستأنف من براءة في غير محله، ويبقى المتهمان مسؤولان عن المبلغ المختلس من طرفهما. والمحكمة لما أدانت الطاعن بجنائية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، طبقا للفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي وبرده تضامنا مع المتهم الأول المبلغ المحدد في منطوق قرارها لفائدة الدولة تكون قد عللت ما خلصت إليه من إدانة الطاعن بما نسب إليه من الناحيتين الواقعية والقانونية. رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/866

2012/390

2012-04-09

توقيع المتهمين- احدهما الطاعن - على الكشف رغم علمهما إلى جانب توقيع المتهم الثالث يعتبر مساعدة لهذا الأخير من أجل الحصول على المبلغ المالي لمصلحته الشخصية بصفته موظفا عموميا وأمر بالصرف وإضفاء طابع الشرعية القانونية على الكشف بخصوص المبلغ

المخصص لبناء الحائط مع أن الواقع خلاف ذلك، وبالتالي فإن فعلهما هذا يدخل في نطاق الفصلين 129 و 241 من ق. ج ويكون جنائية المشاركة في اختلاس أموال عمومية باعتبار أن المبلغ المختلس هو مال عمومي. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/8775

2013/24

2013-01-09

إن جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في دائرة نفوذ محكمة الاستئناف بوجدة يرجع اختصاص البت فيها إلى قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس. والمحكمة المطعون في قرارها، عندما بنت في قضية تتعلق بجنائية المشاركة في اختلاس أموال عمومية المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، بعد أن أضيفت المادة 1-260 إلى قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها ينعقد الاختصاص، للبت في الجنائية المذكورة، لقسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بفاس، تكون قد خرقت القانون . نقض واحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/10820

2015/481

2015-04-15

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين

الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفقة. رفض الطلب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم : 10306/6/1/2015

2016/650

2016-05-25

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر 2011 تطبيقا لها، من اختصاص قسم الجرائم المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلا قانونيا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/16248

2017/53

2017-01-25

جناية اختلاس أموال عمومية تتحقق وفق مقتضى الفصل 241 من القانون الجنائي متى قام الموظف العمومي بالاستيلاء على الأموال العمومية الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها لتحقيق حاجيات عمومية، والتصرف فيها تصرفا يستفيد منه لحسابه الشخصي، وهو ما ثبت في حق الطاعن بمقتضى تصريحاته التمهيديّة و اعترافه أمام السيد قاضي التحقيق وتصريحات الشاهد وباقي المصرحين بانه قام بأعمال لا تدخل في نطاق اختصاصه والعمل

على تزوير وثائق محاسبية ومعطيات معلوماتية بهدف الاستيلاء على مداخل مبيعات تذاكر السفر وتحويلها لحسابه الشخصي بدون موجب قانوني هذا مع علمه التام بأن ما قام به من أفعال من شأنه الإضرار بالمصالح المالية للدولة، الأمر الذي تكون معه بذلك العناصر التكوينية لجناية اختلاس أموال عمومية قائمة في حقه. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/2396

2016/138

2016-02-03

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/2618

2016/9

2016-01-06

إن مناط مساءلة المتهم جنائيا وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى(ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساسا للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبيا من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/5661

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبيد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241 من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات

تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل 241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل 241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/2/779

2018/282

2018-05-15

بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه. والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعن وهب العقار موضوع الرسم العقاري رغم مديونيته للشركة المطلوبة في النقض، واعتبرت ما قام به من تصرف فيه إخلال بالضمان العام المقرر على أموال المدين، وأيدت الحكم المستأنف القاضي بإبطال عقد الهبة، فإنها بذلك جعلت لما قضت به أساسا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/3/527

2017/546

2017-12-28

أموال المدين ضمان عام للدائنين الفصل 1241 من ق.ل.ع : نعم إبطال عقد هبة أسهم في شركة منجز من لدن الكفيل فيه إنقاص للضمان (نعم) .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/12732

2017/233

2017-03-01

المحكمة في تعليلها اكدت بسرد القرائن التي اعتمدها لإثبات نسبة جنائية المشاركة في تبديد أموال عامة إلى الطاعن وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد مما أدين به، دون أن تتطرق للتعليل الواقعي لها ببيان كيفية وظروف ارتكابها، ولا للتعليل القانوني بإبراز العناصر القانونية المكونة لها كما يقتضيها الفصل 241 من القانون الجنائي، بما في ذلك قيمة المبلغ المبدد، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/20893

2017/281

2017-03-08

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كميالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به

المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا
بالفصل 129 من القانون الجنائي. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/20896

2017/284

2017-03-08

الطاعن كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهده أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين 224 و 241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جنائية تبيد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي(الطاعن) في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفاضة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبية يجعل الفعل و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/2/351

2017/351

2017-07-06

من المقرر أن ثبوت نية صاحب الحق في الإضرار بالغير جراء ممارسته له هي مناط التعسف في استعماله. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوبة مارست وبحسن نية حقها في حجز أموال مدينتها (الطالبة) بين يدي مديني هذه الأخيرة، وضمانا لاستخلاص مالها من دين بذمتها، وثبت لها أيضا خلو الملف مما ينبئ عن أن ممارستها (المطلوبة) لذلك الحق كانت بقصد الإضرار بمصالح الطالبة، المكفول بمقتضى الفصل 488 من ق.م.م وكذا الفصل 1241 من ق.ل.ع أيدت الحكم المستأنف في شقه المتعلق برفض طلب التعويض، بعلّة أنه لا موجب للحكم بالتعويض، طالما أن المستأنف عليها باشرت المساطر القانونية المخولة لها قانونا، ولم يترتب عن ذلك أي ضرر موجب للتعويض، فتكون بذلك قد أبرزت بما يكفي موجب عدم استجابتها لطلب التعويض، معتبرة أن مباشرة المطلوبة لحجز ثان لضمان نفس الدين أو عدم مبادرتها لرفعه بعد الإدلاء بالتصريح الايجابي بمناسبة الحجز الأول لا تكفي في ظل انتفاء قصد الضرر للقول بالتعسف في استعمال الحق، مطبقة بذلك صحيح أحكام الفصل 94 السالف الذكر، فجاء قرارها غير خارق لأي مقتضى ومعللا بما يكفي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/1276

2017/466

2017-04-26

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلًا عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلًا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كما أكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو من أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغير توقيعها من كمبيالة لأخرى تماشيا مع التوقيع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد شركات

وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماً أو 09,725 درهمًا مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال المؤسسة البنكية الموضوعه بين يديه مما يجعل جناية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقاً لمقتضيات الفصلين 129 و 241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلاً كافياً، إلا أنها لم تعلق بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانته بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/1277

2017/467

2017-04-26

المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و 129 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحويل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعالها مباشرة في اختلاس و تبديد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فإنه يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلق بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/6/12325

2019/938

2019-07-03

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديه أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه بإجراء خبرة على الوصولات غير مجدي ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلا متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1999/1/6/1243

2000/1243

2000-04-19

اختلاس مال مملوك للغير عمدا من أجل تسديد دين بذمة صاحب المال لا يحول دون اعتباره سرقة، أما حق حبس منقول المكتري فإنه مقيد حسب الفصل 684 من قانون الالتزامات والعقود

بالاعتراض فقط على نقل تلك الأشياء لا نقلها فعلا. وأن حق الاعتراض يثبت للدائن بعد التجائه إلى السلطة القضائية المختصة وأخذه الإذن بذلك الاعتراض.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/6/9135

2008/628

2008-07-02

تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في حق برلماني خارج دورات البرلمان لا تمنعه الفقرة الثانية من الفصل 39 من الدستور في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى منه. القانون 17-01 المتعلق بالحصانة البرلمانية لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية ضد البرلماني في قضية تتعلق بأفعال اختلاس وتبديد أموال عمومية وضعت تحت يده بمقتضى وظيفته، ولم يقيد بها من أجل ذلك بوجود توفر إذن ما.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/3/3/845

2010/424

2010-03-18

إذا كانت المسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي والمسؤولية التقصيرية تجد سندها في الإخلال بالتزام قانوني يتمثل في عدم الإضرار بالغير، فإنه عندما يكون الفعل الواحد يشكل إخلالا بالتزام قانوني بمعزل عن وجود العقد من عدمه وفي نفس الوقت يمثل إخلالا بالتزام عقدي، فإن للمتضرر أن يختار إقامة دعواه للمطالبة بجبر الضرر وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية. ما دام قد ثبت أن المبالغ قد اختلسها تابع البنك، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا في إطار الفصل 85 من ق.ل.ع، ومن حق المتضرر أن يقيم دعواه في إطار قواعد

المسؤولية التقصيرية بدل الالتجاء إلى دعوى المسؤولية العقدية مادام أن الضرر المدعى به ولئن كان يشكل إخلالا بالالتزام العقدي الناتج عن عقد الوديعة فهو في نفس الوقت يشكل إخلالا بالالتزام القانوني الذي يجرم فعل الاختلاس حتى ولو لم يوجد العقد المذكور.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/1037

2011/1283

2011-11-03

ما دام المتضرر قد استهدف من مطالبه المدنية المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة الحصول على التعويض الجابر لكل الضرر اللاحق به من جراء اختلاس أمواله من الحساب البنكي، فإنه لا يتأتى له سلوك دعوى أخرى أمام القضاء التجاري للمطالبة أمامه بتعويضات أخرى أحجم عن تقديمها أمام القضاء الجنائي، احتراماً لمبدأ عدم تجزئة الدعوى بين قضائين. رفض الطلب .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/11782

2012/201

2012-03-07

المتهم وإن أكد للضابطة القضائية بمناسبة المعاينة التي أجرتها على الطابعين الموضوعين على رسم الشراء غير المؤداة عنه رسوم التسجيل أنهما حقيقيين وفي ملك الإدارة، وأكد تمهيداً أن توقيعه مقلد، فإن تقرير الخبرة المنجزة من طرف مختبر الأبحاث والتحليلات التقنية والعلمية للدرك الملكي بالرباط خلص إلى وجود تقارب بين في الكتابة المدونة بالعقد العدلي المذكور مع كتابة المتهم وكذا توقيعه، وبالتالي فإن النتيجة التي انتهت إليها الخبرة تقوم دليلاً

كافيا على قيام المتهم باختلاس أموال عمومية كان من المفروض أن تستخلص لفائدة خزينة الدولة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي . رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/14053

2012/216

2012-03-07

إنكار المتهم ما نسب إليه موضحا بأنه لم يقم باختلاس أي مبالغ مالية من الشبائيك الآلية لوكالة بريد المغرب وقت نيابته عن مديرها المتهم الأول كذبتة تصريحات المفتش المركزي ، عند الاستماع إليه وأدائه اليمين القانونية، خلال مرحلة التحقيق، والتي أكد فيها بأن المتهم عمد إلى تزويد الشباك رقم 1 بالأوراق المالية القديمة وغير السوية لكي يرميها الشباك بصندوق المرفوضات ليختلسها، وبالتالي فإن ما قام به يعتبر اختلاسا لأموال عامة موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته، مما تكون معه جناية اختلاس أموال عمومية من طرف موظفين عموميين طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. رفض الطلب

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/16235

2012/581

2012-06-27

يتجلى من تعليل القرار المطعون فيه أنه نسب إلى القرار الابتدائي المؤيد استناده فيما قضى به على اعتراف المتهمين - ومن بينهم العارض - بما نسب إليه تمهيدا وعلى تصريحات الشهود سواء أمام الضابطة القضائية أو أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، والحال أنه

بالرجوع إلى وثائق الملف وإلى القرار المؤيد يتضح أن العارض أنكر في جميع المراحل قيامه بأي عمل إجرامي ولم يعتمد القرار ذاته تصريح أي شاهد، مما يعد تحريفا لوقائع النازلة ينزل منزلة انعدام التعليل، فضلا عن ما لوحظ على القرار المطعون فيه من إدانته للعارض بجنحة اختلاس أموال عامة دون إبراز العناصر القانونية لها مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/16238

2012/584

2012-06-27

المحكمة في تعليلها لم تبرز عناصر جنحة اختلاس أموال عامة التي أدانت بها الطاعن وفق ما يقتضيه الفصل 241 من القانون الجنائي بما في ذلك صفة الفاعل وكون الأموال العامة كانت موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها مما جاء معه القرار المطعون فيه مفقرا إلى التعليل القانوني وناقصا نقصانا يوازي انعدامه ويعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/6/16410

2012/340

2012-04-25

إنكار المتهم للفعل المنسوب إليه تكذبه من جهة تصريحاته التمهيدية باختلاسه لمبلغ مالي، والمعززة بشهادة رئيس وكالة الخدمات الإقليمية للمكتب الوطني للكهرباء الذي وقف على الإخلالات التي شابت الوكالة التي يعمل بها المتهم، وكذلك إرجاعه للمبلغ المالي موضوع الاختلاس، وبذلك يكون المنسوب إليه ثابتا في حقه. و القرار الجنائي الابتدائي قد جانب

الصواب فيما ذهب إليه من كون إرجاع المبلغ الناقص يجعل عناصر الفصل 241 من ق.ج غير قائمة. رفض الطلب

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/599

2014/72

2014-01-23

ما دام المبلغ المودع تم اختلاسه من صندوق المحكمة فإن وزارة العدل تعتبر مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير المرفق التابع لها، والمحكمة لما قضت بأداء الدولة في شخص الوزير الأول (وزارة العدل) لفائدة المدعية المبلغ المختلس مع ترتيب الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم تكون قد طبقت القانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/2858

2012/370

2012-05-09

تصريح متهم على متهم يخضع لتقدير المحكمة في الأخذ به أو صرف النظر عنه. المحكمة أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة على أساس إنكار المتهم في سائر المراحل وعدم وجود دليل يثبت تورطه في الاختلاسات والتزوير واستعماله بعدما استبعدت محكمة الدرجة الأولى تصريح المتهم الأول بعله أنها ملفقة ولا ترقى إلى درجة إثبات التهمة، وتصريح أحد

المصرحين بالنظر إلى كونها متناقضة ولا تفيد القضية في شيء، خاصة وأنه تراجع عنها بمقتضى إشهاد صادر عنه ومصادق عليه والذي أكد فيه بأنه لم يسبق له قط أن شاهد الطاعن يفتح المخزن لوحده، وأن الذي يفتحه هو المتهم الأول الذي يدخله في كل وقت من الأوقات ليلا ونهارا بالإضافة إلى تصريحات المصرحين أعلاه والتي حملت المتهم الأول مسؤولية المخزن والخصاص الحاصل فيه. رفض الطلب .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/7542

2012/681

2012-08-29

الاختلاس هو تغيير الظرف الذي كان الشيء مخصصا له والاستحواذ عليه. المحكمة أدانت المتهم على أساس انه موظف عمومي لدى مصلحة الضرائب وقام بالاختلاس بمناسبة مزاوله عمله وانصب على أموال وضعت بين يديه في إطار وظيفته بحيث عمد إلى الاستحواذ على مبالغ مالية كانت موضوعة لديه عند أداء الضريبة على القيمة المضافة بدليل تصريحه التمهيدي و تقرير لجنة التفتيش. رفض الطلب

الطلب .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/1/6/865

2012/389

2012-05-09

الأشغال غير المنجزة والمنصوص عليها بتفصيل في الصفحة و في دفتر التحملات المسؤول عنها المتهم الأول بصفته الأمر بالصرف والطاعن بصفته المشرف على الأشغال ويكون بالتالي ما ذهب إليه القرار المستأنف من براءة في غير محله، ويبقى المتهمان مسؤولان عن المبلغ المختلس من طرفهما. والمحكمة لما أدانت الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، طبقا للفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي وبرده تضامنا مع المتهم الأول المبلغ المحدد في منطوق قرارها لفائدة الدولة تكون قد عللت ما خلصت إليه من إدانة الطاعن بما نسب إليه من الناحيتين الواقعية والقانونية. رفض الطلب

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/17209

2015/397

2015-04-01

المحكمة ادانت المتهم من أجل المنسوب إليه على اساس ما تضمنته مستندات الدعوى من اعترافه في سائر مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة بكونه لم يقيم بتدوين المبالغ المودعة من طرف عدد من الزبناء بحساباتهم بالنظام المعلوماتي واحتفاظه بها إلى أن افترض أمره وعمل على إرجاع تلك المبالغ كما يساند ذلك اعترافه المحرر بخط يده أمام جهاز التفتيش، وعلى اساس أن الأموال التي اختلسها وضعت بين يديه بحكم منصبه الوظيفي الذي جعل منه مديرا لوكالة بريد بنك وهو بذلك يعتبر موظفا عموميا في تطبيق أحكام التشريع الجنائي وان الأموال التي اختلسها تكتسي صبغة العمومية باعتبارها تعود إلى مؤسسة عمومية. إدانة المتهم زجريا تفتضي مساءلته مدنيا نظرا للضرر اللاحق بالمطالب بالحق المدني المتمثل في فقدان الزبائن لثقتهم فيه ولما لذلك من تأثير على مصداقيته في الحفاظ على الأموال المودعة لديه الشيء الذي يحتم الحكم بالتعويض جبرا للضرر. رفض الطلب

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/10820

2015/481

2015-04-15

المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجنحة المشاركة في اختلاس أموال عمومية، بعد إعادة تكييف الأفعال إليها، المدان بها الطالب طبقا لما هو منصوص عليه في الفصلين 241 و 129 من القانون الجنائي، وعللت قرارها المطعون فيه تعليلا سليما وكافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، مستندة في ذلك على نتائج تقرير لجنة التفتيش وتقرير المجلس الأعلى للحسابات والخبرتين المنجزتين بشأن الصفة. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/16145

2013/570

2013-07-03

بصرف النظر عن التناقض الحاصل في أسباب القرار بتنصيب المحكمة في إحدى حيثياتها على أن عدم رجوع المتهم الأول إلى الوكالة غير ثابت من جهة ونفيها عنه التهمة من جهة أخرى، فإن القرائن التي أوردتها في تعليليها لإدانة الطاعن بكونه هو الحائز الوحيد لمفتاح الصندوق الحديدي وبأنه آخر من غادر الوكالة وبكونه تسلم المبلغ المختلس من المتهم الأول ووضعه بالصندوق بعد عده وأغلق عليه لا تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهت إليها إذ لم تبين العناصر الواقعية والقانونية لجريمة الاختلاس بما في ذلك العنصر المادي وفق ما يقتضيه فصل المتابعة المنطبق عليها، خاصة وأنه حسب الثابت من أوراق الملف أن الطاعن هو من اكتشف السرقة عند رجوعه إلى الوكالة وهو من أعلم بها مصالح الشرطة، مما جاء معه القرار المطعون فيه متسما بالقصور في التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض. نقض واحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/411

2013/119

2013-02-13

جنة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. ومادام أن الأصل في الإنسان حسن النية، إلى أن يثبت العكس وان الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم فان العناصر التكوينية لجنة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما انه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة قانونا ما يفيد قيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/264

2015/61

2015-02-05

يشترط لقيام دعوى استرداد ملكية علامة، إقامة الدليل على وجود أحد الشرطين المنصوص عليهما في المادة 142 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، وهما اختلاس حقوق الغير أو خرق التزام تعاقدية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/797

2015/211

2015-04-23

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المسير و سقوط الأهلية التجارية عنه لمدة خمس سنوات، دون أن تناقش و تجيب عن دفعه لا إيجابا و لا سلبا بأنه لا يتحمل أي مسؤولية بشأن عدم أداء ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لانعدام الدليل المثبت لعدم تسديد الاقتطاعات المخصصة من أجور العمال لفائدة الصندوق المذكور أو اختلاسها من طرفه و لكونها لازالت محل دعوى قضائية، بالرغم مما قد يكون لذلك من أثر على نتيجة قضائها، فاتسم قرارها بنقص التعليل المعبر بمثابة انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/11683

2015/34

2015-01-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنيبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/12849

2016/834

2016-06-22

المحكمة في تعليلها ذكرت أن الطاعن ثبت اختلاسه من مالية الصندوق المغربي للتقاعد مبلغ مالي قدره 52842,12 درهما وأدانته تبعا لذلك بجناية اختلاس أموال عمومية ذات العقوبة

الأشد مما أدين به، علما أن المبلغ المالي المذكور يقل عن 100.000 درهم المشترك قانونا للإدانة بها، ف جاء قرارها والحالة هذه متسما بالتناقض بين تعليقه ومنطوقه، وبالتالي ناقص التعليق الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/15988

2016/859

2016-06-29

الطبيعة القانونية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية – المحكمة لم تبين سندها في اعتبار هذه الجمعية تكتسي صفة المنفعة العامة – عدم ابراز الطبيعة القانونية لأموال هذه الجمعية - عدم تبيان السند القانوني لاعتبار المستخدمة موظفة عمومية وفق الفصل 224 من القانون الجنائي

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/10306

2016/650

2016-05-25

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها أن القضية المعروضة عليها المتابع فيها العارض تتعلق بجناية اختلاس أموال عامة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، والتي أصبح اختصاص البت فيها، حسب المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية، ومرسوم 04 نونبر 2011 تطبيقا لها، من اختصاص قسم الجرائم

المالية بمحكمة الاستئناف بمراكش، وقضت بعدم الاختصاص فقد عللت ما قضت به تعليلا قانونيا. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/16248

2017/53

2017-01-25

جناية اختلاس أموال عمومية تتحقق وفق مقتضى الفصل 241 من القانون الجنائي متى قام الموظف العمومي بالاستيلاء على الأموال العمومية الموضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها لتحقيق حاجيات عمومية، والتصرف فيها تصرفا يستفيد منه لحسابه الشخصي، وهو ما ثبت في حق الطاعن بمقتضى تصريحاته التمهيديّة و اعترافه أمام السيد قاضي التحقيق وتصريحات الشاهد وباقي المصرحين بأنه قام بأعمال لا تدخل في نطاق اختصاصه والعمل على تزوير وثائق محاسبية ومعطيات معلوماتية بهدف الاستيلاء على مداخل مبيعات تذاكر السفر وتحويلها لحسابه الشخصي بدون موجب قانوني هذا مع علمه التام بأن ما قام به من أفعال من شأنه الإضرار بالمصالح المالية للدولة، الأمر الذي تكون معه بذلك العناصر التكوينية لجناية اختلاس أموال عمومية قائمة في حقه. رفض الطلب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/18958

2017/373

2017-03-22

المحكمة أوضحت أن عدم تمام تنفيذ عملية الاستيلاء على المبلغ المالي من مال المطالب بالحق المدني، يرجع لظروف خارجة عن إرادة الطاعن ومن معه، وعللت ذلك باعتباره عنصرا من عناصر جناية محاولة اختلاس أموال عمومية. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/2396

2016/138

2016-02-03

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جنائية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جنائية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جنائية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فان ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جنائية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/2618

2016/9

إن مناط مساءلة المتهم جنائياً وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة باعتباره موظفاً عمومياً مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور، ولما كان ذلك وكان البين من تصريحات المتهم والمسمى (ع.ب) قيام هذا الأخير باختلاس المبالغ المالية واختصاصه بها لنفسه دون المتهم وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، فإن الجريمة بركنيها موضوع المتابعة تبقى غير قائمة في نازلة الحال وهو ما انتهت معه المحكمة في قناعتها إلى عدم ثبوت جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية. تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساساً للقول بقيام مسؤوليته الجنائية، بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبياً من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج. رفض الطلب .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/5660

2016/1025

2016-07-27

جناية المشاركة في اختلاس و تبديد أموال عمومية، و لجنة المشاركة في تزوير وثيقة تصدرها الإدارة العامة-

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/5661

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241 من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكيميالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل 241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل 241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/19075

2017/64

2017-01-25

المحكمة ادانت الطاعنة على اساس إقرارها الصريح بأنها قامت بعملية فتح حساب بنكي لغاية وحيدة وهي تمكين المستخدم بالبنك من وضع المبالغ المالية به وقيامها شخصيا بسحبها بعد أن تحضر إلى المؤسسة البنكية وتسلم المبالغ المالية من المستخدم نفسه ثم تعمد إلى تمكينه منها خارج البنك خفية وهي قرائن تفيد علمها المسبق بعدم مشروعية هذا العمل وتؤكد معرفتها اليقينية بأن مصدر المبالغ المالية مخالف للقانون، وان ما قامت به من إتلافها لدفتر الشيكات البنكية و كذا لبطاقة السحب البنكي من المستخدم بعد اكتشاف أمره حسب اعترافاتها الصريحة أمام الضابطة القضائية تثبت بأنها أعانت و ساعدت المستخدم بالبنك الشعبي على اختلاس الأموال المودعة في حساب الوكالة البنكية. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/20893

2017/281

2017-03-08

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كميالة مدليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129 من القانون الجنائي. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/3078

2016/903

2016-07-13

إن ما أوردته الوسيلة من نعي على القرار المطعون فيه يتعلق بجريمتي الاختلاس والتبديد، والحال أن الثابت من تنقيصات القرار المطعون فيه ومن وقائع القضية أن المعارض أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، مما يكون معه ما جاء في الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/450

2017/12734

2017-04-19

القرار المطعون فيه علل رفضه الجزئي لطلبات المطالب بالحق المدني بكون المحكمة لم يثبت لها في الملف وجود أي ضرر وهو تعليل مجمل اكتفى بنفي التضرر من الأفعال موضوع الإدانة، دون أي توضيح مفيد لبيان ذلك، جوابا على ما بنى عليه الطاعن طلباته المدنية التي يتعين تعليل ما يقضي به في شأنها تعليلا كافيا، وإلا كان القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بالتالي للنقض. نقض واحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/1276

2017/466

2017-04-26

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلها عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيل من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كما أكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو من أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغير توقيعها من كمبيالة لأخرى تماشيا مع التوقيع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهما أو 09,725 درهم مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال المؤسسة البنكية الموضوعه بين يديه مما يجعل جناية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصلين 129 و 241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في

تبيد أموال عمومية، وعلت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، الا انها لم تعلق بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانته بجناية المشاركة في تبيد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/1277

2017/467

2017-04-26

المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبيد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و129 من مجموعة القانون الجنائي، وعلت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحويل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعالها مباشرة في اختلاس و تبيد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فإنه يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلق بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجناية المشاركة في تبيد أموال عمومية الثابتة في حقه قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/1283

2017/473

2017-04-26

- مساهمة الدولة في رأسمالها - الخضوع لرقابة الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية- ترخيص الدولة للشركة بالقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة. مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب- تملك الدولة الأغلبية المطلقة للأسهم في رأسمالها- القيام بمهام ذات نفع عام تتمثل في تمويل الفلاحة- مدير احدى وكالتها يعتبر موظفا عموميا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/6/18862

2018/1369

2018-10-03

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتا، مما يكون معه قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/6/10252

2019/77

2019-01-09

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجاباً أو سلباً من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصاناً يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/6/12325

2019/938

2019-07-03

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استناداً لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديه أصلاً مستغلاً في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه بإجراء خبرة على الوصولات غير مجدي ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلاً لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسماً بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/3/1061

2020/22

2020-01-09

إن المحكمة لما ثبت لها أن محضر ضبط الغش المحرر من طرف العون المحلف التابع للمطلوبة قد تم وفق ما هو منصوص عليه في دفتر التحملات، وقضت بمبلغ الغرامة المحكوم به، تكون قد بنت قرارها على أساس.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4005

2020/309

2020-03-12

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار القاضي بحذف المستأنفة من أسلاك التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مشوب بعيب السبب وأنه فضلا على عمومية الأسباب المنسوبة للمستأنف عليها بشكل يجعلها مبهمة فإن هذه الأخيرة لم تدل بأي بيان يفيد ارتكابها لأي فعل يمكن أن يندرج ضمن عموم تلك المخالفات، وأنه تم إجراء تحقيق في النزلة بقصد التبين من تلك المخالفات غير أن المستأنف عليها تخلفت ولم تدل بأي بيان أو وثيقة لتحديد ماهية تلك المخالفات سيما في ظل نفي المعنية بالأمر للمنسوب إليها وإدلائها بمقرر قضائي نهائي بشأن براءتها من أجل المشاركة في تبديد واختلاس أموال عامة، في حين تمسكت الطالبة بأن المستأنف عليها وتبعا لتصريحاتها المفصلة بوثائق الملف الجنائي المدلى به أنها تقر بارتكابها لأفعال مخالفة للقانون مست بالذمة المالية للطالبة، إذ أقرت أنها كانت توقع بملء إرادتها على فواتير الصفقات والطلبات والأذونات وهي تعلم عدم قانونيتها وهي حجة على استجماع قرار العزل لكافة أركانها وشروطه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قضاءها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4383

2019/1082

2019-09-19

إن الطلب يهدف إلى الحكم باستحقاق المدعية لمبالغ مالية ناتجة عن اختلاس للطاقة الكهربائية التي اكتشفها أعوانها كسلطة مفوض إليها تدبير قطاع الماء والكهرباء وبذلك فهو يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والمحكمة التجارية لما قضت باختصاصها نوعياً للبت في الطلب تكون قد جانبت الصواب وحكمها واجب الإلغاء.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/12/6/227

2020/930

2020-10-06

الاختلاس أو التبيد في جريمة خيانة الأمانة لا يستلزم بالضرورة أن يتسلم الجاني الشيء مباشرة من مالكه، وإنما يتحقق متى استعمل الجاني الشيء في غير ما اتفق عليه أو تصرف فيه كما لو كان في ملكه إضراراً بالغير بسوء نية.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلّة أن مجرد الاشتراك في خدمة الإنترنت لا . في مجال الحق في المحاكمة العادلة وضمن حقوق الدفاع، وتكريساً لقرينة البراءة، فقد يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل، وهو البراءة.

3 - جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية - عنصر العلم - سلطة المحكمة في استخلاصه إيجاباً أو سلباً.

من المقرر أن عنصر العلم في جريمة المشاركة في اختلاس أموال عمومية هو عنصر معنوي تستخلصه المحكمة إيجاباً أو سلباً من استقراء جميع الوقائع المادية المعروضة عليها. والمحكمة لما ركزت في تعليلها على إنكار المطلوبات علمهن بكون مصدر التحويلات البنكية الخارجية التي تسلمنها لفائدة الغير غير مشروع، وعلى خلو الملف من أي وسيلة لإثبات ذلك، إلا أنها لم تناقش فيه كل الوقائع المادية في القضية المرتبطة بدور المساعدة والإعانة الذي قد يكن أتينه لتسهيل ارتكاب جريمة اختلاس أموال عمومية من طرف الغير عن طريق تقنية الوضع تحت التصرف، وعن دافعهن إلى التصرف بالشكل المذكور مع الفاعلين الأصليين للعملية، يكون قرارها ناقص التعليل بخصوص العنصر المعنوي في الجريمة المنصوص عليه في البند رقم 3 من الفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي نقصاناً يوازي انعدامه.

(القرار عدد 77 الصادر بتاريخ 2019/01/09 في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/10252)

..

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019

7 - جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية – وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استناداً لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية كما كشفت مذيّل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديها أصلاً مستغلاً في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه بأجراء خبرة على الوصولات بعلّة أنه غير مجدٍ، ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلاً لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسماً بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال

عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 938 الصادر بتاريخ 2019/07/03 في الملف الجنائي عدد
(2018/1/6/12325

.....

5 - صفقة عمومية - مكنة التأشير على عقود الالتزام وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري
المفصل - قرار المجلس الأعلى للحسابات - مشروعيته.

لئن كانت المادة 39 من المرسوم رقم 482.98.2 الصادر بتاريخ 1998/09/30 المتعلق
بتحديد شروط

وأشكال إبرام صفقات الدولة أشارت إلى أن أعضاء اللجنة هم من يؤشرون على عقود الالتزام
وعلى جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، فإن مكنة التأشير على الوثائق تعتبر آلية في
إطار تفعيل منظومة المراقبة القانونية ضماناً لتواجد الوثائق المطلوبة في إطار الصفقة ولعدم
تغيير محتواها، وتخاطب كل المتدخلين في تدبيرها ترسيخاً لمبدأ تحقيق الشفافية وعدم المس
بالأسس التي تقوم عليها المنافسة والمساواة أمام الطلبات العمومية أثناء مرحلة إبرام الصفقات
العمومية، و (المجلس الأعلى للحسابات) لما قضى بتأييد الحكم المستأنف في شقه المتعلق
بمؤاخذة المعني بالأمر بمخالفة عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية،
وبتخفيض مبلغ الغرامة المحكوم به ابتدائياً إلى خمسة آلاف (5.00,000) درهم، يكون قد
أسس قضاءه على سند من القانون والواقع، وعلل قراره تعليلاً كافياً وسليماً.

(القرار عدد 110 الصادر بتاريخ 2019/01/31 في الملف الإداري عدد
(2017/1/4/2323

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 .

- قرار بتاريخ 2010/4/28 تحت عدد 466 غير منشور.

" يتجلى من تعليل القرار المطعون فيه أن الوقائع حسبما أثبتتها القرار تتوفر فيها العناصر
القانونية لجناية المشاركة في تبيد أموال عمومية، طبقاً للفصلين 129 و 241 من مجموعة
القانون الجنائي، ولا توصف بالمساهمة فيه. ذلك أن قيام الطاعن عن مكتب الدراسات (...)
والمكلف بتتبع سير الأشغال بالمشروع (...) وإعداد التعليقات المترية المواتية لها بالتوقيع

لاحقا، على العديد من البيانات أو الكشوفات المشار إليها في تعليل القرار، بعد أن كانت موقعة من طرف الأمر بالصرف المتهم (...). وأطراف أخرى بعد أداء حوالاتها، ومنتنيا تواريخ إنشائها وفق ما أورده تعليل القرار، إنما يعتبر من الأعمال المسهلة لارتكاب الفاعل الأصلي (...). لجناية تبديد أموال عمومية، ومساعدة له في ذلك، علما بأن توقيع العارض على الأوراق المذكورة تكرر بتكرار وتعدد وقائع التبديد، ولذلك فإنه لا يجدي ما أثاره الطاعن من عدم إبراز عناصر جريمة المساهمة في تبديد أموال عمومية مادام أن هذا الوصف الخاطئ لا يؤدي إلى نقض القرار، طالما أن عقوبتها هي نفس عقوبة المشاركة في تبديد أموال عمومية التي أبرز القرار عناصرها دون أي تحريف، أو خرق للقانون، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

.....
- قرار بتاريخ 2010/4/28 تحت عدد 475 غير منشور.

" بتوقيع المتهمين أعلاه على المحضر المذكور، يكونان قد أثبتنا وقائع غير صحيحة مع علمهما بذلك، وأن كل واحد منهما قام بسوء نية بعمل من أعمال التنفيذ المادي للتزوير في محرر رسمي، وهو ما يشكل تزويرا معنويا في محرر رسمي، وبالتالي تكون جريمة التزوير في محرر رسمي ثابتة في حقهما.

.....
-قرار بتاريخ 2012/05/09 تحت عدد 387 غير منشور.

- أن المحكمة عللت من الناحيتين الواقعية والقانونية ما انتهت إليه من إدانة، وأبرزت وجه اقتناعها بشأنه طبقا لما تقتضيه المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، ورفضت ضمنا الاستجابة لطلب إجراء خبرة طالما لم تكن في حاجة إليها للبت في القضية. أما باقي ما عابه العارض على القرار فليس سوى مناقشة للواقع ومجادلة في قيمة الأدلة المتوفرة في القضية والتي حظيت بقبول قضاة الموضوع في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 518 من نفس القانون.

.....
- قرار بتاريخ 2013/06/12 تحت عدد 490 غير منشور

" تحويل حيازة المال العام الموجود تحت يده بحكم وظيفته إلى حيازة الغير دون احترام للمساطر والضوابط التنظيمية الجاري بها أو دون حصوله على ترخيص مسبق من مسؤوليه المختصين وهو يعلم بأن تصرفه المذكور يؤدي إلى استنزاف المال العام، يكون مرتكبا لجريمة تبديد أموال عمومية كما هي منصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي.

وأضافت نفس المحكمة في حيثيات قرارها بأن المتهمين لما قاما بقبولهما تسلم مبالغ مالية متفاوتة القيمة من صاحب شركات وهمية مقابل المصادقة على تمويل برامج التكوين الخاصة بتلك الشركات وشركات أخرى، وبعدم إخضاعها للمراقبة الوثائقية والميدانية، يكونان قد قاما بخرق سافر لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 183-74-1 الصادر بتاريخ 21 ماي 1974، وهما يعيان جيدا أن ذلك يدخل في صميم عملهما الرامي إلى التقيد بالقوانين وحماية المال العام المؤتمنين عليه والمرصود من أجل تحقيق النفع العام للمؤسسة العمومية ولصالح البلاد، خاصة وهو ما تسبب بشكل كبير في استفاضة تلكالشركات والمؤسسات الوهمية من الأموال العمومية لمكتب التكوين (...) من دون وجه حق، والتي

حدده تقرير الافتحاص المنجز من طرف المفتشية العامة للمالية في مبلغ (...) ونتج عن ذلك إلحاق خسائر مالية باهضة بخزينة الدولة، وهو ما يبرز سوء نيتها واستهتارهما واستخفافهما بالأمانة الملقاة على عاتقهما، وتفضيلهما خدمة مصالح الغير على حساب حماية المصالح المالية العليا للمؤسسة العمومية.

سادسا: أثر التقصير والإهمال في مراقبة الأموال على المسؤولية الجنائية.

إن مناط المساءلة الجنائية وفق ما نصت عليه أحكام ومقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي، الذي تناول بالتجريم والعقاب جريمة اختلاس أموال عمومية، هو اختلاس الجاني لمال مرصود لمصلحة عامة أو خاصة، باعتباره موظفا عموميا مع انصراف نيته الجرمية إلى ذلك، على اعتبار أن الجريمة موضوع المتابعة من الجرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها إلا بحصول الركن المعنوي المذكور. وفي نازلة تتعلق باختلاس أموال عمومية رصدتها لجنة التفتيش التي حلت بوكالة بريدية يشرف على تسييرها المتهم دون علم مدير الوكالة، فتمت متابعة هذا الأخير بدوره من أجل جناية اختلاس أموال عمومية وأدين من أجل ذلك بعلة صفته كمدير وكالة، وعلمه بما كان يقوم به المتهم (المستخدم) يجعل منه مسؤولا جنائيا عما وقع من أفعال.

.....

قرار بتاريخ 2014/02/12 تحت عدد 11972 .

المحكمة لئن اعتمدت مجموعة من القرائن لتخلص إلى ما انتهت إليه من إدانة، فإنها لم تبرز العناصر الواقعية والقانونية لجناية اختلاس المال العام التي أدانت بها العارض وفق ما يقتضيه الفصل 241 من القانون الجنائي، بما فيها ارتكابها للفعل المادي المتمثل في الاختلاس، وتاريخ وظروف وقوعه إذ لا يكفي القول بأن صفته كمدير وكالة، وعلمه بما كان يقوم به المتهم الثاني، يجعل منه مسؤولاً جنائياً عما وقع من أفعال، بل لابد من إبراز التعليل الواقعي والقانوني لها.

وبعد إحالة الملف من جديد على محكمة الإحالة قضت هذه الأخيرة بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم (مدير الوكالة) من أجل جناية اختلاس أموال عمومية و الحكم تصدياً ببراءته منها بعلّة أن قيام المتهم الثاني (المستخدم) باختلاس المبالغ المفصلة أعلاه واختصاصه بها لنفسه دون المتهم (مدير الوكالة) وعدم حصول علم هذا الأخير بذلك، وهو ما يجعل جريمة اختلاس أموال عمومية في حق المتهم لانعدام قيام عناصرها الواقعية والقانونية.

وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة قضت محكمة النقض برفض الطلب معتبرة أن تقاعس المتهم في اتخاذ وسلوك الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المتهم (المستخدم) حين اكتشافه لعملية الاختلاس لا يكفي للقول بقيام مسؤوليته الجنائية وعقابه، على اعتبار أن تقصير المتهم وإهماله في مراقبة الأموال الصادرة والواردة عن الوكالة التي يشرف على تسييرها بالشكل الذي تقتضيه القوانين واللوائح الإدارية المعمول بها لا يمكن أن يكون أساساً للقول بقيام مسؤوليته الجنائية بل يمكن مناقشة ذلك في إطار مسؤوليته المهنية وما يستتبع ذلك من مساءلته تأديبياً من طرف الإدارة التي يتبع لها وإيقاع الجزاءات الإدارية المتناسبة والخطأ المهني الذي ارتكبه وما يمكن أن يترتب عن ذلك من نتائج.

.....
- قرار بتاريخ 2014/06/25 تحت عدد 651 .

في شأن الوسيلة المثارة تلقائياً من طرفها لتعلقها بالنظام العام، أن تعليه مشوب بالتعميم والإجمال، فيما يخص الطبيعة القانونية للجمعية المعنية، ولأموالها، ولخدماتها ومسيرها، إذ لم تبين فيه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القانون الذي استندت إليه للقول بأن هذه الجمعية - المؤسسة في إطار الظهير الشريف المؤرخ في 1958/11/15 بشأن ضبط حق تأسيس الجمعيات - هي جمعية تتسم بصفة المنفعة العامة، ولا السند القانوني لاعتبار أموالها أموالاً عمومية، ولا أنواع الدعم ومقاديره التي أوردت أنها تتلقاه من الدولة، وذلك لتبرير إدانة الطاعن ومعاقبته بمقتضيات الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي وسلامة تكييف الأفعال والوقائع التي أدانته بارتكابها بجناية المساهمة في تبديد وفي اختلاس أموال عمومية. كما لم تبرز المحكمة - بما يكفي - الأسباب القانونية التي اعتمدها للقول بأن مستخدمي وأجراء

ومسيرى الجمعية المذكورة هم موظفون عموميون، حسب الفصل 224 من نفس القانون، وذلك لتبرير مدى انطباق مقتضيات هذا الفصل على الطاعن في تسييره لأمر الجمعية المذكورة، وهي الأمور التي جاء معها القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض والإبطال.

.....

- قرار بتاريخ 2010/05/26 تحت عدد 589 غير منشور.

الصدد، قضت محكمة النقض

بعدم قبول الطعن بالنقض المقدم من طرف الجمعية الوطنية لحماية المال العام، بعلّة مفادها أنها لم تتدخل كمطالبة بالحق المدني أمام محكمة الموضوع، فهي بذلك ليست طرفاً في الدعوى الجنائية، ولا صفة لها في طلب نقض القرار الصادر فيها عملاً بمقتضيات الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية

الفقرة الأولى من المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية :

"لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه".

.....

- قرار بتاريخ 2010/05/26 تحت عدد 2010 .

من جهة أولى، أن القرار بعدما أورد اعتراف المتهم في محضر البحث التمهيدي بأنه بصفته رئيساً للمجلس البلدي ب (...)، ألقى بعض المواطنين ذوي الاحتياجات من أداء بعض الرسوم عن رخص البناء، نص على خلو الملف من أي دليل على هذا الإعفاء دون أن يناقش هذا الاعتراف. ومن جهة ثانية فإن ما استنتجته المحكمة من انعدام سوء نية المتهم من خلال تصريحاته التمهيدية بناء على تسوية الوضعية المادية لرخص البناء، لا يؤدي عقلاً ومنطقاً لذلك. ومن جهة ثالثة فإن قيام جنحة الغدر المنصوص عليها في الفصل 244 من مجموعة القانون الجنائي المتابع بها المتهم لا يوجب حتماً أن تكون لمرتكبها مصلحة خاصة تتمثل في استيلائه على المال المخصص للمصلحة العامة".

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 صفحة: 147 .

قرار بتاريخ 2014/12/24 ملف جنائي 2014/3859

"... حيث إن المتهم (...) يعتبر موظفا عموميا وقد عمل حسب ما سبق تبيانه أعلاه بتحويلات غير مشروعة لمبالغ مالية موضوعة تحت يده بحكم وظيفته في حسابات الغير دون وجه حق مقابل حصوله على منفعة مالية، وبالتالي فهو بذلك يكون قد خرق القوانين والضوابط الجاري بها العمل في هذا المجال وعرض المال العام للضياع والتلف.

"وحيث إن الأموال العمومية التي قام بتحويلها دون وجه حق لم تكن بحسابه الشخصي حتى يتم صرفها لمصلحته الشخصية، بل كانت لفائدة الأعيان مقابل منفعة مالية، وبالتالي فالقصد الجنائي بالنسبة إليه يبقى قائما في هذه النازلة ما دام قد تعمد تعريض المال العام للضياع من خلال صرفه لمبالغ مالية لفائدة الغير دون وجه حق الأمر الذي يشكل عناصر جنائية بتبديد أموال عمومية بالنظر إلى كون قيمة الأموال المبددة قد فاقت مائة ألف درهم، وأن القرار الجنائي المستأنف لما أعاد تكيف جنائية اختلاس أموال عمومية

إلى جنائية تبديد أموال عمومية وأدان المتهم من أجل ذلك كان صائبا ومعللا تعليلا سليما وكافيا الأمر الذي يستلزم تأييده في هذا

الشق."

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2017 صفحة: 146 .

- قرار بتاريخ 2014/12/24 تحت عدد 1271

غير منشور.

"يعتبر مالا عاما كل الأموال المملوكة للدولة أو أشخاص القانون العام والمخصصة للمنفعة سواء كانت هذه الأموال معدة لخدمة الجمهور وبطبيعتها أو كانت في خدمة مرفق عام يستفيد منه الجمهور بشكل مباشر."

ولما كانت النازلة تتعلق بتبديد أطنان من القمح المسلمة للمتهم في إطار منحة التخزين والدعم، فقد اعتبرت محكمة النقض في قرارها أعلاه أن: "الهدف الأساسي استنادا لقانون 94/12 المتعلق بالمكتب (...) هو إشباع حاجات الدولة من المنتوجات الزراعية التي تعتبر أساسية في التغذية العامة للمواطنين

والعمل على مراقبة الأسواق وتزويدها بالدقيق حفاظا على استقرار الأثمان ومنع كل زيادة لا تناسب القدرة الشرائية للمواطنين، وعلاقة المكتب المذكور بالأشخاص المعنية المكلفة بتخزين المزروعات هي علاقة قانونية تتمثل في تزويد هذه الأخيرة للمطاحن بكمية من الزرع المخزون التي تتقاضى عنه منحة

طيلة مدة التخزين لقيام هذه المطاحن بطحنه وبيعه بالسوق الوطني حفاظا على القدرة الشرائية للمواطنين. وأن قيام المكتب (...) المسؤول عن تزويد السوق الوطني بالحبوب والقطاني بمنح المتهم بصفة مسؤول عن شركة (...) منحة التخزين والدعم لكمية القمح المشار إليها بمحضر البحث التمهيدي والتزامه ببيعها للمطاحن حفاظا على استقرار الأسعار والقدرة الشرائية للمواطنين إلا أن المتهم عمد إلى تبديد ما قدره (...) قنطارا وبيعها للخوادم حسب اعترافه خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة بدعوى انخفاض المحصول بسبب الرطوبة وشرائه مجموعة من الشاحنات وخزانات الزرع وقطعة أرضية... يشكل جنائية تبديد واختلاس أموال عامة".

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2008/1/6/8679

2008/1667

2008-07-01

الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبديد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ، وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية. إن بت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى ابتدائيا في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و 147 و 153 من ق.م.ج وعدم الطعن في قرارها الذي أصبح نهائيا يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق بالمجلس الأعلى طبقا لقواعد الاختصاص الاستثنائية.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/5/6/16959

2015/398

2015-04-07

إن المحكمة حين صرحت ببراءة مستخدمي البنك و عدم الإختصاص في اللبت في المطالب المدنية. استندت إلى إنكارهم في سائر مراحل الدعوى و عدم قيام العناصر التكوينية للأفعال المنسوبة إليهم و خاصة عنصر الإضرار اعتبارا إلى البك المشتكي استفاد من العمولة من قيمة العملة الصعبة. تكون المحكمة قد مارست سلطتها في تقدير الأدلة فأخذت بما اطمأنت إليه منها. وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا. وفقا لمقتضيات المادتين 436/3 و 457/8 من ق م ج.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/15037

2016/394

2016-03-30

المحكمة استندت في إدانتها للطاعن من أجل جنائية المشاركة في تبديد أموال عمومية الى اعتراف المتهم الأول في سائر مراحل الدعوى بكونه كان يوقع على الشيكات المضمونة الأداء بصفته أمين الصندوق بوكالة القرض الفلاحي إلى جانب المتهم (أ. ص) لفائدة المتهمين بدون أن تكون لهم المؤونة اللازمة والتي بقيت بدون أداء وبدون رصيد يغطيها مما سهل أداءها، وبالتالي يكون قد شارك المتهم الأول في تبديد أموال البنك حسب ما صرح به هذا الأخير بكون الطاعن كان على علم بعدم توفر الشيكات التي كانت تسلم لاحد المتهمين على رصيد. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/1/6/411

2013/119

2013-02-13

جنة تبديد أموال عامة تدخل في نطاق الجرائم العمدية، الشيء الذي يقتضي توفر عنصر التبديد (الإتلاف) أو الاختلاس وأن يكون ذلك مقرونا بسوء النية لدى الجاني، أي ضرورة تحقق القصد الجنائي الذي يقوم بتوافر عنصري العلم والإرادة. ومادام أن الأصل في الإنسان حسن النية، إلى أن يثبت العكس وان الأصل هو البراءة، وأن الشك يفسر لفائدة المتهم فان العناصر التكوينية لجنة تبديد أموال عامة غير ثابتة، كما انه لم يثبت بأي وسيلة من وسائل الإثبات المعتمدة قانونا ما يفيد قيام الظنينين بتبديد أموال الجماعة القروية. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/11683

2015/34

2015-01-14

إن المحكمة لما اعتبرت أن المتهم برر أوجه صرف تلك المبالغ، اعتمادا على شهادة الشهود الذين أكدوا أن غرفة الصناعة التقليدية استضافت فعلا وفدا وزاريا وأجنيبيا، وقامت بإصدار مطبوعات للتعريف بنشاط الغرفة، وتم توزيعها خارج أرض الوطن، مما يفيد قيام الغرفة بأنشطة استدعت صرف تلك المبالغ، يكون قرارها بتأييد القرار المستأنف القاضي ببراءة المتهم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

الرقم الترتيبي : 5069

الجنائية

القرار 9695 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1991 ملف جنائي 90-25048

-محكمة العدل ... اختصاصها ... معيار المرفق العام المصلحة العامة ... التنصيص على الأغلبية ... الإكراه البدني .

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض)-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 -
جميع مركز النشر و التوثيق القضائي ص 212

القرار 9695

الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1991

ملف جنائي 90-25048

-محكمة العدل ... اختصاصها ... معيار المرفق العام المصلحة العامة ...
التنصيص على الأغلبية ... الإكراه البدني .

- فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الخاصة فإنها قد أبرزت أنها

اعتمدت معيار المرفق العام و المصلحة العامة في اعتبار الشركة المغربية

للملاحة مؤسسة عمومية أخذنا من القانون التأسيسي للشركة و أن لجوءها إلى القانون الخاص في معاملاتها لا ينزع عن مستخدميها صفة الموظف العمومي بمفهوم الفصل 224 من ق . ج . و الفصل 32 من الظهير المؤسس لمحكمة العدل الخاصة (محاكم الاستئناف المحدثه بها أقسام للجرائم المالية الموكلة إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها) .

- لما كان القرار المطعون فيه قد نص على استفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون محكمة العدل فإن ذلك يعني أن المحكمة قد احترمت جميع الإجراءات مما فيه مسألة الأغلبية .

- لكن فيما يتعلق بتحديد الإكراه البدني فإن المحكمة حين حددت عن الاختلاس مدة سنتين و عن التعويض مدة سنتين تكون قد خرقت القانون الذي يحدد الحد الأقصى للإكراه البدني في

سنتين و يوجب في حالة تعدد الديون أن تقدر مدة الإكراه حسب مجموع المبالغ من غير أن تتجاوز الحد الأقصى .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكر المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن وسيلة النقض المتخذة من خرق مقتضيات الفصول 32 و ما

بعده من ظهير 6 اكتوبر 1972 المتعلقة باختصاص محكمة العدل الخاصة و خرق

الفصل 224 من القانون الجنائي و انعدام التعليل ذلك أن المحكمة اعتبرت أن

الشركة المغربية للملاحة ذات نفع عام و المشتغلين فيها موظفين طبقا للفصل

18 من قانونها الأساسي الذي ينص على أن تكون الدولة ممثلة في مجلس إدارتها

و تعين من ينوب عنها كالحازن العام و يجعل منها هذا التمثيل شركة ذات نفع عام غير أن هذا الرأي مخالف للمعيار الموضوعي الذي وضعه المشرع و كشف عنه اجتهاد المجلس الأعلى (محكمة النقض) و أن ما يجب الانتباه إليه في شروط اختصاص المحكمة في النازلة هو البحث على ما هو أصل و ليس على ما هو طارئ عارض في شركة الملاحة التجارية و مادامت الشركة المذكورة أسست بظهير 11 غشت 1922 (عدل) فإنها من نوع شركات الأموال و تواجد بعض الموظفين في المجلس الإداري للشركة لا يخرجها عن طابعها الخاص و يلحقها بالشركات ذات النص العام و مثلها البنك المغربي للتجارة الخارجية لكون المرفق الذي تديره الشركة المغربية

للملاحة يعادل المرفق الذي يديره البنك المذكور و قيام بعض الشركات القطاع الخاص بنشاط المرفق لا يلغى أصلها في تحديد الاختصاص و لا يمكن بحال الاعتماد عليه في تحديد معيار الاختصاص على ما هو فرعي لا يمس جوهر تأسيس الشركة الذي هو الربح .

حيث أورد الحكم المطعون فيه في حيثياته لتعليل اختصاصه في النازلة ما يلي : (... و حيث يتجلى من القانون المؤسس للشركة المغربية للملاحة البحرية أن الدولة و بعض المؤسسات العمومية هي المكونة و المساهمة و الممولة لها و حيث إنه بالرجوع إلى القانون المنشئ للشركة المغربية للملاحة يتضح من خلال تصفح فصوله و خاصة الفصل 18 منه أنه حرص على تمثيل الدولة و القطاع العام في مجلس إدارته و لم يربط تعيين أعضاء

المجلس بحصة كل مساهم بل أعطى بصفة قانونية للدولة و مؤسساتها أن تعين من ينوب عنهم تلقائيا و قانونيا في مجلس إدارتها، و حيث إن التحاق الموظفين بمجلس إدارة الشركة لا يعني تعيينا خارجا عن وظيفتهم الأساسية مادام أنه روعي في ذلك التعيين كونهم موظفين يعملون بالمؤسسات العمومية أو بأجهزة الدولة كما بين أن عملهم بإدارة هذه الشركة هو امتداد لعملهم الأصلي خاصة و أنه لم يطرأ على تعيينهم بمجلس إدارة الشركة من التنظيمات إدارة الشركة من التنظيمات ما يخلع عنهم المكانة أو الوظيفة التي كانت لهم قبل التحاقهم بالشركة بما يبين أن نظام الشركة المختلط و في هذه الحالة يتميز بكون الجمعية العمومية للمساهمين لا تنتخب كل أعضاء مجلس الإدارة بل تقوم السلطة العامة بتعيين بعضهم و يعتبرون بالتالي نائبين عن الدولة باعتبارها مساهمة و مدافعين عن المصلحة العامة بالمراقبة و التسيير و لا سلطان للجمعية العمومية على الأعضاء المعنيين من طرف الإدارة فيها كما يؤكد ذلك محضر اجتماع المجلس الإداري للشركة و يضم من بين أعضائه الخازن العام للمملكة و مدير المؤسسات العامة و المساهمات معينين بناء على اقتراح من وزير المالية مما يتبين معه أن الشركة المغربية للملاحة تفرعت عن المؤسسات العمومية و الدولة اللتين لم تتخليا عنها و لأنها تدير مرفقا عاما من المرافق العمومية التي هي الملاحة البحرية المغربية و أن لجوءها للقانون الخاص في معاملات إنما هو فرار من التعقيد الإداري و تسهيل للمتعاملين معها يضفي على هذه الشركة صبغة إدارة المرفق العام، و عليه فإن المتهمين العاملين بالشركة المغربية للملاحة و المتابعين في هذه النازلة من أجل اختلاس أموال عمومية كانت تحت يدهم بحكم وظيفتهم و المشاركة في الاختلاس و ذلك أثناء قيامهم بمهامهم بها يعتبرون بذلك موظفين عموميين بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي مما يتعين معه بأن تصرح المحكمة باختصاصها للنظر في هذه النازلة .

الأمر الذي يتضح معه أن المحكمة بعد مناقشة القضية أمامها أبرزت أنها اعتمدت معيار المرفق العام و المصلحة العمومية من القانون التأسيسي للشركة المغربية للملاحة التي تضم في جمعيتها العمومية الخازن العام للمملكة مدير المؤسسات العامة و المساهمات و هم معينون بناء على اقتراح من وزير المالية كما أن لجوء الشركة المذكورة إلى القانون الخاص في معاملاتهما هو فرار من التعقيد الإداري و أن جميع الموظفين العاملين بتلك الشركة يعتبرون موظفين عموميين بالنظر إلى عملهم الأصلي الذي هو امتداد لعملهم بإدارة الشركة كما أن للمساهمة الدولة في رأسمالها و الإشراف على المراقبة و تسيير الإدارة ما يجعل منها مصلحة ذات نفع عام و أن ما قام به الطالب هو المساهمة في جريمة اختلاس أموال عمومية كانت تحت يده بحكم وظيفته أثناء مزاولته مهامه و يدخل في نطاق مفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي و طبقا لمقتضيات الفصل 32 من الظهير المنظم لمحكمة العدل الخاصة (محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية الموكلة إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها

أو المرتبطة بها) مما تكون معه المحكمة مختصة في النازلة و يكون الحكم معللا بما فيه الكفاية و بالتالي تكون الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصول 288 و 310 و

351 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) و انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل ذلك

أن الطالب سبق تبرئة ساحته في الدعوى العمومية لانعدام الحجة على ثبوت

الإدانة و لا يمكن متابعته من جديد طبقا للفصل 351 المذكورة و قد ردت

المحكمة على الدفع بكون الوقائع السالفة غير مشابهة لوقائع الدعوى الحالية،

في حين يلاحظ أن الطالب متابع فعلا بنفس الأفعال المعروضة على أنظار

محكمة العدل الخاصة لكون المطالبة بالحق المدني هي مثيرة الشكاية المباشرة

و تتهم الطالب بالتصرف في شيكات تابعة لها و في أزمنة متلاحقة و تطالب بنفس المطالب

في الدعوتين و تبرر قيام الدعوى الثانية بإلقاء القبض على المتهم البالي جمال و من معه

و اعتراف الطالب بما نسب إليه و ظهور عناصر جديدة في الدعوى العمومية .

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة استعرضت وقائع الحكم

الذي سبق صدوره ضد الطالب من ابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 6 - 6 - 1989 و

نصت فيه على كيفية تعرف الطالب بالمتهم البالي جمال بمناسبة تصفية حساب

شركة بواسطة المتهم الخبير القادري بوتشيسي وأدى هذا التعرف إلى إخبار البالي جمال

للخبير برغبة والده بالاتصال به في الناظر لإنشاء شركة مختصة في بيع قطع الغيار تحت

اسم - سوس ريف - بمساهمة أخوات البالي جمال و شريكهما ابن القاضي عبدالرحمان و

فعلا قام الخبير بوضع قانونها الأساسي و في نفس الوقت أخبر البالي جمال الخبير بوتشيسي

بوجود أشخاص يريدون تأسيس شركة جديدة في تجارة المعادن و تعهدوا بتسليمه مبالغ مالية

يحتفظ بها في حسابه الخاص لحين إتمام رأسمال الشركة و تسلم الخبير شيكا بمبلغ 25،

495973 درهم محسوب على البنك المغربي للتجارة الخارجية و أنه بمقارنة الوقائع السابقة

التي لم تناقش أمام محكمة العدل الخاصة يتضح أن الوقائع المتابع بها الطالب حاليا كانت

تتم بنقل الشيكات موضوع الدعوى من المتهم اكرام حسن و تسليمها للمتهم البالي جمال الذي

يسلمها بدوره للمتهم بوتشيسي القادري مما تكون معه المحكمة - قد عللت ما نصت به تعليلا

كافيا و بالتالي تكون الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الفصول 24 و 26 من ظهير 6 أكتوبر 1972 (محاكم الاستئناف المحدثه بها أقسام للجرائم المالية الموكل إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها) ذلك أن المحكمة لم تطبق ما ينص عليه القانون من أغلبية الأصوات بالنسبة لأحكام العارضة و القطعية و لم تصرح بتطبيق الفصلين المذكورين فيما يخص رفض الدفع بعدم الاختصاص و الدفع بسبق الحكم بالبراءة .

حيث إن المحكمة نصت على استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في

قانون محكمة العدل الخاصة في النازلة و أن عدم ذكر إجراء التصويت بالأغلبية

على كل جزئية بالحكم ليس معناه عدم القيام بذلك مما تعتبر معه المحكمة قد احترمت تطبيق الفصلين المستدل بخرقهما في الوسيلة و بالتالي تكون غير وجيهة .

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل و خرق مقتضيات الفصل 27 من ظهير 6 أكتوبر 1972 (محاكم الاستئناف المحدثه بها أقسام للجرائم المالية الموكل إليها النظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي، وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها) و الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الحكم خال من بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي تبرر الإدانة و العقوبة و لا يكفي القول بوقوع التصويت بالأغلبية على تلك الإدانة و العقوبة لكون الأحكام تبنى على أسباب موضوعية تبرز وجود العنصر المادي و المعنوي للجريمة خصوصا و أن الطالب سبق إنكاره في الدعوى أمام المحكمة العادية و أن الاعتراف الجديد يجب تدعيمه بحجج و أدلة على وجود النية الجرمية لأن الطالب لم يكن على علم باختلاس الشيكات و تزوير التوقيع عليهم

حيث ورد في الفصل 27 من قانون محكمة العدل الخاصة () المستدل به في الوسيلة مايلي : (تدعم بأسباب و يجب أن يشار فيها إلى استيفاء جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف و إلى المقررات التي قد تتخذ بخصوص وسائل عدم الاختصاص و أوجه الدفع و العوارف) .

و حيث يتجلى منه أن عبارة - تدعم بأسباب - لم ترد بصيغة الوجوب و إنما انصب الوجوب على الإشارة إلى استيفاء الإجراءات و ما عطف عليه الأمر الذي يستفاد منه أنه مادامت الأسئلة الملقاة من طرف الرئيس على أعضاء الهيئة الحاكمة للجواب عنها إيجابا أو سلبا مشتملة على العناصر الواقعية و القانونية للجريمة المتابع بها فلا موجب لنقض الحكم و

إبطاله و قد تحدث المشرع عن التعليل بالنسبة لأحكام محكمة العدل الخاصة في جملة خاصة

و يستفاد من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أبرزت في الأسئلة الملقاة على الهيئة الحاكمة و المتعلقة بالطالب و المجاب عنها بدعم عناصر جريمة المساهمة في اختلاسه أموال عمومية و هي مشتملة على كل الأسباب الواقعية و القانونية للجريمة المتابع بها و عدم تدعيمها بأسباب لا يترتب عنه أي بطلان مما يكون معه الحكم المذكور معلا بما فيه الكفاية و بالتالي تكون الوسيلة على غير أساس .

و في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 22 من ظهير 6 أكتوبر 1972 و الفصل 107 من القانون الجنائي و الفصل 335 من قانون المسطرة الجنائية و انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل ذلك أن المحكمة قضت بمصادرة كافة الحقوق الكائنة بالمحل التجاري المسمى - درجات حصاد - و جميع المنقولات و كذا المنقولات بالمحل الكائن بحي الألفة و المنقولات بالمحل الكائن بشارع الطاهر العلوي و سيارة سيتروين رغم أن المطالبة بالحق المدني لاحق لها في استرداد تلك المنقولات لأنها مملوكة للغير، فالأصل التجاري ل - درجات حصاد موضوع شركة - سوس ريف - اكتراه الطالب من ورثة حصاد و لا يجوز أن يكون ضمانا للحقوق المدنية لأنها ليست مملوكة للطالب و تتعلق بحقوق الغير الذين لهم ذمة مستقلة عن الطالب رغم حجزها من طرف الضابطة القضائية .

حيث إنه مادام ثبت للمحكمة ارتكاب الطالب لجريمة اختلاس أموال عمومية كانت تحت يده بحكم وظيفته أثناء مزاوله مهامه، و مادامت المنقولات المحجوزة، لدى الضابطة القضائية ثبت شراؤها من الأموال العمومية المختلصة فإن المحكمة لم تخرق مقتضيات الفصول المشار إليها في الوسيلة مما تكون معه

غير جديرة بالاعتبار .

لكن في شأن وسيلة النقض السادسة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 578 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) و انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل و خرق الفصل 27 من ظهير سادس أكتوبر 1972 ذلك أن المحكمة قضت على الطالب فيما يخص الإكراه البدني برده تضامنا مع غيره مبلغ 58، 732.336.3 درهم المختلس و تحديد الإكراه في سنتين و إلزامه أيضا بأداء تعويض بالتضامن مبلغه 000.1، 00 درهم و تحديد الإكراه البدني في سنتين كذلك، و خرقت المحكمة الفقرة الأخيرة من الفصل 678 المذكور الذي ينص على تحيد الإكراه

البدني حسب المبالغ المحكوم بها، و كان على المحكمة احتساب مدة الإكراه البدني للمبلغين
معا دون تجاوز الحد الأقصى في حين تجاوزت المحكمة بالحد الأقصى .

بناء على الفصل 678 من قانون المسطرة الجنائية .

و حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل المذكور على مايلي : (وإذا كان الإكراه البدني
يرمي إلى تسديد عدة ديون قدرت مدته حسب مجموع المبالغ المحكوم بها .

و حيث إن المحكمة بتحديد لها مدة الإكراه البدني بالنسبة للمبلغ المختلس

المذكور في سنتين و تحديدها أيضا لمدة الإكراه البدني بالنسبة للتعويض

المحكوم به في سنتين تكون قد تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليها في الفقرة

التاسعة من الفصل 678 من قانون المسطرة الجنائية (عدل) التي تنص على أن مدة

الإكراه البدني تحدد من سنة إلى سنتين فيما تجاوزت 000.800 فرنك الأمر الذي

يعرض الحكم للنقض الجزئي بالنسبة لتحديد مدة الإكراه البدني .

و حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي – عدا ما ذكر – و

أن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها

الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض جزئيا .

الرئيس : السيد الصنهاجي .

المستشار المقرر : السيد الحجوجي .

المحامي العام : السيد مورينو .

الدفاع : ذ . خليل مبارك

.....

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية الموكلة إليها النظر في

الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي،

وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام

دوائر نفوذ محاكم الاستئناف

الرباط

الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان.

الدار البيضاء

الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال.

فاس

فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناظور - وجدة .

مراكش

مراكش - أسفي - ورزازات - أكادير - العيون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/15988

2016/859

2016-06-29

الطبيعة القانونية للتعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية – المحكمة لم تبين سندها في اعتبار هذه الجمعية تكتسي صفة المنفعة العامة – عدم ابراز الطبيعة القانونية لأموال هذه الجمعية - عدم تبيان السند القانوني لاعتبار المستخدمة موظفة عمومية وفق الفصل 224 من القانون الجنائي.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/6/11913

2015/81

2015-01-14

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من جنحة تبديد محجوز، دون مناقشة محضر الحجز المنجز من طرف مفوض قضائي الذي عين بمقتضاه حارسا على قطيع الماعز المحجوز تنفيذاً لحكم قضائي نهائي، وكذا محضر التبديد الذي يؤكد التصرف فيه من طرفه كحارس له عن طريق البيع تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً موازياً لانعدامه.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/6/2440

2014/1027

2014-07-16

المحكمة بعدما تبين لها أن المنقولات الواردة بمحضر البيع بالمزاد العلني في ملف التنفيذ عدد: 1/11 وتاريخ 2013/01/08، تختلف عن تلك المضمنة بمحضر الحجز الواقع بتاريخ 2004/06/02 ثبت لها فعل تبديد المحجوز من خلال محضر الحجز على المنقولات الموجودة بالشركة المنجز من طرف العون القضائي الذي عين الظنين حارسا عليها وكذا من خلال المحضر الإخباري المنجز الذي يفيد أن جميع المنقولات تم إخلاؤها من مقر الشركة وإخفاؤها مما تعذر معه الاستمرار في التنفيذ، تكون بذلك قد أبرزت بشكل واضح العناصر التكوينية لجنحة التبديد المتمثلة في وجود منقولات محجوز عليها بصفة قانونية من طرف عون قضائي وصفة المحجوز عليه الذي عين حارسا عليها وفعل التبديد المتمثل في اندثار المنقولات بعد الحجز عليها ممن له الصفة وتواجد القصد الجنائي العام على اعتبار أن الظنين راشد جنائياً، وأن المادة 524 من القانون الجنائي التي أسست عليها المتابعة لا تشترط قصداً خاصاً في جنحة تبديد محجوز كما أنها لا تميز ما بين الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/3/6/5063

2015/1249

2015-05-13

لما كان الطاعن ناقش الدعوى العمومية خلافا لما تقتضيه المادة 533 من ق.م.ج التي تحصر طعنه في مقتضيات الدعوى المدنية، وناقش موضوع استئنائه بالرغم من التصريح بعدم قبوله شكلا، فإن المحكمة عندما استندت فيما انتهت إليه من براءة المطلوبين من جنحة تبديد محجوز على كون الحجز على العقار .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/2396

2016/138

2016-02-03

المتهم معهود إليه بموجب القانون أداء عمل دائم في خدمة إحدى المرافق العمومية التي تديرها الدولة إدارة مباشرة وهو بذلك تتحقق فيه صفة الموظف العمومي. اعتراف المتهم أنه هو المسؤول و المؤتمن على المنقولات الموجودة بمستودع المحجوزات التابع لإدارة الجمارك بالميناء، يعني ان ملكيتها تعود لمؤسسة عمومية وهي إدارة الجمارك والضرائب الغير المباشرة وتدخل في ذمتها المالية ولها حق التصرف فيها وتعتبر بالتالي أموال عمومية. المحكمة قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييف جناية تبديد منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته إلى جناية اختلاس منقولات عمومية موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته على اساس ان المقرر قانونا أن جناية تبديد منقولات عمومية تنطبق على الحالة التي يقوم فيها الموظف العمومي باستعمال و استغلال المنقولات الموضوعة تحت يده استعمالا معيبا وغير شرعي دون احترام المساطر والقواعد التنظيمية وهو يعي جيدا بأن من

شأن ذلك إلحاق أضرار مادية بالمؤسسة العمومية وهو ما لا ينطبق على نازلة الحال لأن المتهم لما قام بالتصرف في المنقولات التي كان يحوزها على سبيل الأمانة بحكم وظيفته وذلك عن طريق تسليمها للمتهم الثاني والرابع مقابل مبالغ مالية تكون نيته قد اتجهت إلى التصرف فيما يحوزه بسبب وظيفته كأنه مملوك له، وبالتالي فإن ما اقترفه المتهم تنطبق عليه جريمة اختلاس منقولات عمومية المنصوص عليها في الفصل 241 من القانون الجنائي و لا تنطبق عليه جناية تبديد منقولات عمومية. رفض الطلب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/5661

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241 من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكيميالية أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل 241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل 241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/889

2017/208

2017-02-22

الطاعن ومن معه كانوا مستخدمين ومسؤولين لدى مؤسسة البنك الشعبي مما يجعلهم موظفين عموميين حسب مفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي اعتبارا لكون البنك المذكور يعتبر قانونا مؤسسة شبه عمومية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/12732

2017/233

2017-03-01

المحكمة في تعليلها اكتفت بسرد القرائن التي اعتمدها لإثبات نسبة جناية المشاركة في تبديد أموال عامة إلى الطاعن وهي الجريمة ذات العقوبة الأشد مما أدين به، دون أن تتطرق للتعليل الواقعي لها ببيان كيفية وظروف ارتكابها، ولا للتعليل القانوني بإبراز العناصر القانونية المكونة لها كما يقتضيها الفصل 241 من القانون الجنائي، بما في ذلك قيمة المبلغ المبدد، وترتيب الآثار القانونية على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. نقض واحالة .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/20891

2017/279

2017-03-08

التعليل الذي اوردته المحكمة في قرارها جاء عاما و مبهما، و لم يبرز بصورة واضحة ودقيقة عناصر جنائية المشاركة في تبديد أموال عمومية كما هي مبينة في الفصل 129 من القانون الجنائي ، بما في ذلك بيان الأعمال المسهلة لارتكابها مع العلم بذلك، في حين أن الاقتصار على تجاوز خط الإعتماد الممنوح للشركة التي يمثلها الطاعن واستفادتها من خصم الكمبيالات رغم رجوعها بعدم الأداء، لا يدل على المشاركة كما يتطلبها القانون الأمر الذي كان معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض. نقض واحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/20893

2017/281

2017-03-08

التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه بين وسائل الإثبات التي اعتمدها المحكمة في إدانة الطاعن، وفق ما يقتضيه الفصلان 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية للجريمة على اساس ان الطاعن والشخص الذي معه يعتبران ممثلين للشركة وان الشاهد أكد عند الاستماع إليه سواء أمام هيئة المحكمة أو قبل ذلك أمام السيد قاضي التحقيق أن الشركة استفادت من قيمة خمسة وثلاثون كميالة مداليا بأرقامها وتواريخها والمبالغ التي تحملها وأن هذه الكمبيالات رجعت دون استخلاص واحتفظ بها المتهم الرئيسي، وان قيمة الكمبيالات الممنوحة للشركة تجاوزت في قيمتها خط الاعتماد الممنوح لها مما يثبت ان قام به المتهمان والطاعن أحدهما يشكل صورا من صور المشاركة في اختلاس أموال عامة عملا بالفصل 129 من القانون الجنائي. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/20896

2017/284

الطاعن كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهده أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين 224 و 241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جنائية تبيد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي(الطاعن) في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفادة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبة يجعل الفعل و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2016/1/6/3078

2016/903

2016-07-13

إن ما أوردته الوسيلة من نعي على القرار المطعون فيه يتعلق بجريمتي الاختلاس والتبيد، والحال أن الثابت من تنقيحات القرار المطعون فيه ومن وقائع القضية أن العارض أدين من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، مما يكون معه ما جاء في الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/1276

2017/466

2017-04-26

المحكمة ادانت الطاعن على اساس اقراره أنه كان يعرف مدير الوكالة البنكية المتهم و أنه قام بفتح حسابات بنكية باسم الشركات التي أسسها باعتباره مسيرا لها أو وكيلًا عن مسيرتها ابنته المتهمة الثالثة وانه استفاد من خلال الشركات التي كان يديرها إما بشكل مباشر أو بصفته وكيلا من قيمة مجموعة من الكمبيالات وان ما ورد في الإقرار والتصريح بالشرف الصادر عن مدير الوكالة المتهم يؤكد أن تلك المبالغ قد استفادت منها شركة الطاعن بطريقة غير قانونية كما أكد هذا الأخير بأنه هو المسؤول والمسير الفعلي لمجموعة من الشركات وأن مجموع الكمبيالات هو من أصدرها واستفاد من قيمتها وأنه كان يغير توقيعه من كمبيالة لأخرى تماشيا مع التوقيع المودع بالبنك وأن بعض هذه الشركات كانت مجرد شركات وهمية لا تمارس أي نشاط فعلي وأن الرصيد البنكي لبعض هذه الشركات لا يتجاوز 63,95 درهماً أو 09,725 درهمًا مما يشكل قرائن قوية على صورية الكمبيالات وأن الهدف من وراء تحريرها و استصدارها هو مساعدة المدير المتهم وتسهيل عملية اختلاسه و تبديده لأموال المؤسسة البنكية الموضوعه بين يديه مما يجعل جنائية المشاركة في تبديد و اختلاس أموال عامة قد استجمعت عناصرها القانونية في حق الطاعن طبقا لمقتضيات الفصلين 129 و 241 من القانون الجنائي. ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت عناصر جنائية المشاركة في تبديد أموال عمومية، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، الا انها لم تعلق بما فيه الكفاية إدانة الطاعن بجنائية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليه مبررة بإدانتته بجنائية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقه بوجه قانوني. رفض الطلب .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/1277

2017/467

2017-04-26

المحكمة أبرزت عناصر جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية وفق ما تتطلبه مقتضيات الفصلين 241 و129 من مجموعة القانون الجنائي، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية على أساس أن الشركة التي ادعت الطاعنة أنها مسيرتها هي مجرد شركة ورقية لا غير الغاية من إنشائها الحصول على كمبيالات لفائدتها غير صحيحة و إيهام الغير على أنها متحصل عليها من معاملات تجارية مع شركات أخرى لا تخرج عن نطاق شركات العائلة الصورية وذلك لتقديمها للبنك لتحصيل قيمتها مباشرة من عند مديرها المتهم دون اللجوء لطريقة المقاصة القانونية وبذلك تكون مشاركة بفعلها مباشرة في اختلاس و تبديد أموال عمومية وبطرق احتيالية. وبخصوص جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية فإنه يتجلى من التعليل ان المحكمة لم تعلق بما فيه الكفاية إدانة الطاعنة بجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية مما يجعل العقوبة المحكوم بها عليها تبقى مبررة بإدانتها بجناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الثابتة في حقها بوجه قانوني. رفض الطلب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/1283

2017/473

2017-04-26

- مساهمة الدولة في رأسمالها - الخضوع لرقابة الدولة بواسطة أجهزتها الرقابية- ترخيص الدولة للشركة بالقيام بتنفيذ أعمال ذات مصلحة عامة. مؤسسة القرض الفلاحي للمغرب- تملك الدولة الأغلبية المطلقة للأسهم في رأسمالها- القيام بمهام ذات نفع عام تتمثل في تمويل الفلاحة- مدير احدى وكالتها يعتبر موظفا عموميا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/3/6/18862

2018/1369

2018-10-03

إن المحكمة لما استندت في براءة المتهم إلى أن مجرد عدم تواجد المحجوز في المستودع لحظة قيام المفوض القضائي بالمعاينة لا يشكل الجنحة موضوع المتابعة التي تقتضي ثبوت فعل التبديد والإتلاف، وأن العناصر التكوينية لجنحة خيانة الأمانة غير متوافرة لأنها تقتضي اختلاس الشيء المودع على سبيل الأمانة بسوء نية، والحال أن التبديد لا يعني بالضرورة الاختلاس الذي يعني تحويل الشيء موضوع الأمانة إلى ملكية المختلس، وقد يتحقق بمجرد نقل الشيء موضوع الأمانة أو الحجز من مكانه وإخفائه عن صاحب الحق فيه، أو عرقلة الاستفادة منه ولو مؤقتاً، مما يكون معه قرارها معللاً تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/1/4/2763

2019/1188

2019-10-03

البيّن أنه لم يسبق للطالب أن تمسك أمام محكمة الموضوع بمدى ملائمة التهمة المنسوبة إليه والعقوبة التي اتخذت في حقه، ومن جهة أخرى فإن فهم الواقع وتقييم وسائل الإثبات من صميم سلطة محاكم الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغاً، ومحكمة الاستئناف لما ثبت لها من وثائق الملف ومستنداته، أن تبديد الطالب لمبلغ مالي الذي يمثل جزء من مبلغ محجوز في إطار عملية أمنية تتعلق بمكافحة الاتجار في المخدرات ثابتة في حقه وبإقراره، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/4005

2020/309

2020-03-12

إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن القرار القاضي بحذف المستأنفة من أسلاك التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية مشوب بعيب السبب وأنه فضلا على عمومية الأسباب المنسوبة للمستأنف عليها بشكل يجعلها مبهمة فإن هذه الأخيرة لم تدل بأي بيان يفيد ارتكابها لأي فعل يمكن أن يندرج ضمن عموم تلك المخالفات، وأنه تم إجراء تحقيق في النزلة بقصد التبين من تلك المخالفات غير أن المستأنف عليها تخلفت ولم تدل بأي بيان أو وثيقة لتحديد ماهية تلك المخالفات سيما في ظل نفي المعنية بالأمر للمنسوب إليها وإدلائها بمقرر قضائي نهائي بشأن براءتها من أجل المشاركة في تبديد واختلاس أموال عامة، في حين تمسكت الطالبة بأن المستأنف عليها وتبعاً لتصريحاتها المفصلة بوثائق الملف الجنائي المدلى به أنها تقر بارتكابها لأفعال مخالفة للقانون مست بالذمة المالية للطالبة، إذ أقرت أنها كانت توقع بملء إرادتها على فواتير الصفقات والطلبات والأذونات وهي تعلم عدم قانونيتها وهي حجة على استجماع قرار العزل لكافة أركانها وشروطه، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وعللت قضاءها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/12/6/22547

2020/827

2020-09-15

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به تكون قد تبنت علله وأسبابه والذي استند فيها إلى إقرار الطاعن تمهيداً بكونه اعتاد سرقة مبالغ مالية تخص مشغله منذ ثلاثة أشهر الشيء الثابت من تقرير محتوى القرص المدمج لكاميرا المراقبة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، وأبرزت العناصر التكوينية للفعل موضوع المتابعة من إقدام الطاعن على الاستحواذ على المبالغ المالية الخاصة بمشغله والقيام بتبديدها، وأن المحكمة غير ملزمة

بإعادة تكييف الوقائع مادام ثبت لديها توفر العناصر التكوينية للجنة موضوع المتابعة، مما جاء معه قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/4/6/21432

2021/272

2021-03-03

تكتمل عناصر جريمة خيانة الأمانة من تاريخ الامتناع عن رد الوديعة لصاحبها أو ثبوت تبديدها، لا يبدأ سريان تقادم الدعوى العمومية بشأنها إلا من تاريخ ظهور ركنها المادي إلى العلن وعلم المتضرر به.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/12/6/227

2020/930

2020-10-06

الاختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة لا يستلزم بالضرورة أن يتسلم الجاني الشيء مباشرة من مالكه، وإنما يتحقق متى استعمل الجاني الشيء في غير ما اتفق عليه أو تصرف فيه كما لو كان في ملكه إضرارا بالغير بسوء نية.

.....
.....
.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/896

2017/215

2017-02-22

جناية تبديد أموال عامة- المشاركة

معاينة القرار

2015/1/6/5660

2016/1025

2016-07-27

جناية المشاركة في اختلاس و تبديد أموال عمومية، وجنحة المشاركة في تزوير وثيقة تصدرها
الإدارة العامة-

.....
قسم جرائم غسل الأموال :

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/622018

2019/2

2019-01-02

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلّة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/16147

2015/246

2015-03-04

إن الغرفة الجنحية لما ثبت لها أن تأشير المطلوب على التحويلات المالية تم في إطار المهام المسندة إليه في الشركة، وعدم ثبوت أن ذلك تم بسوء نية بهدف المساعدة في اختلاس مبالغ تلك التحويلات، ولم تقم في حقه وسائل إثبات كافية على ارتكاب الجنحة موضوع المطالبة بإجراء التحقيق المتمثلة في المساعدة على غسل الأموال والتي تقتضي أساسا توفر عنصري العلم والعمد على النحو الوارد تفصيله في الفصل 1-574 من القانون الجنائي، وقضت تبعا لذلك بعدم متابعته، تكون قد أبرزت أنه لم تتوفر في الملف أدلة تفيد ارتكاب المطلوب للأفعال الجرمية المنسوبة إليه، فالوسيلة غير مقبولة من جهة، وغير مرتكزة على أساس من جهة أخرى.

.....
.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/1/6/17077

2019/152

2019-01-23

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعبلة خلو الملف من أية وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.

القانونية تتحمل القرار 29-12-29452010/50912010/6/7/2006 إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974/5/21، وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها. نقض وإحالة .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/4/524

2020/578

2020-09-24

تعفى إعفاء دائما الجمعيات والهيئات التي في حكمها من الضريبة على الشركات شريطة ألا تهدف إلى تحقيق ربح، وأن ينحصر ذلك الإعفاء في العمليات المطابقة للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية.

فاسدا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/4/1303

2016/417

2016-07-14

إن المشرع الضريبي حصر بشكل مطلق حق الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات في الجمعيات أو الهيئات المعتبرة قانونا في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية المتمثل بالنسبة للمطلوبة في إنجاز محلات سكنية خاصة بمنحطيتها، وليس تقويت عقارها عن طريق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتطبيق الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات على المبلغ المتحصل عليه كتعويض عن نزع الملكية الجبري لعقار المطلوبة، رغم أنها لم تثبت كونها اقتنت بمبلغ التعويض المتحصل عليه عقارا آخر من أجل تخصيصه لذات الغرض الذي أنشئت من أجله ولفائدة منحطيتها كودادية سكنية، يكون قرارها خارقا للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/1/6/5661

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241 من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل 241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل 241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب

<https://juriscassation.cspj.ma>

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/427

2014/626

2014-06-12

الضريبة على الشركات لا تفرض على الشركات فقط بل كذلك على الأشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال أو بعمليات هادفة للحصول على ربح، ومفهوم الربح يتحقق إذا قام شخص معنوي بصرف النظر عن نوعه بعملية أو عمليات من أجل الحصول على الربح دون الالتفات إلى وجه تخصيص الربح المذكور وما إذا كان مخصصا لأهداف اجتماعية أو غيرها ولا علاقة لتوزيع الأرباح على الأعضاء بتحقيقه، لأن التوزيع ليس من شروط فرض الضريبة على الشركات. والمحكمة لما ثبت لها أن الهيئة باعتبارها شخصا معنويا قامت بعملية بناء عمارة وقامت بتفويت مشتملاتها بالبيع والكراء للأغيار وهو فعل حققت منه ربحا يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/98

2014/467

2014-05-15

عدم استفادة الشركة من نسبة 70% من زائد القيمة عن بيع العقار راجع إلى كونها تنشط في الميدان العقاري، ولم تثبت أن العقار موضوع النزاع منذ شرائها له رصده كوسيلة إنتاج كشرط لإدراجه ضمن الأصول الثابتة بحيث لم تبين طبيعة تخصيصه واستغلاله ودوره في عملية الإنتاج، وبالتالي فإنه يعتبر بضاعة رغم تسجيله في محاسبتها ضمن الأصول الثابتة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/1590

2015/36

2015-01-15

إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف القاضي ببطلان الضريبة العامة على الدخل والحكم بعد التصدي برفض الطلب اعتمادا على أن الإدارة عمدت إلى فرض الضريبة بعد توجيه رسالة بواسطة البريد المضمون رجعت بملاحظة "غير مطالب به"، ورتبت على ذلك أنه يعتبر تسليما صحيحا طبقا لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/2043

2015/56

2015-01-22

إن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على ما يسلمه شخص منفرد طبيعي لنفسه من مبنى يتطلب شرطان: أولهما أن تكون مساحة المبنى المغطاة لا تزيد عن 240 متر مربع، وثانيهما تخصيصه كسكن رئيسي للمدة المحددة قانوناً، مما يعني أنه لا يتم البحث في توافر الشرط الثاني إلا بعد تحقق الأول، وهو ألا تزيد المساحة المسلمة عن 240 متر مربع بصرف النظر عما إذا خصصت لسكن رئيسي أو لعمل تجاري.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/2344

2015/604

2015-07-16

لا مجال للتمييز فيما يتعلق بعمليات بناء أماكن معدة للسكن بين المستثمر الاعتيادي أو العرضي في ضرورة مسك المحاسبة الواردة في المرسوم رقم 99-86-2 المتعلق بتطبيق القانون 85-30، ما دام أن الغاية منها تنصرف إلى استرجاع الضريبة على القيمة المضافة والذي لا يتأتى القول بالإعفاء منها أو استرجاعها إلا مع وجود محاسبة ممسوكة من طرف الملزم.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/10/6/14335

2015/169

2015-02-05

المحكمة اعتمدت في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض، الدخل الذي حددته الخبرة الحسابية على أساس أجرة المثل بعلّة أنها كلفته بالإدلاء بالتصريح الضريبي عن السنة التي وقعت فيها الحادثة باعتباره محام وأدلى بشهادة إدارة الضرائب تفيد أنه لم يصرح

بالضريبة واعتبارا لكونه يمارس مهنة المحاماة فإن الخبرة الحسابية هي الحل الوحيد لإثبات دخله من مزاولة المهنة، والحال أن عدم التصريح بالدخل لا يعفى صاحبه من هذا الالتزام الذي يعتبر الأساس في تحديد الدخل بالنسبة لأصحاب المهن الحرة كما قضت لفائدته بتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أنه لم يدل بما يثبت فقده للدخل خلال مدة العجز المذكور طبقا لنص المادة الثالثة من ظهير 2-10-84 تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا .

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/1/3/1306

2012/777

2012-08-30

إذا كانت العلاقة بين المؤسسة البنكية وبين زبونها الذي يودع أمواله لديها هي وديعة ائتمانية، فإن البنك يقع عليه واجب إرجاع ما تم إيداعه ويتحمل وحده كامل المسؤولية ما دام تم سحب مبالغ من حساب الزبون بوثائق يقوم البنك بتعبئتها ويحتفظ بنسخة منها بعدما يوقع الزبون أو الأمر بالتحويل ورقة التحويل الأصلية ولا توجد بيد الزبون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2020/3/6/1879

2021/462

2021-03-24

إن تحويل الأموال بشكل غير مشروع، وبدون ترخيص من مكتب الصرف عن طريق شراء عملة افتراضية (البيتكوين)، غير معترف بها وتحويلها إلى بنوك خارج البلاد، يشكل مخالفة لقانون الصرف المغربي.

ظهير شريف في جزر ما يرتكب من المخالفات للضابط المتعلق بالصرف
والمؤرخ في: 1949/9/30 -الجريدة الرسمية عدد 1929-

الفصل الثاني والعشرون

يعتبر بمثابة مخالفات للضبط المتعلق بالصرف ما يأتي ذكره وهو:

أولاً: عرض البيع أو الشراء لو وقع بعبارات اتفق عليها المتعاقدون وكان لم يدفع أو يقدم أي شيء من الدراهم أو العملة أو السندات المالية.

ثانياً: عرض الخدمات وقبولها الواقعة على سبيل الوساطة إما لجعل اتصال الباعة بالمشتريين وإما لتسهيل المتاجرة ولو كانت تلك الوساطة بلا أجر.

الفصل الثالث والعشرون

كل عملية تتعلق بالنقود أو بأوراق مالية مزورة وكانت من جهة أخرى تخالف الضابط المتعلق بالصرف تجرى عليها العقوبات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

وكل من شارك في المخالفة تقع عليه المتابعات سواء كان مطلعاً أو لا عدم صحة تلك النقود أو الأوراق المالية وتجري عليه المتابعات المذكورة طبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا زيادة على الدعاوى الأخرى التي أقيمت عليه لأجل المخالفات التي قدر ارتكبتها.

الفصل الرابع والعشرون

إن المخالفات للضابط المتعلق بالصرف كما هي معينة في الفصل الأول والمخالفات لضابط من ضوابط أخرى التي يتابع أو يعاقب مرتكبها بموجب النصوص الجاري العمل بها كما يقع في شأن أمور الصرف تجرى عليها المتابعات والقمع طبق الكيفية المنصوص عليها في المقتضيات السابقة إذا وقع ارتكابها قبل نشر تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

وتقوم أحكام ظهيرنا الشريف هذا في المستقبل مقام مقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ في 25 رجب عام 1358 الموافق 10 شتنبر سنة 1939 والنصوص المغيرة والتابعة له فيما يرجع إلى إثبات المخالفات ومتابعتها وحجزها تلك المخالفات التي كان من قبل يجرى مرتكبها العقاب المنصوص عليه في ظهيرنا الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 رجب عام 1358 الموافق 10 شتنبر سنة 1939.

الدراسات والابحاث والتقارير

اتحاد المصارف العربية :

الحوالة المصرفية أو تحويل الرصيد هي وسيلة لتحويل الأموال إلكترونياً من شخص أو مؤسسة (كيان) إلى آخر. ويمكن إجراء التحويلات البنكية من حساب مصرفي إلى آخر أو عن طريق مكتب لنقل الأموال النقدية من شخص لآخر.

الحوالات المصرفية وغالباً ما تكون أنسب طريقة لتحويل الأموال بين الحسابات المصرفية. وتتم عبر عدة خطوات تبدأ بأن تقترب الجهة الراغبة بالتحويل من أحد البنوك، ويعطي المصرف طلب تحويل مبلغ معين من المال، ويحدد رقم الحساب المصرفي الدولي IBAN للبنك وجهة نقل الأموال ومن ثم يقوم البنك بإرسال رسالة، عبر نظام آمن مثل SWIFT أو نظام فيدواير Fedwire إلى المصرف المستلم، وطلب تفعيل نقل الأموال وفقاً للتعليمات المعطاة وتتضمن الرسالة أيضاً تعليمات تسوية نقل الأموال ولا تكون لحظية، فقد يستغرق عدة ساعات أو أيام للانتقال من حساب المرسل إلى حساب المتلقي، وفي آخر مرحلة يجب على البنوك المعنية إجراء حسابات متبادلة مع بعضها البعض، أو يجب أن يتم إرسال الدفعة إلى أحد البنوك مع مثل هذا الحساب، بنك مراسل، لمصلحة المتلقي في نهاية المطاف.

وكل ما ذكر أعلاه هو عملية رسمية متكاملة من حيث المبدأ والقانون

اجتهادات محكمة النقض

المدنية

القرار عدد 153 المؤرخ في 2001/1/27 الملف المدني عدد 99/2/3/556

الضامن الاحتياطي-التزامه-إخطار الدائن- - إن التزام الضامن الاحتياطي نحو الحامل تحكمه قواعد قانون الصرف وقواعد الكفالة التضامنية، وأنه يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون فلا يملك بالتالي حق الدفع بتجريد المدين الأصلي المكفولقبل متابعة إجراء استخلاص الدين ضده "الفقرة 7 من المادة 180 من مدونة التجارة".

153/2001

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 56 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 190

القرار عدد 153

المؤرخ في : 27/1/2001

الملف المدني عدد : 556/3/2/99

الضامن الاحتياطي-التزامه-إخطار الدائن-

- إن التزام الضامن الاحتياطي نحو الحامل تحكمه قواعد قانون الصرف وقواعد الكفالة التضامنية، وأنه يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون فلا يملك بالتالي حق الدفع بتجريد المدين الأصلي المكفول قبل متابعة إجراء استخلاص الدين ضده "الفقرة 7 من المادة 180 من مدونة التجارة".

- ان المحكمة كانت على صواب عندما ردت دفوع الطاعنة "بأنها كفيلة بالتضامن وأنها هي التي عليها إخطار الدائن بانتهاء ضمانها للدائن الأصلي، وأن الكفالة تضامنية.

باسم جلالة الملك

ان المجلس الأعلى (محكمة النقض)

وبعد المداولة للقانون

يستفاد من عناصر الملف و القرار المطعون فيه أنه سبق للمطلوب في النقض أ.ب.م بنك وهي شركة مجهولة الاسم في شخص ممثلها وأعضاء مجلسها الإداري أن استصدر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 6 دجنبر 1996 أمرا بالأداء قضى على (فالومبوا جون ماري) وشركة استيناكس في شخص ممثلها وأعضاء مجلسها الإداري بوصفها ضامنة للأول ومتضامنة معه مبلغ 79.110110 درهم استأنفته هذه الأخيرة وتم تأييده بمقتضى القرار المطلوب نقضه الصادر

3338/97. عدد الملف في 11/5/98 بتاريخ

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة :

-خرق القانون-خرق الفصلين 148 و 345 من ق.م.م والفصل 230 من ق.ل.ع.

عن المحكوم عليه الأول (فالومبوا سيرج) وهي خالية من الإشارة الى وجود أية ضمانات بشأنها كما أدلى نفس البنك بعقد كفالة مستقل موقع من طرف الرئيس المفوض للشركة وهو بدوره خال من أية إشارة الى الكمبيالة المذكورة.

فإذا كان المدين الأصلي (فالومبوا سيرج) قد اقترض المبلغ المذكور لشراء سيارة والتزم بتسديده خلال المدة ما بين 30 شتبر 95 و 31 غشت 97 وأدى فعلا مجموعة من الدفعات ثم توقف فقد كان على البنك المدعي مقاضاة المدين المذكور مباشرة أمام قاضي الموضوع لوجود نزاع حول الضمانة ومدتها التي تنتهي بعد سنة كاملة من تاريخ 95/8/7 وهو ما أكدته الرسالة الصادرة عن الطاعنة بتاريخ : 26/3/96 .

وأن مقاضاة الشركة الطاعنة دون إدخال رئيسها ابراهيم اكزول الذي وقع على عقد الضمان يعد إخلالاً بأبسط القواعد الشكلية كما أن الدعوى جاءت قبل الأوان باعتبار أن السيارة موضوع القرض محجوزة لدى البنك المدعي ولم يثبت بعد عسر المدين الأصلي (سيرج) ولا يمكن بالتالي إدخال الشركة الطاعنة في الدعوى إلا أمام قاضي الموضوع.

-لكن من جهة فالطاعنة لم تبين مكامن خرق الفصل 345 من ق.م.م المحتج به ليبق كذلك هذا الفرع من الوسيلة غير مقبول.

من جهة أخرى حيث إنه لما كان التزام الضامن الاحتياطي نحو الحامل تحكمه قواعد قانون الصرف وقواعد الكفالة التضامنية وأنه يلتزم بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون فإنه لا يملك بالتالي حق الدفع بتجريد المدين الأصلي المكفول قبل متابعة إجراء استخلاص الدين ضده (الفقرة 7 من المادة 180 من مدونة التجارة) وأن المحكمة كانت على صواب عندما ردت دفوع الطاعنة بقولها :

(حيث ثبت من خلال العقد بأن المستأنفة كفيلة بالتضامن وأنها هي من عليها أخطار الدائن بانتهاء ضمانها للدائن الأصلي وأن الكفالة تضامنية كما أن المستأنف عليها سلكت مسطرة الإنذار حيث تبعا لذلك يكون الدين حالا وثابتا ومستحقا).

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني والمستشارين السادة : بوعبيد سابي مقررا

وجميلة المدور وبودي بوبكر ومليكة بنديان وبمحضر المحامي العام السيد فايدي عبد الغني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 :

49 - تعاقد بموجب سندات الطلب - شروط صحته.

من المقرر أن المعاملات التي تتم عن طريق سندات الطلب يشترط لصحتها وجوب حصول المقاول من الإدارة على سندات التسليم لإثبات إنجاز هذه المعاملة، وتحقق تسلمها للأشغال موضوعها مختوم وموقع عليه من قبل الأمر بالصرف أو من هو مخول له الحق في تسليم موضوع المعاملة، والمحكمة لما ثبت لها أن واقعة تسليم الأشغال متحققة استنادا للمحضر الموقع عليه من طرف رئيس الجماعة الحضرية يشير فيه إلى أن الأشغال أنجزت بنسبة 100%، واعتبرت أن المقاوله محقة في الحصول على مقابل الأشغال المنجزة، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني، وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 1140 الصادر بتاريخ 2019/09/26 في الملف الإداري عدد 2019/1/4/51)

64 - صفقة عمومية - خصوصية مسطرة الإثبات.

إذا كان إثبات الالتزام في إطار الصفقات العمومية تحكمه مسطرة خاصة تقتضي حصر قيمة الأشغال المنجزة والإدلاء بالكشف الحسابي النهائي موقع ومقبول من طرف جميع الأطراف، فإن ذلك يعد تدبيراً ووقاية للحفاظ على المال العام، وعدم صرف الاعتمادات المخصصة للصفقة دون احترام لهذه الضوابط، إلا أن هذه الشكلية في الإثبات لا يمكن أن تمتد إلى مرحلة المنازعة القضائية، لا سيما وأن المدعي ما فتى يعيب على الإدارة عدم تعاونها في هذا الشأن لإعداد هذه الوثائق، وبالتالي يحق له اللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات، والمحكمة لما لجأت في إطار التحقيق إلى الأمر بخبرة في الموضوع، وتأكد لها من التقرير المنجز بها أن هناك أشغالا أخرى ثبت إنجازها من طرف المطلوب في النقض، وأنه يستحق عنها تعويضا، وقضت على النحو الوارد في منطوقها، تكون قد استندت إلى حقائق ومعطيات واقعية أثبتتها الخبرة، وجاء قرارها معللا وسليما.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2019/03/14 في الملف الإداري عدد

(2017/2/4/2099

رقم الحكم 1159 (س 22)

بتاريخ : 07/05/1979

محكمة النقض - المغرب

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000

- العدد 29

في الملف الجنائي رقم: 52160

موظف... مفهومه... التشريع الجنائي:

قاعدة:

- يعد موظفا عموميا في تطبيق احكام التشريع الجنائي كل شخص كيفما كانت صفته يعهد اليه في حدود معينة بمباشرة وظيفة او مهمة ولو مؤقتة باجر او بدون اجر يساهم بها في خدمة الدولة او المصالح العمومية او الهيئات البلدية او المؤسسات العمومية او مصلحة ذات نفع عام.

- شركة استثمار اراضي الدولة الفلاحية تعتبر مصلحة ذات نفع عام كما يعتبر مستخدموها موظفون بها تسري عليهم احكام التشريع الجنائي.

- يتعرض للنقض حكم المحكمة التي قررت ان شركة استثمار الأراضي الفلاحية تعتبر ذات نفع خاص وانها مختصة بالنظر في الجرائم المنسوبة لمستخدميها بدل محكمة العدل الخاصة (نسخت أحكامها و عوضت بقسم الجرائم المالية) .

الغرفة الإدارية

الحكم الإداري عدد 14 الصادر في 12 محرم 1390 - 20 مارس 1970 بين (شركة1) وبين وزير (...)

- 1 - مكتب الصرف - التعليمات الصادرة عنه - شروط توفرها على الصبغة التنظيمية .
- 2 - تصدير الأموال - تطبيق ظهير 10 شتنبر 1939 - تدابير تنظيمية للوزير الأول.
- 3 - مكتب الصرف - رخص تصدير الأموال - سن قواعد تنظيمية (لا)

14/1970

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 16 -
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75

الحكم الإداري عدد 14 الصادر في 12 محرم 1390 - 20 مارس 1970

بين الشركة الكهربائية المغربية وبين وزير المالية

- 1 - مكتب الصرف - التعليمات الصادرة عنه - شروط توفرها على الصبغة التنظيمية .
- 2 - تصدير الأموال - تطبيق ظهير 10 شتنبر 1939 - تدابير تنظيمية للوزير الأول.
- 3 - مكتب الصرف - رخص تصدير الأموال - سن قواعد تنظيمية (لا) - قواعد داخلية.
- 4 - رخص تصدير الأموال - سلطة مكتب الصرف التقديرية - وجوب إثبات ارتكاب خطأ مادي أو قانوني أو انحراف في استعمال السلطة.

1 - إن الفصل الأول من ظهير 30 غشت 1949 لا يعتبر التعليمات الصادرة عن مكتب الصرف من النصوص التنظيمية إلا فيما يخص تطبيق هذا الظهير من حيث تعلقه بقمع المخالفات لتنظيم الصرف من لدن القضاء الجزري ليس إلا و أن هذه التعليمات لا يمكن اعتبارها تنظيمية إلا إذا كانت صادرة بتفويض صحيح من وزير المالية.

2 - تتخذ بموجب مراسيم للوزير الأول التدابير التنظيمية المتعلقة بتطبيق

ظهير 10 شتنبر 1939 فيما يخص تصدير الأموال إلى الخارج.

3 - لا يوجد نص يفوض لمدير مكتب الصرف اختصاص سن قواعد تنظيمية بشأن الشروط المتطلبية للحصول على رخص تصدير الأموال مما يستتبع أن المنشور المؤرخ في 24 يوليوز 1964 يتضمن مجرد قواعد داخلية يسير عليها المكتب المذكور غير مقيد بتطبيقها بصفة آلية في جميع النوازل محتفظا بفحص الظروف الخاصة بكل نازلة في نطاق سلطته التقديرية و في حدود التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية.

4 - إن مكتب الصرف مستقل بتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة منح ترخيص يتعلق بميدان حيوي من الاقتصاد الوطني و لا يخص استثمارات جديدة مقبولة من طرف لجنة الاستثمارات و لا معقب عليه في ذلك مادام أنه لم يثبت ارتكابه خطأ قانونيا أو ماديا أو انحرافا في استعمال السلطة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ

68/9/6 من طرف الشركة الكهربائية بواسطة نائبها الأستاذ موسى عبود ضد المقرر الصادر في 1967/12/11 عن معالي وزير المالية (إدارة مكتب الصرف بالرباط)

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 1969/5/28 تحت إمضاء العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1970/2/11 .

و بناء على الاعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20 مارس 1970 .

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المدعى العام للدولة السيد إبراهيم قدارة .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن ، الشركة ((الكتراس مروكيس)) تطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء مقرر الرفض الضمني الناتج عن سكوت مدير مكتب الصرف عن المطلب الذي تقدمت به له في 7 دجنبر 1967 و الرامي إلى الحصول على الترخيص لها بتحويلها إلى مساهميها القاطنين خارج المغرب عائدات أسهمهم عن سنة 1966 و قد استندت المدعية إلى انعدام الأساس القانوني و خرق مقتضيات منشور مكتب الصرف المؤرخ في 24 يوليوز 1964 و المتهم بالإعلام المؤرخ في 10 مارس 1965 و الموجه إلى الوسطاء المقبولين ، و ذلك أن تصدير هذه العائدات حق للمساهمين و أنه لا يوجد في النازلة أي سبب مشروع يحول دون ممارسته ، و أن المنشور المستدل به و الناص على الشروط المتطلبة للحصول على رخص تصدير الأموال يكتسي صبغة تنظيمية بمقتضى الفصل الأول من ظهير 30 غشت

1949 ، و أن منح الرخصة المطلوبة صار حتميا و إلزاميا على الإدارة بمجرد استيفاء الطالبة لهذه الشروط و تقديمها لجميع الوثائق المنصوص عليها قانونيا ، و أن منازعة الإدارة في صحة هذه الأوراق لا تستند إلى أساس صحيح من الواقع و لا من القانون.

لكن حيث إن قول المدعية بالطابع التنظيمي للمنشور السالف الذكر ، بناء على ظهير 30 غشت 1949 ، قول مردود بأن الفصل الأول منه لا يعتبر التعليمات الصادرة عن مكتب الصرف من النصوص التنظيمية إلا فيما يخص تطبيق هذا الظهير من حيث تعلقه بقمع المخالفات لتنظيم الصرف، من لدن القضاء الجزري ليس إلا ، و أن هذه التعليمات لا يمكن اعتبارها تنظيمية إلا إذا كانت صادرة بتفويض صحيح من وزير المالية ، طبقا للفصل الثاني من مرسومي فاتح يوليوز 1959 و 17 أكتوبر 1959 بشأن منع تصدير الأموال إلى منطقة الفرنك ، و بصفة عامة فإن التدابير التنظيمية المتعلقة بتطبيق ظهير 10 شتنبر 1939 فيما يخص تصدير الأموال إلى البلاد الأجنبية تتخذ بموجب مراسيم للوزير الأول و أن الرخص تمنح من طرف مكتب الصرف ، في نطاق التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية ، إعمالا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 22 يناير 1958 المتعلق بمكتب الصرف، الشيء الذي يتنافى و حق مكتب الصرف في اتخاذ مقررات تنظيمية دون تفويض صحيح من الأصل.

و حيث إنه لم يكن يوجد أي نص ساري المفعول ، وقت صدور المنشور المذكور ، يفوض قانونيا لمدير مكتب الصرف اختصاص سن قواعد تنظيمية بشأن الشروط المتطلبة للحصول على رخص تصدير الأموال ، مما يستتبع أن هذا المنشور يتضمن مجرد قواعد داخلية يسير عليها المكتب المذكور غير مقيد بتطبيقها بصفة آلية في جميع النوازل محتفظا بفحص الظروف الخاصة بكل نازلة في نطاق سلطته التقديرية و في حدود التعليمات العامة الصادرة عن وزير المالية.

و حيث إن تقدير صحة مبلغ عائدات الأسهم لسنة ما ، منوط بعناصر حسابية للسنوات السالفة لم تقدمها الشركة الطالبة برمتها للإدارة التي لم تتمكن بالتالي من التثبت من صحة المطلب.

و حيث إن مكتب الصرف كان مستقلا بتقدير ملاءمة أو عدم ملاءمة منح الترخيص المطلوب الذي يتعلق بميدان من الاقتصاد الوطني و لا يخص استثمارات جديدة مقبولة من طرف لجنة الاستثمارات ، و لا معقب عليه في ذلك متى أن ما عيب عليه من خطئ قانوني و مادي لم يثبت و مادامت الطالبة لم تستدل صراحة و بحجج منتجة ، بالانحراف في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض طلب الإلغاء المقدم من الشركة ((الكتراس ماروكيس)) .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف - مقرر - ، الحاج محمد عمور ، سالمون بنسباط و بمحضر جناب المدعي العام للدولة السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3/3650 المؤرخ في 08/12/1999 الصادر في الملف الجنحي عدد : 98/3668 .

“في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق قاعدة التقادم: حيث بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1939 الذي يحظر وينظم تصدير رؤوس الأموال وعمليات الصرف والاتجار في الذهب تنص الفقرة الثانية من الفصل الأول من القرار المؤرخ في 18 ماي 1940 على ما يلي: ترك خارج المغرب أو الاحتفاظ بعملات أو نقود أجنبية أو عدم استخلاص في الآجال المحددة بقرار أو تعليم من وزير المالية كلا أو بعضا لمحصل تصدير البضائع أو مكافأة خدمات وكذلك كلا أو بعضا لجميع المحاصيل والإيرادات بالخارج، مما يعني أن هذا النوع من الجنح يكتسي صبغة الاستمرارية في الزمان مادامت الأموال متروكة ومحتفظ بها بالخارج ولم يتم استخلاصها وإرجاعها إلى المغرب، وبذلك يكون ما عللت به المحكمة قرارها بهذا الخصوص مستندا على أساس قانوني صحيح، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة من القرار على أساس.”

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 3/379 المؤرخ في 13 يناير 1998 الصادر في الملف الجنحي عدد : 94/21569 .

“بناء على الفصل 15 من ظهير 49/8/30. حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور يعاقب المخالفون لقانون الصرف والمحاولون مخالفته بسجن يتراوح أمده بين شهر واحد وخمس سنين وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 درهم إلى مليون درهم، بحيث لا يجوز أن تقل الغرامة المشار إليها عن خمس مرات قدر القيمة القانونية للذهب أو للعملة أو لقيمة السندات والقيم والحقوق والأموال المنقولة أو غير المنقولة التي هي موضوع المخالفة... وحيث إنه بمقتضى الفصل 15 المشار إليه لا يمكن أن تقل الغرامة المحكوم بها على المخالفين عن خمس مرات (عدل) قيمة جسم الجنحة المرتكبة مما يكون معها القرار قد خرق مقتضيات الفصل المذكور الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال”.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2006/7/6/5091

2010/2945

2010-12-29

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقاً للفصل 11 من ظهير 1974/5/21، وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها.

نقض وإحالة

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/7/6/3500

2015/897

2015-05-20

إن إقدام المتهم على تحويل أموال الشركة المشاعة بينه وبين المشتكي إلى حسابه الخاص وذلك باعترافه تمهيدياً وأمام السيد قاضي التحقيق وخلال المرحلة الابتدائية ودون إذن من شريكه أو عقد جمع عام، يعتبر تصرفاً خارج إطار القانون بغض النظر عن الظروف والملابسات

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/3/119

2015/204

2015-04-23

إن المبالغ المحولة لحساب الودائع لدى هيئات المحامين، لا تعد أموالاً خالصة لموكلي المحامين حتى تتوفر لهيئة المحامين المودع لديها صفة مدين المدين للموكل، ويتأتى لدائن هذا الأخير الحجز عليها، وإنما هي أموال للمحامي حولت له بواسطة الهيئة التي ينتمي إليها لتخصم منها أتعابه...

.....

...

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 -
65 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 178

القرار عدد 470

المؤرخ في : 27/4/2005

الملف التجاري عدد : 568/3/1/02

شركة - تفويت أسهم - التزامات الشريك

الحقوق والالتزامات التي تنتقل للشريك المفوتة له الأسهم هي التي تنصب على تحملات هذه الأسهم، أما استئثار مفوتها بدخول أرباح الشركة دون باقي الشركاء فهو التزام مستقل لا تنتقل آثاره للشريك الذي فوتت له الأسهم.

التزام المحكمة بالرد يقتصر على الدفع النظامية المثارة قبل قفل باب المناقشة.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن طلب الضم،

بناء على طلب الضم المودع بتاريخ 05/4/14 والمقدم من طرف الأستاذ بيرواين الذي يلتمس فيه ضم الملف عدد 02/756 إلى الملف عدد 02/568 ونظرا لوحدة الأطراف والموضوع ولأن طلبي النقض ينصبان على نفس القرار فإن المجلس الأعلى (محكمة النقض) يرى من المناسب ضم الملفين وإصدار قرار واحد بشأنهما.

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن -1933/99/5- 1780/99/5 عدد الملفات في 18/02/02 بتاريخ سطات استئنافية

5/99/1934 أن المطلوبين مصطفى الناقي وبوسروال ارقية وسمير الناقي ونادية

الناقي تقدموا بمقال عرضوا فيه أنهم شركاء مع المدعى عليهم الدوهاري بوشعيب ومن معه في الشركة المسماة مأوى الليمون وأن خلافا حصل بين الشركاء استحال معه عليهم استغلال حصتهم في الشركة ولوضع حد لهذا الخلاف اتفق الشركاء على منح التسيير إلى السيدة جواد فاطمة حسب الاتفاقية المؤرخة في 87/12/20 مقابل أداء مبلغ شهري محدد في 5000 درهم تم رفعه إلى 000.10 درهم غير أن هذه الأخيرة كانت تخل بالتزامها بشأن دفع المبلغ المتفق عليه وفي إطار الفصل 7 من الاتفاق وجه لها مصطفى الناقي (المدعى) رسالة أشعرها بمقتضاها أنه يضع حدا للاتفاق واسترجاعه حقوقه وحقوق عائلته في التسيير ابتداء من 93/1/15 غير أنها رفضت إجراء الجرد وتمكينه من الوثائق المحدد للوضعية تجاه إدارة الضرائب وظل المدعى عليهم يستحذون على مداخل المأوى كما تبين بأن المستحقات الضريبية قد بلغت 27,605852 درهم لعدم أدائها من طرف المسيرة مما حدا بالمدعين إلى إغلاق المأوى فتقدم المدعى عليهم بمقال استعجالي تم على إثره صدور أمر بفتح المأوى وتسليمه للمدعى عليهم ملتزمين بإلزام المدعى عليهم بترك المجال إليهم لاستغلال الشركة بصفة مشتركة وإجراء خبرة لتحديد نصف مداخل الشركة من 94/10/1 إلى تاريخ رجوعهم لاستغلال نصيبهم كما تقدموا بمقال أدخلوا بمقتضاه المسمى البيض العياشي أصالة عن نفسه

ونياية عن ابنه القاصرين عبد الحليم وحسن وكذا بنعبد الجليل فريدة في الدعوى موضحين أن المدعى عليهم الأصليين باعوا حصصهم للمدخلين في الدعوى الذين تابعوا الاستغلال ملتزمين بالحكم بإشراكهم في الدعوى وتقديم لبيض العياشي ومن معه بمقال مقابل أوضحوا فيه أنهم لا تربطهم بالمدعين أية علاقة والتمسوا تبعا لتملكهم 50% من الأسهم في المحل موضوع النزاع إجراء محاسبة لتحديد الميزانية العامة للشركة وتحديد قيمة الاستثمارات وحجمها والأرباح وبعد أن صدر أمر بإجراء خبرة صدر حكم قضى على المطلوب إدخالهم في الدعوى بترك المجال للمدعين الأصليين باستغلال الشركة المدعى فيها بصفة مشتركة بينهما بنسبة حصة كل فريق منهما وبأداء المدعى عليهم الأصليين مجموعة الدوھاري لفائدة المدعين الأصليين مجموعة الناقي مبلغ 000.650 درهم نصيبهم في الأرباح عن المدة من 92/10/1 إلى 95/7/17 وبأداء المطلوب إدخالهم في الدعوى مجموعة لبيض العياشي لفائدة المدعين الأصليين مجموعة الناقي مبلغ 000.950 درهم نصيبهم في الأرباح من 95/7/18 إلى متم أكتوبر 98 وتحديد الإكراه البدني في الأدنى ورفض باقي الطلبات استأنفه فريق لبيض العياشي وفريق الدوھاري وفريق الناقي الذي تقدم كذلك بمقال إصلاحي لإدخال ورثة الدوھاري بوشعيب في الدعوى وبعد إجراء بحث وخبرة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي وسبق القول بسبق ضم الملفات رقم 1780/99/5-1933/99/5-1934/99/5

و بعدم قبول استئناف فريق الناقي في مواجهة فريق لبيض العياشي وبنعبد الجليل فريدة ومن معها وقبوله في مواجهة الباقي وقبول الاستئنافين الباقيين والمقال الإصلاحي وموضوعا بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بجعل الأداء المحكوم به على فريق الدوھاري محمد وجواد فاطمة وورثة الدوھاري بوشعيب عن المدة من أكتوبر 92 إلى 95/7/17 محددًا في مبلغ 66,295666 درهم وبجعل الأداء المحكوم به على فريق لبيض العياشي محددًا في مبلغ 34,426.442.

في شأن طلب النقض موضوع الملف عدد 02/568،

في شأن الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م بدعوى أنه أشار إلى وجود قاصرين وهما لبيض عبد الحليم وحسن لبيض دون أن يحيل الملف على النيابة العامة لتدلي بمستنتجاتها ودون أن يشير إلى ذلك مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن موضوع الوسيلة يهم الغير فهي غير مقبولة.

في شأن الوصيلتين الثانية والثالثة :

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه التناقض في التعليل لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 189 من ق.ل.ع بدعوى أن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه أشارت في حيثياتها إلى أن "مجموعة الناقي المدعين حينما أقاموا الدعوى أصليا أقاموها على مجموعة الدوهاري بصفتهم الملتزمين من جهة بأداء مبلغ الحساب المتفق عليه حسب تسييرهم للمحل وأدخلوا فريق العياشي البيض بصفتهم مشترين لأسهم المدعى عليهم الأوليين وأن طلب المدعين يجعل الدعوى موجهة ضد الفريقين باعتبار كل فريق ملتزما إزاء دائنه مادام هذا الأخير يطالبه هو شخصيا بالأداء ولم يصرح صراحة بقبوله هذه الإحالة ومن تم فإن مسألة تجديد الالتزام الذي يبرئ ذمة المدين القديم غير حاصل ولا يلتفت لهذا الدفع عملا بالفصل 350 ق.ل.ع في فقرته الخامسة وعليه فهم ملزمون بدفع الحساب عن الفترة من أكتوبر 92 إلى 95/7/7 "كما أنها أشارت إلى حوالة الحق عندما اعتبرت أن طالبي النقص فريق الدوهاري لا يملك أساسا قانونيا يلزم به الفريق المدعي بقبول الإحالة على مدين آخر وعللت ذلك بمقتضيات الفصلين 350 و352 من ق.ل.ع مما يظهر وجود تناقض بين الحثيات والتعليل لأن مسألة الحوالة تنظمها مقتضيات الفصل 189 وما يليه من ق.ل.ع وتتعلق أساسا بانقضاء الالتزام وأن هناك فرقا شاسعا بين الحوالة والتجديد، إضافة إلى أن واقع النزاع تحكمه مقتضيات الحوالة المتضمنة في الفصل 189 من ق.ل.ع المتعلقة بانتقال الحقوق والتزامات، وصحة الحوالة لا تقتضي سوى موافقة المدين المحال عليه أو تبليغها له تبليغا رسميا (الفصل 195 من ق.ل.ع) والطالبون أحالوا حقوقهم والتزاماتهم في الشركة على المدخلين في الدعوى فريق لبيض العياشي اللذين قبلوا هذه الحوالة، والمحكمة انصرفت لتعليلها إلى مقتضيات التجديد التي تستدعي اتفاق الأطراف طبقا لمقتضيات الفصلين 350 و352 من ق.ل.ع مع أن الفصل 189 من نفس القانون هو الأولي بالتطبيق لأن الأمر يتعلق بالحوالة، معرضة بذلك قرارها للنقض لما أهملت تطبيق مقتضيات الفصل المذكور.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم الابتدائي في مبدئه بخصوص مديونية طالبي النقص وفريق البيض العياشي في مواجهة فريق الناقي تكون قد تبنت تعليلات هذا الأخير بما جاء به " من أن الشريك الذي يحل محل شريك قديم سواء تم ذلك بموافقة الشركة أو بمقتضى عقد الشركة يحل محل سلفه في حقوقه والتزاماته دون زيادة أو نقصان في الحدود التي تقتضيها طبيعة الشركة " مضيفا أنه " لما ثبت من إقرار الأطراف بمقالاتهم ومذكراتهم أن المدعين الأصليين يملكون 50% من الأسهم في المدعى فيه وأن 50% الباقية التي كانت للمدعى عليهم الأصليين قد انتقلت بالتقويت للمدخلين في الدعوى ابتداء من 95/7/18 فإن كل من المدعى عليهم الأصليين وكذا المدخلين في الدعوى مسؤولون عن الأرباح الصافية للشركة المدعى عليها تجاه المدعين الأولين خلال الفترة التي يتواجد بها بالشركة بقصد الاستغلال المنفرد دون مشاركة المدعين الأصليين " وهو تعليل علاوة على أنه غير منتقد ويقم القرار فإن فيه ردا على ما ورد بالوسيلتين طالما أن الحقوق والالتزامات التي

تنتقل إلى الشريك المفوتة له الأسهم هي تلك التي تنصب على تحملات الأسهم المفوتة أما ما تعلق بالاستثمار بمدخيل وأرباح الشركة تجاه باقي الشركاء فهو التزام سنقل عن الحقوق والالتزامات الناتجة عن تفويت الأسهم ولا تنتقل إلى الشريك المفوت له بمجرد حصول التفويت المذكور للأسهم فيكون القرار غير متناقض في تعليقه وغير خارق لأي مقتضى والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة الوحيدة في شأن طلب النقض موضوع الملف عدد : 756/02 .

حيث ينعى الطاعنون على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى أنه كان في غير محله وناقص التعليل الموازي لانعدامه لأنه لم يجب على مجموعة من الدفوع التي أثارها في مذكرته التعقيبية المدلى بها يوم 02/02/04 وخاصة تلك الموجهة إلى الخبرة المنجزة من طرف الخبير التاكوتي والتي تحيزت بمجموعة من التناقضات تتجلى أساسا في أن الخبير قرر في تقريره أن الشركة عانت من عدة خسائر وصلت في 98/12/31 إلى مبلغ 64,341934 درهم وفي نفس الوقت يقرر وجود أرباح وأن المحكمة رغم التناقض المذكور اعتمدت الخبرة التي كانت غير موضوعية إضافة إلى أنها لم تناقش الدفع المتعلق بالأساس الذي اعتمده الخبير في القول بوجود أرباح رغم أن الحساب الجاري للمساهمين ارتفع إلى مبلغ 116500 درهم في السنوات الأخيرة بفعل التسديدات المالية التي قام بها الطاعن الأول لتغطية مصاريف التسيير والصيانة بعد الخسائر المهمة في مالية الشركة وان محكمة الاستئناف عندما لم تجب على الدفوع المثارة إضافة إلى دفوع أخرى ولم تناقشها تجعل قرارها عرضة للنقض.

لكن، حيث إن المذكرة التعقيبية التي تضمنت الدفوع موضوع الوسيلة قد تم الإدلاء بها من طرف الطاعنين بعد حجز القضية للمداولة وبالتالي فلم تكن المحكمة ملزمة بمناقشتها والرد عليها مادام الإلزام بالرد يقتصر على الدفوع النظامية المثارة قبل قفل باب المناقشة، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بضم الملف عدد 05/756 إلى الملف عدد 02/568

وبرفض الطلبين وبتحميل كل طالب صائر طلبه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة الباتول الناصري والمستشارين السادة: عبد السلام الوهابي

مقررًا وزبيدة التكلانتي وعبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم وبمحضر المحامي العام السيد العربي مريد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

رئيس الغرفة المستشارة المقررة كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق

القضائي ص 21

القرار عدد 2945

الصادر بتاريخ 29 دجنبر 2010

في الملف الجنحي عدد 2006/7/6/5091

جرائم المخدرات - مصادرة الأموال العقارية - البحث في المصدر غير المشروع للأموال.

إذا ثبت للمحكمة أن المبالغ المالية متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات فإنها تحكم بمصادرتها طبقا للفصل 11 من ظهير 1974/05/21، وتقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها ولو كانت عقارات، وتمدد إليها المصادرة كعائدات مالية وفي حدود مبالغها.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

في الشكل: حيث إنه، تطبيقا لمقتضيات المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية، سبق للهيئة المعنية للنظر في القضية (القسم الجنائي السابع) أن قررت بتاريخ 2007/02/14 إحالتها إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين، وعين السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2007/03/29 القرار رقم 18 (الغرفة المدنية (القسم الثاني) لتضاف إليها، ثم قررت هيئة الغرفتين بتاريخ 2007/06/20

إحالة القضية للبت فيها إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمجموع غرفه.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ محمد نجيب الفزكاوي المحامي بهيئة المحامين بتطوان، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) ،

والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض، وعلاوة على ذلك فإن طلب النقض موافق لما يفتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى والوسيلتين الثانية

والثالثة، المتخذة مجتمعة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، وخرق مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 44 من القانون الجنائي، ذلك أنه من جهة أولى، فقد سبق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن أصدر قرارا في النازلة بتاريخ 2002/12/26 تحت عدد 8/3000، قضى بنقض القرار الاستئنافي السابق فيما قضى به من مصادرة أملاك عقارية للعارض، استنادا إلى أن عبارة (جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة) الواردة في الفصل 11 من ظهير 1974/05/21، إنما يقصد بها النقود أو القيم المالية المنقولة وليس العقارات. وبخلاف ما قضى به قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) هذا، فإن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها حملت الفصل المذكور ما لا يحتمل حين ذهبت، وعن خطأ، إلى الحديث عن المال وما يؤول إليه وانتهت في تفسيرها إلى اعتبار العقار مشمولاً بالمصادرة، ومن جهة ثانية، فإن المحكمة لم تنقيد بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) عندما قضت بمصادرة العقارات المملوكة للعارض، رغم أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بمقتضى قراره السابق كان نقض القرار الاستئنافي الذي كان قضى بمصادرتها استنادا إلى أن الفصل 11 المذكور الذي لم ينص على مصادرة العقارات، وإنما تخضع لها النقود والقيم المنقولة، ومن جهة ثالثة، فإنه طبقا للفصل 44 من القانون الجنائي لا يجوز الحكم بالمصادرة إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص خاص صريح، و الفصل 11 المذكور لا يتضمن الإشارة للعقارات في معرض تحديد الأشياء التي يجب حجزها و مصادرتها في جرائم المخدرات، إذ لو كان المشرع قصد مصادرة العقارات لنص على ذلك صراحة و انتهى العارض إلى أن المحكمة، لما قضت بمصادرة عقارات مملوكة له، لم تعلق ما قضت به وخرقت فصول القانون المذكورة مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث، إنه خلافا لما ينهه الطاعن على القرار المطعون فيه، فقد جاء في تعليقه مايلي على الخصوص: "لما ورد في الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 التالي: (يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد ... وكذا جميع المبالغ المالية المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة ...)، فإن المشرع بذلك لم يستثن الأموال التي حصل عليها المتهم من أفعال غير مشروعة وأصبحت في عداد ما يؤول إلى المال وهو العقارات.

... وحيث تبعا لما ذكر فإن هذه المحكمة تكون لها الاقتناع بأن الفصل 11 من الظهير المذكور نص على مصادرة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار في المخدرات وعلى كل

الممتلكات التي مصدرها مال متحصل من التعامل بالمخدرات ولو كانت عقارات هي بالضرورة في حكم ما آل إلى المال، وبالتالي استوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات ...".

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن محكمة الإحالة المطعون في قرارها، قد اجتهدت في تبيان نطاق المصادرة والأموال المشمولة بها في جرائم المخدرات تطبيقاً لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 على الجريمة التي أدين بها العارض في القضية.

وحيث، إن مقتضيات هذا الفصل الخاص بالمصادرة في جرائم المخدرات، وبالنظر إلى منطوقها وإلى غاية المشرع منها، لا تمنع المحكمة وهي تحكم بالمصادرة كعقوبة إضافية من أن تنتبغ المبالغ المالية التي ثبت لها أنها متحصلة من ارتكاب إحدى جرائم المخدرات التي يتعين فيها الحكم بالمصادرة، وأن تقتفي أثر تلك المبالغ إلى ما قد تكون آلت إليه عندما يتم دمجها في أموال أخرى أو تحويلها إليها أيا كان نوعها، وأن تمدد إليها المصادرة كعائدات مالية متحصل عليها من ارتكاب تلك الجرائم وفي حدود مبالغ تلك العائدات، على شرط أن تنقيد بالضوابط القانونية العامة والخاصة للعقوبة المذكورة كما وردت في الفصول 5/36 و 42 و 44 و 45 من مجموعة القانون الجنائي والفصل 11 من ظهير 1974/05/21، الأمر الذي جاء معه القرار المطعون فيه، في شأن ما ذكر، معللاً تعليلاً كافياً من الناحيتين الواقعية والقانونية، ولم يخرق مقتضيات المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية ولا الفصل 44 من مجموعة القانون الجنائي في شيء، فكان الفرع والوسيلتان المستدل بهما في هذا الشأن غير مبينة على أساس قانوني،

لكن في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن البحث المجرى لحصر ممتلكات العارض العقارية والمنقولة، ولبيان مصدرها وما إذا كانت متحصلة من الاتجار في المخدرات، قد أنجز من طرف جهة غير مختصة، ف جاء مبهماً وغامضاً فيما يخص كون مصدر الممتلكات المحكوم بمصادرتها هو الأموال التي حصل عليها العارض من نشاطه في تهريب المخدرات وعمل على تبييضها باقتناء عقارات، وذلك استناداً إلى المعلومات المتوفرة لدى المصلحة التي أنجزت البحث، من دون ذكر لمصدر هذه المعلومات لتقدير حجيتها، فتكون المحكمة لما صادرت ممتلكات العارض استناداً إلى ما ذكر ومن غير أن تناقش ما تمسك به من أن أساس ثروته هو نشاطه في التجارة في الملابس بين المغرب وإسبانيا، قد جعلت قرارها منعدم التعليل، ومن ثمة عرضة للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى البند رقم 8 من المادة 365 والبند رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها وإلا كان باطلاً، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث ينص الفصل 11 من ظهير 1974/05/21 على أنه: " يتعين على

المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد والنباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها ...".

وحيث لئن انقادت محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بخصوص إجراء بحث حول المصدر غير المشروع لممتلكات العارض المحكوم بمصادرتها، إلا أنها أي المحكمة لم تربط في تعليلها، ربطاً واقعياً وقانونياً بين ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تمت إدانة الطالب بها وبين ما حكم بمصادرته من أموال مملوكة له، فهي اكتفت في تعليلها، وبصفة مجملّة وعامة، بقولها: "إن الأمر يستوجب مصادرة عقاراته التي لا غبار على أنها من أموال تراكمت من اتجاره في المخدرات"، دون توضيح للكيفية والظروف التي تم فيها ذلك، أو تبيان للعمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك الأموال، خاصة إن حكم بالمصادرة كعقوبة إضافية، لأن العبرة هي بتعليل ثبوت العلاقة المذكورة، وعليه فإن المحكمة لما قضت بمصادرة ممتلكات العارض على النحو الوارد في منطوق قرارها، دون أن تبرز بما فيه الكفاية في تعليلها لذلك كون الأموال المحكوم بمصادرتها متحصلاً عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة، كلياً أو جزئياً، من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته بها لا من غيرها، فقد جعلت قرارها، بخصوص ما ذكر ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضاً بالتالي للنقض والإبطال.

ونظراً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، فقد قرر إحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط.

من أجله

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية – المقرر: السيدة فاطمة

بزوط – رؤساء الغرف: السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد

إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس

الغرفة الإدارية، السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد محمد
العلامي رئيس الغرفة المدنية – المحامي العام: السيد أحمد الموساوي.

.....
.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3210

الجنحي

الغرفة الجنحية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف جنحي(.....)

المصادرة ... المال على الشيع لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمدان باستثناء الأحوال
المنصوص عليها في القانون و إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشيع بين المدان
و الغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المدان و تترتب عنها القسمة أو الت

1810/1983

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 32 -
مركز النشر و التوثيق القضائي

ص 162

القرار 1810

الصادر بتاريخ 29 مارس 1983

ملف جنحي 13004

المصادرة ... المال على الشيع

لا تمس المصادرة إلا الأشياء المملوكة للمدان باستثناء الأحوال
المنصوص عليها في القانون و إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على

الشياع بين المدان و الغير فإن المصادرة لا تنصب إلا على نصيب المدان و تترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزاد .

تكون المصادرة أمرا إلزاميا في بعض الحالات المحددة قانونا و ليس منها حالة استعمال سيارة على ملك أب المتهم في عدة سرقات مما يعرض القرار الذي رفض استرداد هذه السيارة للنقض .

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ختار الحسين بن قدور بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بحاجي محمد بتاريخ ثامن يونيه 1982 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ فاتح يونيه 1982 و القاضي برفض طلبه الرامي إلى استرداد السيارة نوع بوجو 404 المسجلة تحت عدد 66 - 7837 و التي

وجدت عند ابنه ختار احمد و هو يستعملها في نقل المسروق و الذي حكم عليه جنائيا بتاريخ 15 أبريل 1982 دون أن تثبت غرفة الجنايات في مصير السيارة المذكورة و الموجودة رهن الحجز .

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بعد أن تلا السيد المستشار محمد المباركي التقرير المكلف به في القضية ، و بعد الإنصات إلى السيد عبدالكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته، و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ذي الأسبقية لتعلقه بالنظام العام، و المتخذ من خرق القواعد الجوهرية للمسطرة و خرق مقتضيات الفصل 11 من ظهير 448.74.1 المتعلق بالإجراءات الانتقالية و التي تنص على تأليف غرفة الجنايات من رئيس و أربعة مستشارين و خرق مقتضيات الفصل 298 من قانون المسطرة الجنائية الذي يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشتمل كل هيئة قضائية من عدد القضاة المقرر قانونا و أن القرار المطعون فيه صدر من هيئة مكونة من رئيس و ثلاثة مستشارين بدلا من أربعة بالإضافة إلى الرئيس.

حيث إنه خلافا لما يدعيه العارض فبالرجوع إلى طليعة القرار المذكور يتجلى أن الغرفة الجنائية المصدرة للقرار المطعون فيه تشكلت من السادة رضى الفاسي رئيسا و هيندة محمد، و بو عزة بحاج، و محمد العمري، و حسن الأشقر مستشارين مما يجعلها مشكلة بصفة قانونية صحيحة و يكون معه هذا الفرع من الوسيلة مخالفا للواقع .

و في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من خرق مقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية التي توجب بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي يبنى عليها كل حكم أو قرار .

ذلك أن السيارة لم يبت فيها القرار الأصلي و لم يعتبرها من أدوات الإثبات و أنه بعد أن أصبح القرار الجنائي نهائيا لا يحق للغرفة الجنائية رفض الطلب بشأن مصير السيارة .

بناء على الفصل 45 من مجموعة القانون الجنائي ،

حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن المصادرة لا تمس إلا الأشياء المملوكة للمحكوم عليه باستثناء الأحوال المنصوص عليها في هذه المجموعة، و إذا كان المال محل المصادرة مملوكا على الشياح بين المحكوم عليه و الغير فإن المصادرة لا تنصب الا على نصيب المحكوم عليه و تترتب عنها القسمة أو التصفية عن طريق المزايدة ،

و حيث إن المشرع جعل المصادرة خاصة في بعض الحالات أمرا إلزاميا و ذلك حسبما نصت عليه الفصول 199 و 207 و 255 و 341 و 350 و 578 و 610 من مجموعة القانون الجنائي و كذلك الفصل 81 من الظهير الشريف المؤرخ في 12 نونبر 1932 الخاص بنظام التبغ في المغرب .

و حيث إن القرار المطعون فيه لكي يصادر سيارة العارض علل ما قضى به كما يلي :

و حيث يتجلى من أوراق الملف و مستنداته أن السيارة المطلوب إرجاعها إلى صاحبها قد استعملت في عدة سرقات من طرف المتهم ختار ابن صاحب السيارة"

و حيث إن السيارة المصادرة إذن ليست بملك المتهم و إنما هي لوالده طالب النقض و لا تدخل بالتالي ضمن الحالات التي تكون فيها المصادرة أمرا إلزاميا، مما تكون معه المحكمة قد خرقت الفصل 45 الأنف الذكر الأمر الذي

يستوجب نقض إبطال القرار المطعون فيه .

من أجله

قضى بنقض و إبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بمكناس بتاريخ فاتح يونيه 1982 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون و هي متركة من هيئة أخرى و برد المبلغ المودع لمودعه، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر .

الرئيس السيد محمد عباس البردعي، المستشار المكلف بإعداد التقرير السيد المباركي،
المحامي العام السيد الصفار، المحامي الأستاذ باحاجي

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7295

جنائي

القرار عدد 2728 / 8 المؤرخ في 2000/10/12 ملف جنائي عدد 99/26651 .

المصادرة - عقوبة إضافية - تدبير وقائي.

إن المصادرة باعتبارها أمرا بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة إضافية وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا.

عندما تكون المصادرة عقوبة إضافية وتعلقت بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة - وكانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها. و جب أن تكون في ملكية المحكوم عليه ما لم يكن هناك نص مخالف.

2728/2000

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-

58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 281

القرار عدد 8 / 2728

الكورخ في : 12/10/2000

ملف جنائي عدد 99/26651

المصادرة – عقوبة إضافية – تدبير وقائي.

إن المصادرة باعتبارها أمرا بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة إضافية وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا.

عندما تكون المصادرة عقوبة إضافية وتعلقت بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة – وكانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها. وجب أن تكون في ملكية المحكوم عليه ما لم يكن هناك نص مخالف.

عندما تكون المصادرة تدبيرا وقائيا عينيا فإنها تسري وجوبا على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها ولو كانت في ملك الغير أو صدر حكم بالبراءة.

إذا استعملت الشاحنة من طرف المتهم ورفاقه في شحن الأغنام التي قاموا بسرقتها وكانت هذه الشاحنة في ملك الغير الذي سلمها للمتهم عن حسن نية للقيام بأعمال مشروعة وفي وضعية سليمة من حيث أوراقها ومصدر ملكيتها فإنها لا تخضع للمصادرة بنوعيتها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من القانون الجنائي من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث أدلى بمذكرة لبيان أسباب النقض – وهي اختيارية في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض بإمضاء محاميه الأستاذ مسرور سعيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع : في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بمصادرة شاحنة من نوع اسوزي تحت رقم 8493/11/4 التي كان يسوقها العارض والحال أن هذه الشاحنة ليست في ملكيته وسيواجه هذا الأخير بتحميل مسؤولية ذلك من طرف المالك أضف إلى ذلك أن أي طرف لم يطالب بمصادرتها وإنما قضت به المحكمة تلقائياً دون أي تعليل فجاء قرارها منعدم التعليل مما يتناسب مع نقضه.

بناء على الفصول 89-1-62/1-45-43-42-5/36 من القانون الجنائي

حيث يستفاد من هذه الفصول أن المصادرة باعتبارها أمراً بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأدوات أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة إضافية (الفصل

5/36) وقد تكون تدبيراً وقائياً عينياً (الفصل 1/62) فهي عقوبة إضافية عندما يحكم بها بعد العقوبة الأصلية وتسرى على الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة وعلى المنح والفوائد التي كوفئ بها مرتكبها أو أعدت لمكافئته (الفصل 43) (الهدف منها إنزال إيلاام بالمحكوم عليه يستحقه في أمواله ... وفي هذه الحالة إذا تعلق المصادرة بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة وكانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها وجب أن تكون هذه الأشياء في ملكية المحكوم عليه ما لم يكن هناك نص مخالف ولا تجوز مصادرتها إذا كانت في ملكية الغير (الفصل 45) خاصة وان العقوبة شخصية لا تتعدى آثارها إلى من كان أجنبياً عن الجريمة. وهي أي ((المصادرة)) تدبير وقائي عيني عندما تسرى وجوبا على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء

الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها (الفصل 1/62) (الهدف منها الحيلولة

بين هذه الأشياء وحائزها من أن يستعملها مستقبلاً في ارتكاب الجريمة ووقاية المجتمع من خطورتها وأثارها السيئة وفي هذه الحالة تسرى المصادرة على هذه الأشياء والأدوات ولو كانت في ملك الغير ولو لم يصدر حكم بالإدانة.

وحيث عللت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ما قضت به من مصادرة الشاحنة لفائدة الدولة بما يلي : ((حيث أن الشاحنة المحجوزة استعملت في نقل الغنم المسروق مرتين وتبين أن لها علاقة في الأفعال الإجرامية المرتكبة طبقاً للفصل 62 من ق ج ولذلك يتعين مصادرتها لفائدة الدولة.))

لكن : حيث من جهة فان الثابت من أوراق الملف أن الشاحنة المذكورة وهي من نوع اسوزي ذات الرقم : 8493/11/4 وان استعملت من طرف العارض ورفاقه لشحن الأغنام التي قاموا بسرقتها ليلاً وكان هذا الأخير هو الذي يسوقها ويحوزها فإنها في ملكية غيره وان هذا الغير سلمها إليه للقيام بأعمال مشروعة ولا علم له بالأفعال الإجرامية التي كان يقوم بها العارض الأمر الذي لا تخضع معه هذه الشاحنة للمصادرة كعقوبة إضافية تبعا للفصل 45 من ق ج

المشار إليه ... ومن جهة أخرى فان الشاحنة كانت في ذاتها في وضعية سليمة من حيث أوراقها ومصدر ملكيتها ولا تعتبر من الأشياء الضارة والخطيرة والمحظور امتلاكها أو الناتجة عن آثار الجريمة وبالتالي لا تخضع وجوبا للمصادرة كتدبير وقائي طبقا للفصل 62 من ق ج المشار إليه في القرار، وان ما ورد في هذا الأخير من كون الشاحنة كانت لها علاقة بالجريمة فان المقصود (بالأشياء التي لها علاقة بالجريمة) طبقا للفصل 62 المذكور هي الأشياء التي أفرزتها الجريمة واعتبرت أثرا من لآثارها .. فجاء القرار في هذا الجانب خارقا للمقتضيات المذكورة ومعرضا جزئيا للنقض والإبطال.

وحيث فيما عدا ذلك فان القرار سالم من كل عيب شكلي وان الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني
المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 1998/10/21 في القضية ذات الرقم : 98/372 نقضا جزئيا فيما قضى به من مصادرة الشاحنة لفائدة الدولة ورفضه فيما عدا ذلك.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد وفي حدود النقص الحاصل طبقا للقانون وهي مشكلة بهيئة أخرى.

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي وعبد القادر المحادي والطاهر الجباري وزينب سيف الدين وبمحضر المحامي العام السيد المنصوري محمد الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة شريفة العلوي.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-
60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 339

القرار عدد 1/913

المؤرخ في : 18/7/2001

الملف عدد جنحي : 2001/10852/54

مخدرات - حصر المبالغ المشمولة بالمصادرة (نعم) - شمولية المصادرة
دون حصرها (لا).

- يبقى للجهة الموكولة إليها التنفيذ أن تستخلص المبالغ المشمولة بالمصادرة من الأموال
المحجوزة، وأن تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص
ما بقي ناقصا وذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل.

- على المحكمة أن تبرز في قرارها كل عمليات ترويح المخدرات التي ثبت لها ارتكابها من
طرف الطاعن، وأن تحدد المبالغ المالية التي حصل عليها منها (نعم).

- عدم حصر المبالغ المالية وشمولها بالمصادرة وحدها (لا).

- تبييض الأموال يعوزه حاليا النص القانوني : (نعم).

(أنظر : الجريدة الرسمية رقم 5522 الصادرة يوم الخميس 3 ماي 2007

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ
القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.)

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما ببعضهما البعض.

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب

لطالب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية (عدل)
من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث إنه أدلى بمذكرتين الأولى بإمضاء الأستاذين رافع عبد الجليل

ومشبال محمد الأول من هيئة مراكش والثاني من هيئة الدار البيضاء والثانية
بإمضاء الأستاذ محمد القدوري المحامي بالرباط والمقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى)
محكمة النقض (ضمنوهما أوجه الطعن بالنقض.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.
وفي الموضوع :

نظرا للمذكرتين المدلى بهما من لدن الطاعن.

في شأن الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الثانية في مذكرة الأستاذ رافع عبد الجليل والأستاذ
محمد مشبال المتخذين من الخرق الجوهرى للقانون : خرق مقتضيات الفصول 1 و2 و5 و11
من ظهير 1974/5/21 والفصول 289 و292 و293 و605 من قانون المسطرة الجنائية)
أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية) والفصل 42 و89 من القانون الجنائي.

ذلك أن القرار المطعون فيه لما أدان الطاعن من أجل الإتجار في المخدرات داخليا وخارجيا
وحياسة جهاز لاسلكي بدون رخصة استند في ذلك على ستة قرائن وهي :

- 1 – اعترافات المتهمين الإخوة (ع) الحسين - قاسم - العربي
- 2 – ثبوت اتصال أعضاء شبكة دولية لتهريب المخدرات مع الرقم الهاتفي

عدد 940666

- 3 – المواجهة التي أجراها السيد قاضي التحقيق يوم 96/3/12 بين المتهم
(ع) الحسين.

- 4 – تعامل المتهم مع مجموعة من المهربين للمخدرات أمثال (ع.م) – (د.م)
– (ب.ي) – (د.ب)... الخ حسب التحريات التي تمت بواسطة الانترنت وان
حسابات المتهم استقبلت مبالغ هامة.

- 5 – حسابات زوجة المتهم (ي) صباح التي توصلت بمبالغ هامة.

- 6 – تأكيد الشاهد (ح.د) إدريس بكون المتهم يتعاطى للتجار بالمخدرات.
وأن ما جاء في أسباب القرار المذكور يعتبر خرقا صريحا لوسائل إثبات

جرائم ظهير 74/5/21 المتعلق بالمخدرات وكذا إثبات المحاضر وفقا لأحكام الفصلين 292 و 293 من قانون المسطرة الجنائية) أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية)

وخرقا صريحا للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) – الفصل 605 من نفس القانون، إذ أنه بالرجوع إلى قرار النقض والإحالة الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في هذه القضية تحت عدد 1/1473 بتاريخ 2000/7/12 في الملف الجنائي عدد 96/14842 يتضح أنه استبعد أقوال المتهمين الإخوة (ع) كوسيلة للإثبات اتجاه العارض، ولذلك فإن الاعتماد عليها رغم صدور قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) يعتبر خرقا صريحا للفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية وبذلك فهو قرار معرض للنقض.

إضافة إلى ذلك فإن المحكمة قد أغفلت محضر المواجهة الذي أجراه السيد قاضي التحقيق بين كل من (ع). العربي – (ع). قاسم – (ع). الحسين من جهة و أمموت صالح من جهة أخرى، وهو محضر قضائي حجته القانونية أقوى من محضر الضابطة القضائية الذي لا يعتبر إلا مجرد بيان، وقد جاء في محضر

المواجهة المذكور أن لا علاقة للعارض السيد (أ). صالح مع الإخوة (ع). فيما يخص المتاجرة في المخدرات، وإنه إذا كان تصريحات الإخوة (ع). تدينهم فلا يمكن أن ينصرف ذلك إلى إدانة العارض (أ). صالح بما جاء في تصريحهم لدى الضابطة القضائية، ما دام قد أنكر ذلك في جميع أطوار التحقيق بدءا من محضر الضابطة القضائية، إلى التحقيق إلى التصريحات أمام غرفة الجنايات مما كان معه تعليل الحكم المطعون فيه خرقا صريحا للقانون، كما أن السيد قاضي التحقيق أجرى مواجهة بين الشهود (ح.د) و(ي.ف) و(ه.ي) من جهة

والسيد (أ) صالح من جهة أخرى وأكد الجميع عدم تعاطيهم للمخدرات والمتاجرة فيها وأن لا رابطة تربطهم بهذا الشأن مع السيد (أ). صالح، ومع ذلك اعتمدت المحكمة على تصريحات أولئك الشهود الذين لم يذكروا معرفتهم

للعارض أنه كان يتاجر في المخدرات، عكس ما علل به السيد قاضي التحقيق قرار الإحالة وما تبنته المحكمة المطعون في حكمها بالنقض، وأن اعتماد المحكمة على التعليل المشار إليه أعلاه يعتبر خرقا صريحا للقانون خاصة ظهير

74/5/21 والفصول 284 و 289 و 292 و 293 من قانون المسطرة الجنائية مما كان معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

ثم إن الحكم المطعون فيه علل بثبوت اتصال أعضاء شبكة دولية لتهريب المخدرات بالرقم الهاتفي عدد 940666 دونما تبرير لذلك، فبالرجوع إلى محضر مناقشة القضية أمام محكمة

الإحالة بتاريخ 2001/1/8 يتضح أن المحكمة المطعون في حكمها لم تناقش المتهم حول الرقم الهاتفي المشار إليه أعلاه، وبذلك تكون المحكمة بنت حكمها على شيء لم يناقش بصفة علنية و تواجيهية بين الأطراف، الشيء الذي يكون معه حكمها والحالة هذه قد خرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية فتعرض بذلك للنقض، خاصة وأن ملف النازلة خال من أي محضر قانوني أو أية وثيقة أخرى صادرة عن جهة مختصة تثبت أنه ثبت بالفعل الاتصال بالرقم الهاتفي المذكور من طرف شبكة دولية لترويج المخدرات، بل وعلى النقيض من ذلك فلو أن قضاء الحكم المطعون فيه رجع لمحضر الضابطة القضائية لكفاه ذلك تكوين قناعته على غير واقع ولكفى للعارض تأكيد ما هو ناطق بنفسه، ذلك أن الضابطة القضائية خاصة في الفقرة الأولى من الصفحة الثامنة من المحضر عدد 16 للفرقة الوطنية ذكر ضابط الشرطة القضائية المحرر له أنه ربط الاتصال مع البوليس الدولي لمطالبتهم بإعطائه الحجة القانونية لإثبات الاتصال مع الهاتف المذكور فلم تتوصل الشرطة محررة المحضر بأية وثيقة لإثبات ذلك، ولذلك فإن قناعة المحكمة بخصوص الاتصال برقم الهاتف عدد 940666 لم تكن مرتكزة على أية وثيقة في الملف ما دام هذا الملف خال من أية وثيقة إثباتية وما دام المتهم في محضر أقواله ينفي أي اتصال هاتفي، وما دامت المحكمة المطعون في حكمها لم تناقش المتهم حول ذلك، مما يكون معه ما جنحت إليه المحكمة لتكوين قناعتها هو إجراء غير قانوني ويمس بحياد القضاء الذي هو الضمانة الوحيدة للمتقاضين وحقوق الدفاع مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض بخصوص هذه النقطة.

كما أن الحكم علل أيضا قناعة المحكمة استنادا إلى محضر المواجهة التي أجراها قاضي التحقيق بين كل من المتهم العارض والمتهم (ع) الحسين مع أن

ذلك المحضر لا يكون قناعة بالاتجار في المخدرات ما دام أنه يتحدث فقط عن

بيع سيارة بواسطة سمسار وهي عملية لم يثبت أنها مرتبطة بالاتجار في

المخدرات، ولذلك يكون هذا التعليل بدوره مخالف لقواعد الإثبات الجنائية

ويجعل الحكم المطعون فيه منكب للصواب بل وثبت أن المحكمة لم تبين قناعتها على أي أساس قانوني صريح، وعلل أيضا بكون الطاعن تعامل مع مجموعة من المهربين أمثال (ع.م) و(د.م) و(ب.ي) و(د.ب) وأن ذلك ثابت من خلال تحريات لانتربول لألمانيا، وأن حسابات الطاعن تلقت عدة أموال غير مبررة المصدر وحولت لحسابه بطرق ملتوية من هولندا وكذا لحساب زوجته ي . صباح، غير أن هذا التعليل بدوره مخالف للقانون وخرق مقتضيات الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية وغير مثبت بأية وسيلة قانونية، فالمحكمة المطعون في حكمها أثناء جلسة المناقشة يوم 2001/1/8 والتي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم تناقش المتهم حول ما علل به الحكم في النقطة رقم 4 والنقطة رقم 5 المشار إليهما في الصفحة 44

من الحكم المطعون فيه، ولذلك يكون هذا التعليل قد خرقت فيه المحكمة الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية الذي يوجب أن لا تبني المحكمة حكمها إلا على حجج نوقشت بصفة تواجيهية وعلنية، ومن جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه وبخصوص هذه النقطة سجل على العارض نفيه لمطلق لأية معاملة مع المهربين المذكورين خاصة في الصفحة 17 وما يليها من الحكم المطعون فيه بالنقض، إضافة إلى ذلك فإن الشرطة القضائية نفسها ذكرت في ديباجة المحضر عدد 16 الذي توبع بمقتضاه المتهم إنها لا تتوفر على أية حجة تثبت أن المتهم تعامل مع (د.ب)، و(د.ي) و(ع.م) وغيرهم، ولذلك ذكرت في الصفحة 8 من المحضر، الفقرة الأولى - أنها كاتبت الشرطة الدولية وطلبت منهم إعطاءها الحجج المبررة لتعامل المتهم مع المذكورين أعلاه، إلا أن الشرطة الدولية لم تسلم أية حجة لإثبات ذلك، وإذا كانت المحكمة قد سجلت نفي المتهم لأي تعامل مع المهربين للمخدرات وأقرت ذلك في ديباجة الحكم المطعون فيه (صفحة 17 وما بعدها) فما هي الحجة القانونية التي تجعل قناعة المحكمة مرتكزة على أساس صحيح، ما دام ملف النازلة خال مما يثبت أية معاملة أو اتصال هاتفية مع مهربي المخدرات والعارض، ولذلك تكون قناعة المحكمة والحالة هذه غير ذات سند صحيح يبررها.

إضافة إلى ذلك فإن المبالغ المالية التي حولت لحساب المتهم قد أثبت هذا

الأخير للقضاء وبمذكرة كتابية توجد بالملف كونه يتوفر على شركة تجارية بهولندا ومنحا حولت له مبالغ مالية أدخلها إلى المغرب والعملة الصعبة، دون أن يكون بملف النازلة أي سند قانوني لإثبات أن مصدر تلك الأموال هو تجارة المخدرات، ومادام أن العارض قد أدلى بحجة قانونية رقيقة مذكرة كتابية في

جلسة الحكم تثبت تلك الحجية وهي السجل التجاري لشركة تجارية بهولندا أن المتهم العارض بالفعل له مدخول مالي من خارج المغرب وبذلك فما دام الأصل هو البراءة، فإن المحكمة التي بحثت بوسائل شاذة لتكوين قناعتها ضد المتهم تكون تلك القناعة غير ذات سند قانوني صريح مما يجعل الحكم معرضا للنقض،

ونفس الشيء يقال عن حسابات زوجة العارض التي ليست متابعة وذمتها المالية منفصلة عن الذمة المالية للعارض، فلا يمكن والحالة هذه اعتبار ذلك سندا ضد العارض ليكون قناعة المحكمة بإدانتها بالاتجار في المخدرات.

كما أن الحكم علل أيضا تكوين قناعة المحكمة بشهادة الشاهد ح. إدريس

بان المتهم العارض يتعاطى للاتجار وتهريب المخدرات (ص 44 من الحكم) إلا أن هذا التعليل تكذبه تصريحات المتهم ويجعل منه تعليلا مناقضا لأقوال الشاهد المذكور، إذ أنه بالرجوع إلى

آخر الصفحة 38 من الحكم المطعون فيه نجد أن الشاهد سجل عليه الحكم حرفيا ما يلي: (صرح - الشاهد- أنه لا علاقة له

بالمتهم المائل، وأنه لم يشاركه في أي شيء من المنسوب إليه كما أنه لم يسبق له أن باع كمية من المخدرات) فإذا كان الأمر كذلك يكون تعليل الحكم غير منسجم وأقوال الشاهد، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معرضا للنقض من هذه الزاوية أيضا.

ثم إن ما علل به القرار المطعون فيه بخصوص المصادرة يعتبر خرقا

صريحا للقانون خاصة الفصل 11 من ظهير 74/5/21 الذي قرر المصادرة

كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية بدليل مفهوم عبارات الفصل المذكور

وبدليل إحالته على الفصل 89 من القانون الجنائي، في حين أن المحكمة

المطعون في حكمها قد تخطت هذا المقرر القانوني وعللت حكمها بكون

المصادرة التي طالبتها النيابة العامة هي عقوبة إضافية وقد اعتمدت في ذلك

على الفصل 42 من القانون الجنائي فكان ذلك تعليلا خاطئا يخالف أولا نص الفصل 11 من ظهير 74/5/21 يخالف ثانيا ملتمس النيابة العامة الذي بني على

مقتضيات الفصل 11 المذكور، ويخالف أيضا العمل القضائي الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمعتبر نقطة قانونية بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، ومخالفة اتجاه المجلس الأعلى (محكمة النقض) يعتبر خرقا صريحا للفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية، فكان ذلك الحكم القاضي بالمصادرة والحالة هذه خرق القانون خرقا جوهريا، بحيث أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) قد فسر الفصل 11 من ظهير 74/5/21 في عدة قرارات صادرة في هذا الميدان، إذ اعتبر أن المصادرة بناء على الفصل 11 من الظهير المذكور هي فقط تدبير وقائي بدليل إحالة الفصل المذكور على مقتضيات الفصل 89 من القانون الجنائي الوارد في الجزء الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية (الفصول 61 إلى 104) وليس الفصل 42 من نفس القانون الوارد في الباب الثاني من الجزء الأول المتعلق بالعقوبات الإضافية، ولذلك فإن المشرع لما سن الفصل 11 من ظهير 74/5/21 كان منتبها وقرر تبعا لذلك إحالة الفصل المذكور على مقتضيات الفصل 89 من القانون الجنائي المتعلق بالتدابير الوقائية، ومعنى المصادرة في نطاق التدابير الوقائية أي مصادرة وسائل ارتكاب الجريمة وما تحصل منها، وأن العمل القضائي دأب على عدم مصادرة العقارات لكونها ليست ضمن التدابير الوقائية ومعنى ذلك أن الممتلكات العقارية وغيرها من الأشياء الخارجة عن وسائل ارتكاب الجرم لا يجوز قانونا مصادرتها، وأن دفاع الطاعن أحال المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على

عدة أحكام موجودة ضمن وثائق الملف كلها تقرر نقض الحكم عن طريق الاقتطاع وبدون إحالة فيما يخص المصادرة كعقوبة إضافية وهي المصادرة المتعلقة بالعقارات، وبناء على

ذلك يتضح أن الحكم المطعون فيه قد اختلط على مصدريه المصادرة كتدبير وقائي وفقا للفصول 61 إلى 104 من القانون الجنائي وهي المطلوبة في هذا الملف حسب الملتمس الكتابي للنيابة العامة، وبين المصادرة كعقوبة إضافية وهي المشار إليها في الباب الثاني من الجزء الأول من القانون الجنائي. وإن القرار المطعون فيه ومن هذه الناحية أيضا يكون قد خرق القانون جوهريا خاصة الفصل 11 من ظهير 74/5/21 والفصل 89 من القانون الجنائي مما يعرضه للنقض.

وفي شأن الفروع الأول والثاني والرابع من الوسيلة الثانية في مذكرة الأستاذ محمد القدوري المتخذة من انعدام الأساس القانوني.

ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد ما أسماه باعترافات ع. الحسين - قاسم

- العربي رغم نفي المعنيين بالأمر وإصرار لهذه الاعترافات من جهة، وعلى ما سماه بثبوت اتصال أعضاء شبكة دولية لتهريب المخدرات بطالب النقض خلال سنة 93 عبر خطه الهاتفي 94-06-66 والحال أن محضر الضابطة القضائية لا يشير إلى هذا الثبوت من جهة أخرى، والحال أيضا أن الحكم المطعون فيه لم يبين فحوى الاتصال المذكور ولا ما إذا كان تضمن ما يفيد إنجاز فعل من الأفعال موضوع المؤاخذة في هذه النازلة من جهة أخرى، ويكون الحكم المطعون فيه والحالة هذه ناقص التعليل من هذه الزاوية.

وان طالب النقض أوضح انه تاجر ومساهم في عدة شركات لها مقار في عدة دول أوربية الأمر الذي كان معه من الطبيعي أن تعرف حساباته البنكية راجا

لملوسا وهو أمر في صالح خزينة الدولة، وأن مجرد استقبال حساب بنكي لمبالغ

ما لا يمكن أن يكون حجة ولا قرينة على أن تلك المبالغ غير مشروعة ولا أنها

دليل على أن صاحب الحساب يزاول نشاطا غير مشروع، بل المبدأ القار أن

الأصل هي البراءة.

وان الحكم المطعون فيه باعتماده في إدانة الطالب على حركة حساباته

البنكية والحال أن هذه الحركة مشروعة من جهة، والحال أن المحكمة لم تطالبه

بتبرير هذه الحركة من جهة أخرى، يكون ناقص التعليل نقصانا ينزل منزلة

انعدامه الأمر الذي يعرضه للنقض.

كما أن طالب النقض أثار أن الفصل 11 من ظهير 74/5/21 إنما يسمح

بمصادرة المبالغ المالية المتحصلة من الاتجار في المخدرات وبعد أن يثبت أن تلك الأموال متحصلة فعلا من تلك التجارة من جهة وبشرط أن تقتصر المصادرة على المبالغ النقدية دون العقارات من جهة أخرى، وأن القرار المطعون فيه بمصادرته عقارات يملكها الطالب ودون إثبات لتاريخ تملكها ومصدر الأموال التي اشترت بها بل ومن غير بيان طريقة تملكها، يكون قد أساء تطبيق الفصل المشار إليه، الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

بناء على الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية

حيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 605 من نفس القانون يتعين على المحكمة التي

تحال القضية عليها بعد النقض أن تنقاد لقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) فيما يرجع للنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وحيث إن القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2000/7/12 تحت عدد 1/1473 في الملف الجنائي عدد 96/14842 والقاضي بنقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 96/5/18 في القضية عدد 96/50 عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بالحسيمة في حق الطاعن وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس (وهي محكمة الإحالة) لثبوت فيها من جديد طبق القانون، بت في النقطة

القانونية المتعلقة باستبعاد أقوال المتهمين الإخوة ع. العربي – قاسم – الحسين كوسيلة للإثبات اتجاه الطاعن بقوله:

"وحيث يتجلى من تعليل القرار المطعون فيه أن المحكمة نفسها نفت عن تصريحات الاخوة (ع) الثلاثة صفة الشهادة أو اعتراف متهم على متهم ولكنها اتخذتها كقرينة وحيدة على ثبوت الأفعال في حق الطاعن (أ) صالح وأسست عليها وحدها إدانتها له ومعاقبته حسبما ذكر أعلاه (أي في التعليل وحيث يتجلى من وثائق الملف ومن تنصيصات القرار أن الأخوة المذكورين تراجعوا عن تصريحاتهم تلك ولم يجددوها أمام قاضي التحقيق في المقابلة التي جمع فيها بينهم وبين الطاعن وأمام المحكمة كما أن الطاعن أنكر قيامه بأي تعامل معهم في المخدرات أمام

الشرطة القضائية سواء عند الاستماع إليه أم عند مقابلته معهم وأنه جدد إنكاره عند استنطاقه أمام قاضي التحقيق وعند مواجهته بهم وأثناء المحاكمة.

وحيث إنه فضلا عما ذكر عن تلك التصريحات التي بنت عليها المحكمة مقررها واتخذتها قرينة فريدة في الإدانة استخلصتها من محضر الشرطة فإنه لا يستفاد من تنصيصات القرار ولا من محضر الجلسة الصحيح الشكل أن هذه

القرينة عرضت أثناء إجراءات المحاكمة سواء كوقائع مادية أو كمجرد تصريحات

في المحضر ولا أنها نوقشت شفاهيا و حضوريا أمام الطاعن مع المصرحين بها كما يقتضي ذلك الفصل 289 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه فضلا عما ذكر فإن المحكمة عندما اعتبرت تصريحات الاخوة (ع) الثلاثة (وقائع مادية) انصرف نظرها فقط إلى إثبات عدم تقادم الأفعال المنسوبة إلى الطاعن ومع ذلك لم تحدد بيان حساب التقادم بعدم الفصل بين

التواريخ والوقائع كما أنها وإن أكدت أن الوقائع المادية المأخوذة من تصريحات

المذكورين ثبتت في حقهم لاعترا فهم بها في محضر الضابطة القضائية فإنها لم

تثبتها في حق الطاعن بأية وسيلة من وسائل الإثبات الأمر الذي يتجلى منه أن

المحكمة لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون وعرضت بالتالي

قرارها فيما يخص الطاعن (أ) صالح للنقض والإبطال".

وحيث إن القرار المطعون فيه والصادر بعد النقض خرق مقتضيات الفصل

605 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تقيده بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) وذلك

عندما علل أدانته للطاعن من أجل جنحة الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا بما يلي:

"حيث أنكر المتهم المنسوب إليه أمام المحكمة مؤكدا بأنه لم يسبق له

الاتجار في المخدرات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي كما انه لم يسبق

له أن تعامل مع أي شخص كان في الاتجار بالمخدرات.

وحيث إن إنكاره تفنده :

1 (اعترافات كل من (ع). الحسين – قاسم – العربي أثناء الاستماع إليهم من

طرف الضابطة القضائية في محاضر قانونية سليمة بالاتجار مع المتهم (أ) صالح في المخدرات وتصديرها إلى الخارج خلال سنوات 93 - 94 - 1995 ضمن شبكة تهريب مكونة من مغاربة وأجانب وأن هذه الأفعال التي اعترف بأن المتهمون أعلاه أصبحت ثابتة قضائيا في حقهم بمقتضى القرار الاستئنافي عدد 96/80 الصادر عن غرفة الجنايات بالحسيمة بتاريخ 96/5/18 والذي يكتسي قوة الشيء المقضي به في حقهم.. "مما يجعله قرارا غير معلل تعليلا سليما خارقا مقتضيات الفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية مما يعرضه للنقض من هذه الزاوية.

2) وحيث إنه من جهة ثانية فإنه إذا كان القرار المطعون فيه قد نص على

أن الأفعال التي ارتكبتها المتهم الطاعن قبل سنة 1986 قد طالها التقادم فإنه من

ناحية أخرى اعتبر بقية الأفعال التي ارتكبتها نفس المتهم خلال سنوات

95/94/93 غير متقدمة وقرر إدانته من أجلها استنادا أيضا إلى ثبوت اتصال

أعضاء شبكة دولية لتهريب المخدرات مكونة من أجانب ولا سيما بعض الهولنديين بالمتهم خلال سنة 1993 عبر خطه الهاتفي رقم 94 06 66 وأن هذه الاتصالات تم إثباتها من طرف البوليس الدولي ومصالح الأمن الوطنية دونما

تبرير من قبل المتهم، ثم من خلال المواجهة التي أجراها السيد قاضي التحقيق بتاريخ 96/3/12 في الملف 96/10 والتي تبين منها أن (ع) الحسين نفى أن يكون قد اشترى أية سيارة من المتهم (أ) صالح على خلاف أقوال هذا الأخير الذي أصر على أنه باع له سيارة من مرسيديس لإضفاء الشرعية على مبلغ مائة مليون حتى لا يقال بأنه مقابل صفقة للمخدرات بين الطرفين، وكذا تعامل المتهم مع مجموعة من المهربين للمخدرات أمثال (ع.م) - (د.م) - (ب.ي) - (د.ب) - وأن ذلك ثابت من خلال التحريات التي تمت بواسطة الانتربول الألماني بالإضافة إلى الإخوة (ع) وأن تواريخ التعامل عرفت خلالها حسابات المتهم استقبال مبالغ مالية خيالية غير مبررة المصدر.... الخ، حولت إلى حسابه بطرق ملتوية من هولندا كما هو ثابت من أوراق البنوك التي حولت إليها، ثم حسابات زوجته (ي) صباح التي لا عمل لها سوى أشغال المنزل.... وأن هذه القرائن التي كونت منها المحكمة قناعتها بثبوت تهمة الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا في حق المتهم، إذا كانت النتائج المستخلصة من الوقائع التي تدل عليها تلك القرائن تخضع في تقديرها لقضاة الموضوع فإن قاضي النقض له الرقابة في هذا المجال في حدود ما يتعلق بسلامة الاستنتاج وكونه منطقيا ومتناسقا وبقدر ما يلزم فيه الإدانة من أن تكون مبنية على الجزم واليقين ومن ثم وجب لكي تكون القرائن وحدها كافية للإدانة أن تكون قوية بحيث تؤدي الوقائع بالضرورة إلى النتيجة المستخلصة منها ولا تقبل تأويلات

متعددة، أما القرائن الضعيفة التي تحتمل عدة احتمالات وتقبل عدة تأويلات فإنها لا تكفي وحدها للإدانة، وانه باستعراض القرائن التي اعتمدت عليها وحدها محكمة الموضوع لإدانة الطاعن من أجل الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا خلال سنوات 93-94-95 يتجلى أن فيها ما هو غامض واحتمالي وفيها ما هو مستخلص من وقائع مجهولة وغير ثابتة بالمرّة أمام إصرار المتهم الطاعن على إنكار التعامل في ميدان المخدرات مع أي كان خلال تلك السنوات، فبخصوص الاتصال بالخط الهاتفي رقم * * * * العائد للطاعن فإن القرار المطعون فيه لا يستفاد منه من هم الأجانب الذين

اتصلوا بالمتهم الطاعن عبر ذلك الهاتف ومتى كان هذا الاتصال وفحوى نتائجه،

مع أن الطاعن ينفي وقوع أي اتصال هاتفي بينه وبين أي كان حول موضوع

المخدرات، وكذلك بخصوص المواجهة التي تمت بغرفة التحقيق بين الطاعن

والمتهم (ع) الحسين فإن موضوعها دار حول شراء وبيع سيارة مرسيديس بمبلغ

مالي أشير إليه في محضر تلك المواجهة والتي لم تكن حول المخدرات التي نفى

الطرفان التعامل بشأنها، كما أن التحريات التي قام بها البوليس الدولي الألماني

أن صحت فإن القرار لم يشر بخصوصها إلى تاريخ القيام بها ولا الوقائع المتصلة

بها لكي يقال بأن المتهم الطاعن كان أحد الأشخاص المعنيين بتلك التحريات لا

سيما وأن الطاعن ينفي كليا تعامله في مجال المخدرات مع مجموعة المهربين

المشار إليهم أعلاه، أما استقبال حسابات المتهم البنكية لمبالغ مالية محولة من

هولندا إلى المغرب، فإن دفاع الطاعن وحسب المذكرة الدفاعية التي أدلى بها

أمام محكمة الإحالة بجلسة 2000/10/16 قد برر فيها بما فيه الكفاية وجه حصول المتهم

على أمواله ومصدرها وقدم ما يثبت امتلاكه بالخارج لشركة تجارية تدر عليه أرباحا، إلا أن

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قالت بعكس ذلك وصرحت بأن تلك المبالغ غير مبررة

المصدر دون أن تبرز وجه استبعادها لحجج الطاعن، الشيء الذي جعل قناعتها مبنية على

افتراضات

واستنتاجات احتمالية والتي هي مانعة من القضاء، الشيء الذي يصدق كذلك

على الحسابات البنكية التي تمسكها زوجة الطاعن، ومن أجل ذلك يعتبر القرار المعتمد على

تلك القرائن وحدها لم يعلل ما قضى به بما فيه الكفاية.

وحيث إنه من جهة ثالثة فإنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه

يتضح أن محكمة الإحالة استمعت إلى الشاهد حد إدريس بعد اليمين القانونية

فصرح أمامها بأنه لا علاقة له بالمتهم المائل (أي الطاعن) وأنه لم يشاركه في أي شيء من المنسوب إليه كما أنه لم يسبق له أن باعه أية كمية من المخدرات، وأن قضاة الموضوع حرفوا شهادة الشاهد المذكور عند قولهم ما نصه :

"وحيث إن إنكاره أي المتهم تفنده : 6 (تأكيد الشاهد (ح.د) إدريس بأن

المتهم يتعاطى للاتجار وتهريب المخدرات...

وحيث إنه من خلال ما ذكر أعلاه فإن المحكمة كونت قناعتها بثبوت تهمة الاتجار في المخدرات داخليا وخارجيا في حق المتهم فأدانتته من أجل ذلك.

وحيث إنه إذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فيما يعرض عليها من وثائق وتصريحات فليس لها تجنباً للتحريف أن تغير معناها، وأن تحريف

تصريحات حاسمة ينزل منزلة انعدام التعليل وبالتالي يعد من موجبات البطلان.

وحيث إنه من جهة رابعة فإنه بمقتضى الفصل 11 من ظهير 74/5/21 فإن

المشرع جعل المصادرة أمراً إلزامياً للمواد أو النباتات المحجوزة تطبيقاً للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة وبحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها أو الوسائل المستعملة لنقلها وكذا مصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المبنية أو

المزخرفة الأماكن بها والأدوات المعدة أو المستعملة في أغراض المخدرات...، وأن

هذه المصادرة لا تعتبر من قبيل العقوبة الإضافية المنصوص عليها في الفصل

42 من القانون الجنائي وإنما هي تكتسي صبغة التدبير الوقائي الوارد النص عليه

في الفصل 89 من نفس القانون المحال عليه بالفصل 11 المذكور أعلاه، بحيث

يؤمر بها حتى ولم يصدر حكم بالإدانة متى كانت للأدوات والأشياء المحجوزة

صلة بالجريمة.

وحيث إن القرار المطعون فيه لكي يصادر أموال المتهم الطاعن نقودا وقيما ومنقولات وعقارات على ما قضى به كما يلي :

"حيث إن الصادرة كعقوبة تكميلية والمنصوص عليها في الفصل 42 من القانون الجنائي هي تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة (وان هذه المصادرة لا يجوز الحكم بها عند المؤاخذه عن أفعال تعد جنح لا بوجود نص قانوني صريح يجيز ذلك.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات ظهير 74/5/21 يتبين بكل جلاء أن الفصل 11 منه يقضي بوجوب الحكم بمصادرة "المواد والنباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمرك كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات....

وحيث إن الفقهاء عرفوا المال هو كل ما هو مال بنفسه أو يؤول إلى المال من منقولات وعقارات وقيم.... وبما أن الفصل 11 من ظهير 74/5/21 أوجب مصادرة جميع المبالغ المالية المحصل عليها من الاتجار في المخدرات وان المشرع قصد من خلال مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه مصادرة كل ما تحصل من مردود الاتجار في المخدرات سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات... وبما أن المتهم لم يستطع أن يثبت الأصل الحقيقي للموارد التي كانت أساسا لما يملكه فإن الأموال بالمفهوم أعلاه قد حصل عليها عن طريق ترويج المخدرات والاتجار فيها داخليا وخارجيا ويبعد واقعا أن تكون من مصادر مشروعة لأهميتها وبالتالي فإنه يتعين القول بمصادرة أملاكه تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 من ظهير 74/5/21 حسب التفصيل الوارد في منطوق القرار.

وحيث إن المصادرة كعقوبة تكميلية فإنها تنصب على الأملاك الشخصية للمتهم دون غيره..."

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه وكذا من منطوقه أنه من جملة ما قضى به مصادرة الممتلكات العقارية للطاعن باستثناء دار سكناه لفائدة الدولة، والحال أن الفصل القانوني المشار إليه لا يتضمن مصادرة العقارات، وأنه لا يسوغ قانونا ولا يحق للقضاء اعتبار الآثار المالية والعقارية الظاهرة على شخص متهم ارتفع مستواه المالي دليلا على أن ما سبق أن حصل عليه من أموال مرده إلى فعل جرمي ناتج عن ترويج المخدرات، فطالما أن لا وجود لنص قانوني يأمر بمثل ذلك، فإن المتعين عند الأمر بمصادرة الأموال السائلة والمنقولة خاصة، إثبات تحصلها من مصدر جرمي الذي هو الاتجار في المخدرات حتى تبقى بمعزل عن أية أموال أخرى مملوكة للمتهم بصورة مشروعة، الشيء الذي حصل عكسه في هذه النازلة حين صرحت المحكمة بمصادرة أموال الطاعن مجرد الشك والتخمين بكون ما حصل عليه من أموال يستبعد واقعا أن تكون تلك الأموال الهامة من مصادر مشروعة.

وعليه فإن القرار المطعون فيه لما صدر على النحو المذكور أعلاه جاء معيبا بخرقه لأحكام الفصل 11 من ظهير 74/5/21 والفصل 89 من القانون الجنائي وهو عيب الخرق الجوهري للقانون الوارد النص عليه في الفقرة الرابعة من الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية (أنظر : ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية)

وبالتالي فهو منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل الذي ينزل منزلة انعدام التعليل فضلا عن أن القرار المطعون فيه قد أخل بإجراء جوهري وهو عدم البت فيما يخص مطالب إدارة الجمارك التي تعتبر طرفا أساسا في الدعوى، مما يتعين معه نقضه وإبطاله

وحيث يتعين إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبق

القانون وهي مترتبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث بقية الوسائل المستدل بها على النقض

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات
بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 8 يناير 2001 في القضية ذات العدد 2000/682
وبإحالة النازلة على نفس المحكمة وهي مترتبة من هيئة أخرى لثبت فيها من
جديد طبق القانون بالنسبة للطاعن، وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.
كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس اثر القرار
المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة
من السادة علي أيوب رئيسا والمستشارين السادة: الحسن الزايرات وعمر زناي وعبد الرحمن
العاقل وعبد السلام بوكرع وبمحضر المحامية العامية السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل
النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

.....

أنظر : قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019
القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقوانين التالية :
- القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.18.19 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)، الجريدة الرسمية عدد
6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018) ص 1449؛
- القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد
6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644؛
- القانون رقم 86.14 القاضي بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي وقانون
المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.53
بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015)؛ الجريدة الرسمية عدد 6365 بتاريخ 13 شعبان
1436 (فاتح يونيو 2015)، ص 5490؛

- القانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

- القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.11.164 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5123؛

- القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196؛

14- القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

ظهير الشريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7848

الادارية

القرار عدد : 827 المؤرخ في : 2003/11/13 الملف الإداري عدد: 2003/1/4/3114.

قرار الحجز-المصادرة-النيابة العامة-قرار قضائي(نعم) إداري (لا).

- قرار النيابة العامة بالحجز على الممتلكات يكتسي طابعا قضائيا وليس إداريا.

- الأمر الصادر من النيابة العامة إلى الشرطة القضائية لإجراء الحجز ومصادرة جميع المحتويات بفرع الشركة اقتضته جنحة التقليد المنصوص عليها في المادة 595 من القانون الجنائي و تكون الجهة المختصة في طلب إلغاء قرار الحجز هي المحكمة التي تنتظر في الدعوى العمومية .

827/2003

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 5960

التجاريةالقرار عدد: 1130 المؤرخ في: 98/2/18 الملف المدني عدد: 97/3250 حكم جنائي-قوته-اختصاص المحاكم الجنائية.

إن للحكم الجنائي قوته فيما هو من اختصاص المحاكم الجنائية، فلا يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية، إلا إذا بتت المحكمة الجنائية في نطاق اختصاصها،

1130/98

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 134

القرار عدد: 1130

المؤرخ في : 18/2/98

الملف المدني عدد: 97/3250

حكم جنائي- قوته - اختصاص المحاكم الجنائية.

إن للحكم الجنائي قوته فيما هو من اختصاص المحاكم الجنائية، فلا يكون

له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية، إلا إذا بتت المحكمة الجنائية في نطاق اختصاصها، فتعرض القاضي الجنائي لقيام الشركة من عدمه بين الطرفين يخرج عن اختصاصه و من ثم فللمحكمة المدنية أن تقضي في موضوع دعوى الشركة وفقا لأحكام القانون المدني و يبقى الدفع بخرق قوة الشيء المقضي به على غير أساس. و المحكمة غير ملزمة بالجواب على ما لا أساس له.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسائل الثلاث مجتمعة

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن

استئنافية الرباط بتاريخ 2 فبراير 1997 في الملف 96/534/4 أن السيد كنان مبارك تقدم بمقال لدى ابتدائية سيدي بنور بتاريخ 17 فبراير 1994 يعرض فيه أنه شريك مع السيد كنان محمد في استغلال محطة تربية المحار رقم 10 الكائنة ببجيرة الوالدية منذ سنة 1963 بحيث أن المدعى عليه يملك الرخصة و العارض يمون المشروع و يقتسمان الربح مناصفة بينهما و أن الأمر ظل على تلك الحالة إلى سنة 1993 عندما طلب العارض من المدعى عليه إقامة حجة كتابية بينهما باعتباره أصبح كبير السن و له أولاد فرفض المدعى عليه و امتنع من تسليمه نصيبه في الاستغلال لسنة 1992 ، و في غشت من سنة 1993 سلمه مبلغ 22 مليون فقط مع أنه قبض مبلغ 97 مليون سنتيم و أن العارض قد تضرر من ذلك خاصة و أنه يؤدي النصف في الصوائر و المصاريف و الضرائب ملتصا بالحكم بإجراء محاسبة بين الطرفين عن سنتي 1992 و 1993 بواسطة خبير مختص في الحسابات و تحديد واجبه و حفظ حقه في تقديم مطالبه و الحكم بعد ذلك وفق تقرير الخبير بأداء المدعى عليه واجبه المقدر في النصف، فأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء خبرة حسابية، و بعد إنجازها قضت بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ 410000 درهم عن واجبه في سنتي 92 و 93 .

فاستأنف المحكوم عليه الحكمين التمهيدي و البات في الموضوع فقضت

المحكمة الاستئنافية بإجراء بحث في القضية، و بعد الاستماع للطرفين من طرف المستشار المقرر أيدت الحكم الابتدائي بمقتضى قرارها المطعون فيه.

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون بخرق الفصل 451 من قانون الالتزامات و العقود و خرق مقتضيات الفصل 443 من نفس القانون و عدم الجواب على دفعات أثبتت بصفة نظامية و خرق قوة الشيء

المقضى به بدعوى أن المحكمة اعتمدت في قضائها على الليف العدلي المؤرخ

في 2 فبراير 1994 الذي سبق للقضاء الجنائي أن بت بإلغائه بصفة نهائية حسب القرارين الجنحين و لا يجوز الاعتماد عليه مرة ثالثة في الملف، كما أن ذلك الليف باطل لا تنهض به حجة شرعا و قانونا لكون شهوده شهدوا بشيء باطل مجهول و لم يبينوا تاريخ إبرام الشركة و لا رأسمالها و نصيب كل طرف مما يجعل القرار خارقا للفصل 451 من ق.ل.ع و بني على ليف باطل و خارق لحجية الأحكام النهائية، إضافة إلى أن القرار اعتبر كون موضوع الدعوى تجاري و يمكن إثباته بجميع وسائل الإثبات رغم عدم توفر المطلوب على الحجة التي تثبت المعاملة بين الطرفين إذ المطلوب مجرد أجير و مسير، و الوثائق كلها في اسم العارض و قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المشار له بالقرار لا يتعلق بالنازلة لكون المعاملة التي تفوق 250 درهم (عدل 10000) لا بد فيها من الكتابة و لا يجوز إثباتها بشهادة ليف كما هو منصوص عليه في الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود و كما استقر عليه قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) و القرار المطعون فيه خرق قاعدة جوهرية و أضر بالعارض إذ لم تجب المحكمة على دفعات أثبتت بصفة نظامية في مقال الاستئناف و المذكرات اللاحقة و لم يجب عن الدفع بخرق حجية الشيء المقضي به لسبقية التجاء المطلوب للقضاء الجنائي اعتمادا على الليف العدلي و بت القضاء الجنحي في الموضوع بإلغاء الليف و لأن القاعدة أن من اختار لا يرجع، و أن من القواعد الفقهية أن القضاء المدني ملزم قانونا بتبني حيثيات الحكم الجنحي إدانة أو براءة خاصة إذا كان صادرا عن نفس الأطراف و على نفس السبب و الموضوع و التجاء المطلوب بعد فشل محاولاته أمام القضاء الجنائي للقضاء المدني لنفس السبب غير جائز و أن كل ذلك يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن للحكم الجنائي قوته فيما هو من اختصاص المحاكم الجنائية فلا يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا بتت المحكمة الجنائية في نطاق اختصاصها فتعرض القاضي الجنائي لقيام الشركة من عدمه بين الطرفين يخرج عن اختصاصه و من ثم فللمحكمة المدنية أن تقضي في

موضوع دعوى الشركة وفقا لأحكام القانون المدني و يبقى الدفع بخرق قوة الشيء المقضي به على غير أساس و المحكمة غير ملزمة بالجواب على ما لا أساس له، و بخصوص ما يثيره الطالب حول خرق المحكمة لمقتضيات الفصل

443 من قانون الالتزامات و العقود لاعتمادها الليفي العدلي فإنه بصرف النظر عن أن المحكمة لم تعتمد الليفي العدلي و قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) الوارد بقرارها و حدهما بل اعتمدت كذلك تصريحات الشهود المضمنة بمحضر البحث و الدين أدوا اليمين القانونية أمامها و أكدوا قيام الشركة بين الطرفين و كذا ثبوت الشركة بينهما في عدة عقارات بمقتضى رسوم عدلية و وجود حساب بنكي مشترك بين الطرفين تحت عدد 00200 – 118203 لدى الشركة العامة المغربية للأبنك و تعليها غير منتقد بخصوص ذلك فإن القرار المطعون فيه اعتبر

المعاملة موضوع الدعوى تجارية و من ثم فعدم إثبات الشركة في رسم كتابي لا يمنع عقد الشركة من إنتاج جميع آثاره القانونية في علاقات الشركاء بعضهم مع بعض و يجوز إثبات وجودها بجميع وسائل الإثبات حسب صريح الفصل 41 من القانون التجاري مما يكون معه القرار غير خارق لأي مقتضى و الوسيطان الأولى و الثانية على غير أساس و الثالثة دون أثر.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب، و تحميل رافعه المصاريف.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد بناني و المستشارين السادة: زبيدة تكلانتي مقررة و محمد الديلمي و الباتول الناصري و محمد جفير و بمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2018/4/6/13096

2019/532

2019-03-20

بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو كانت على ملك الغير وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تهتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/8/1/846

2015/649

2015-11-24

المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على قضائها. وجود حكم انتهائي قضى بمصادرة الشاحنة موضوع الدعوى تسري آثاره في مواجهة الكافة بمن فيهم المالك.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2014/1/6/8886

2015/112

2015-01-28

طبقا للفصل 247 من القانون الجنائي، فإن الهدف المتوخى من الدعاوى الجنائية في الجرائم المالية، لا يتحقق فقط بعدد الأشخاص المتابعين والمحالين على المحكمة ولا بإصدار عقوبات سالبة للحرية بشأنها، ولكن بضرورة استرجاع المبالغ المبددة والمختلسة وملاحقتها بين يدي أي شخص كان وأيا كان المستفيد منها عن طريق مصادرتها لفائدة الدولة. والمحكمة لما ردت ملتمس النيابة العامة الرامي إلى الحكم باسترجاع الأموال المختلسة بعلّة عدم تقديم طلبات مدنية من الجهة المتضررة وعدم وجود عقارات وأموال منقولة محجوزة على ذمة القضية، تكون قد أبرزت السند الذي اعتمده في عدم الاستجابة للطلب المذكور، وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/3/6/12461

2014/784

2014-06-03

إن محكمة الإحالة التي لم تنتقد لقرار محكمة النقض ولم تبين أو تناقش العمليات الإجرامية التي تحصلت منها الأموال موضوع المصادرة لم تبين قرارها على أساس من القانون.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/1/6/11922

2011/131

2011-02-09

يفرض القانون أن يكون الجزاء الجنائي معلوما ومعينا إبان الحكم به، وعليه فإن الحكم بعقوبة مصادرة أموال المحكوم عليه لفائدة الدولة في حدود المبالغ التي سيحكم بها في الدعوى المدنية

التابعة يعلق تحديد الجزاء المذكور على ما سيحكم به مستقبلا مما يتنافى ومبدأ تعيين الأموال المحكوم بمصادرتها.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2010/10/6/11639

2010/1352

2010-10-14

المحكمة لما قضت بإرجاع السيارة المحجوزة لصاحبها على اعتبار أن حيازتها واستعمالها ليس جريمة قائمة الذات، في حين أن المتهم كان يستعملها في السرقة وأن الفصل 62 من القانون الجنائي يقضي بمصادرة الأشياء التي لها علاقة بالجريمة كتدبير وقائي عيني، فإن قرارها يكون غير مرتكز على أساس عرضة النقض.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2003/1/5/264

2003/965

2003-09-30

إن الإكراه يقتضي وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسمانيا أو اضطرابا نفسيا أو خوفا من التعرض لخطر كبير وأن تكون السبب الدافع في تقديم الاستقالة. إن محكمة الاستئناف عندما نصت بأن الأجير تعرض لإكراه معنوي حمله على مصادرة الشركة المشغلة خوفا من تعرضه لمكروه عند استمراره في العمل لديها دون أن تبرز نوع الضغوط غير المشروعة المؤثرة في إرادة الأجير وقت تقديمه للاستقالة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2009/8/6/18036

2009/1017

2009-07-01

تتشرط الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لضم العقوبات المحكوم بها كلا أو بعضا، أن تكون هذه العقوبات من نوع واحد، والثابت من القرار المطعون فيه أنه تم اللجوء إلى ضم عقوبتين محكوم بهما في قضيتين مختلفتين، نظرت في إحداهما محكمة العدل الخاصة والثانية محكمة استئناف، باعتبارهما من نوع واحد، في حين أن قرار محكمة العدل الخاصة صدر في قضية جنائيات، وإن قضى بعقوبة حبسية بسبب تمتيع المحكوم عليه بظروف التخفيف، وطالما أن نوع الجريمة لا يتغير إذا حكم بعقوبة أخف أو أشد بسبب ظروف التخفيف أو حالة العود، فإن المحكمة عندما لجأت إلى ضم عقوبة حبسية وعقوبة سجنية ودمجهما من غير أن تجمعهما وحدة النوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض. نقض و إحالة

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-
60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 352

القرار عدد 9/201

المؤرخ في : 22/01/2003

الملف عدد جنحي: 96/23593

بناء على الفصول 42-43-44-89 من مجموعة القانون الجنائي.

حيث إن الفصل 42 المشار إليه ينص على أن المصادرة هي تملك الدولة

لجزء من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة، وان الفصل 43 المذكور ينص على انه يجوز للقاضي في الجنايات أن يصادر لفائدة الدولة مع حفظ حقوق الغير الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة، أو التي تخلصت منها، وكذلك المنح وغيرها من الفوائد التي كوفئ بها مرتكب الجريمة، أو كانت معدة لمكافأته، وان الفصل 44 السالف الذكر ينص على انه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالمصادرة في الجنج والمخالفات إلا في الأحوال التي يوجد فيها نص قانوني صريح، وان الفصل 89 المشار إليه ينص على انه يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، ولو كانت تلك الأدوات والأشياء، على ملك الغير، وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول المنصوص عليها سابقا في نفس الظهير أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي، وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتأمّر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها، والوسائل المستعملة لنقلها، ويجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية في جميع الحالة المنصوص في المقطع الأول من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة للأماكن والأدوات المعدة أو المستعملة لأغراض المخدرات.

وحيث يتبين من الفصل 11 المشار إليه أن المصادرة التي يتعين الحكم بها تعد عقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وتدبيرا وقائيا بالنسبة للمواد والنباتات المخدرة المحجوزة.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين انه قضى بمصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة باستثناء دار السكنى ومصادرة المبالغ المحجوزة المودعة بكتابة الضبط وذلك لفائدة الدولة، وقد علل ذلك بالقول أن السند في هذه المصادرة هو القانون خاصة الفصل 11 من الظهير

المؤرخ في 21 مايو 1974 الذي نص على انه يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة من الظهير أن تصادر المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وذلك بعد الجواب على السؤال المطروح والذي هو: هل الأمر ينحصر في المبالغ المالية أم يتعداه إلى الاستثمارات التي استثمرت فيها هاته الأموال " وذلك بالقول أن المصادرة تشمل الحالة الأولى

والثانية ما دام أنها أموال قذرة يصطح عليها بمفهوم العصر بتبييض الأموال

التي يتعين تعقبها تمشياً مع المبادئ القانونية التي مفادها أن المعاملة التي محلها بضاعة غير مشروعة لا ترتب أي أثر لأن ما بني على باطل فهو باطل.... وكل ذلك يطبق على المتهمين الذين ذكروا بمحاضر الاستماع إليهم أن أملاكهم وأموالهم مصدرها البيع والشراء في المخدرات وهم الواردة أسماؤهم بمنطوق الحكم والذين لم يستطيعوا تبرير مصادرهما.

لكن، حيث إنه باستقراء الفصل 11 المشار إليه يتبين انه لا ينص على

مصادرة كل العقارات والمنقولات التي هي في ملك الفاعل وإنما ينص على

وجوب مصادرة المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وانه من

القواعد القانونية الثابتة انه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز

التزيد فيها وعلى القاضي إعمال النص في حدود عباراته الواضحة، ولا يجوز له

تحميل النصوص ما لا تتضمنه أو إضافة ما لا تقصده، وان قيامه بذلك يجعله

يتقصد دور المشرع وهو ما يتمتع عليه القيام به احتراماً لمبدأ فصل السلطات،

كما أن عليه أن يلتزم قواعد التفسير فلا يتوسع في تفسيره أو تأويله وإنما يلتزم في

ذلك أضيق نطاق إعمالاً لمبدأ التفسير الموضوعي، علماً أن التفسير لا ينبغي أن

يكون منشأ لعقوبات لا يقرها النص المفسر وإلا اختلطت الحدود بين وظيفة

التشريع ووظيفة التفسير، وان ما لم يرد بالألفاظ الصريحة في النص يفيد عدم

اتجاه إرادة المشرع إليه في باب العقوبات، والقاضي إنما يطبق العقوبة ولا يسنها، فضلا عن انه لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة تخالف تلك المقررة قانونا لها عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي هو ضمان للأفراد بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة التجريبية، وضمانا أيضا لعدم توقيع عقوبة عليهم غير تلك المنصوص عليها صراحة، وهو المبدأ المقرر بمقتضى الفصل العاشر من الدستور الذي ينص على انه " لا يعاقب أحد إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون" والمقرر أيضا بمقتضى الفصل الثالث من مجموعة القانون الجنائي الذي ينص على انه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون".

وحيث إنه طالما أن عبارات الفصل 11 المشار إليه والسابق بيانها هي

عبارات واضحة الدلالة خصوصا عبارة مصادرة.... جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، وهي عبارة قاطعة الدلالة تنطق بالمراد منها، ولا سبيل لتحميل كلمة " مبالغ مالية" غير مضمونها الجلي بالقول كما ذهبت إلى ذلك المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بأنها تعني كذلك الاستثمارات التي وظفت فيها تلك الأموال، إذ لا محل للتوسع في تفسير هذه العقوبة الإضافية لوضوح النص ودقة عباراته ولا لإقحام ما لا تعنيه دلالاته، علما أن المشرع عندما استعمل كلمة " مبالغ مالية" انصرفت إرادته إلى المدلول المباشر اللغوي والعلمي والقانوني لتلك الكلمة التي بطبيعة الحال لا تتضمن كلمة عقار، وأنه لو كان يقصد تطبيق المصادرة على العقار أيضا ما استعمل كلمة "مبالغ" ولا اكتفى بالقول بمصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، إذ كلمة الأموال تطلق في الاصطلاح القانوني على المنقول والعقار والنقود السائلة والسندات والأسهم، أو لنص صراحة على مصادرة العقارات كما فعل مثلا في الفصل 147 من قانون العدل العسكري عندما نص على مصادرة جميع الأموال

عقارات كانت أو منقولة بالنسبة للعسكري الذي يفر إلى صفوف العدو.

وحيث يتبين من مقتضيات الفصل 11 المذكور الذي أوجب المصادرة كعقوبة إضافية بالنسبة للمبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، أنه إنما اشترط بخصوص هذه المصادرة أن تكون تلك المبالغ المالية متحصلة من

ارتكاب الجريمة مباشرة، وعليه فإن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 11

المشار إليه بالنسبة لتلك المبالغ أن لا ينصب قرار المصادرة إلا على المبالغ المالية المتحصلة من ارتكاب الجريمة دون غيرها من أموال الفاعل، وأن تبرز المحكمة في حكمها بصفة دقيقة العمليات الإجرامية التي تحصلت منها تلك المبالغ، والمبالغ المحصل عليها من كل عملية مع بيان مجموع تلك المبالغ، وأن تكون المحكمة قد حصلت قبل البت في القضية على كل البيانات الكافية المتعلقة بالمبالغ المالية التي بحوزة الفاعل لأن المصادرة لا يتأتى تنفيذها إلا على ما هو معلوم، وما دام أن الفصل 11 المذكور قد أوجب مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من الجريمة فإنه لا سبيل لتطبيق المصادرة في إطار هذا النص إلا على المبالغ المالية التي ثبت تحصلها من العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات ولا تجوز مصادرة كل أموال الفاعل لانتفاء وجود نص قانوني يسمح بذلك من جهة، ولكون مقتضيات الفصل 11 السالف الذكر لا تتسع لذلك، وأن الأمر يقتضي والحالة هذه أن تقرر المحكمة في إطار تطبيق هذه العقوبة الإضافية مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من جرائم المخدرات، ويبقى للجهة الموكول إليها التنفيذ ان تستخلص تلك المبالغ من المبالغ المحجوزة، وأن تعمل في حالة عدم كفايتها إلى سلوك الإجراءات القانونية الكفيلة باستخلاص ما بقي ناقصا وذلك من عائد بيع المنقولات أو العقارات المملوكة للفاعل في حدود ما بقي بذمته فقط.

وحيث إن المحكمة عندما قررت مصادرة جميع ممتلكات الطاعن السائلة والمنقولة والعقارية باستثناء دار السكنى تكون بذلك قد خالفت مقتضيات الفصل 11 المذكور الذي إنما ينص فقط بخصوص العقوبة الإضافية على مصادرة المبالغ المالية المتحصلة من جرائم المخدرات ولم ينص على مصادرة كافة أموال الفاعل المنقولة والسائلة والعقارية، ولا يكفي كما لا يصح في تبرير ما

قضت به في هذا الخصوص قولها أن المصادرة تشمل المبالغ المالية المحصل عليها وكذلك الاستثمارات التي استثمرت فيها هذه الأموال لأنها أموال قذرة يصطلح عليها بمفهوم العصر بتبييض الأموال التي يتعين تعقبها تمشياً مع المبادئ القانونية التي مفادها أن المعاملة التي محلها بضاعة غير مشروعة لا ترتب أي أثر، لأن ما بني على باطل فهو باطل، طالما أن هذا التبرير لم يعزز بأي سند قانوني، فضلاً عن أن المحكمة لم تبرز بشكل دقيق كل العمليات الإجرامية المتعلقة بالمخدرات التي ارتكبتها الطاعن والتي استندت إليها، ولا المبالغ المالية أو المكافآت التي حصل عليها من كل عملية ولا مجموع تلك المبالغ، ولا قدر المبالغ المالية المحجوزة التي تقع عليها المصادرة لأن ما يصادر ينبغي أن يكون معلوماً، فضلاً عن عدم إبرازها من أي محضر استخلصت أن الطاعن أكد بأن ما يملكه مصدره الاتجار في المخدرات، ولا مم استقت كونه لم يستطع تبرير مصادر ما يملكه، علماً أن قرار المصادرة بصيغة العموم التي ورد بها سيطل ما ملكه الطاعن طول حياته بما في ذلك ممتلكاته قبل تعاطيه للاتجار في المخدرات وهذا من قبيل المصادرة العامة التي لا تنص عليها مجموعة القانون الجنائي في الفصل 36 الذي انما ينص على المصادرة الجزئية فحسب والفصول 42 و43 و44 و89 من نفس القانون والفصل 11 من ظهير 21 مايو 1974، إضافة إلى أن ما ذهبت إليه المحكمة من وجوب مصادرة الاستثمارات التي نفذت بواسطة الأموال المحصل عليها من ترويج المخدرات وذلك في إطار ما يسمى بتبييض الأموال يعوزه حالياً النص القانوني، ومن المقرر قانوناً أنه لا عقوبة بدون نص، وكان عليها أن تبرز في قرارها كل عمليات ترويج المخدرات التي ثبت لها ارتكابها من طرف الطاعن، وأن تحدد المبالغ المالية التي حصل عليها منها وان تحصرها وتشملها وحدها بالمصادرة، وأنها لما لم تقم بذلك يكون قرارها المطعون فيه والحالة هاته فيما قضى به من مصادرة جميع ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة باستثناء دار السكنى لفائدة

الدولة قد خرق مقتضيات الفصل 11 من الظهير المؤرخ في 21 مايو 1974 ومنعدم الأساس القانوني الأمر الذي يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

وحيث إنه رعا لحسن سير العدالة ولمصلحة الأطراف ينبغي إحالة القضية على نفس المحكمة. لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق الطاعن محمد

سلامة عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 21 مايو 1996 تحت

عدد : 96/2888 في القضية الجنائية ذات العدد : 96/90 - 96/96 نقضا جزئيا

فيما قضى به من مصادرة ممتلكات الطاعن العقارية والمنقولة والسائلة

باستثناء دار السكنى لفائدة الدولة - مع إحالة القضية على نفس المحكمة وهي

متركة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل الخزينة العامة

الصائر، ورفض الطلب فيما عدا ذلك.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون

فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة التي ناقشت القضية وأصدرت فيها القرار متركة

من السادة : أحمد الكسيمي رئيسا والمستشارين : عبد الرحيم صبري و عبد

الرحمان الأبراهيمي و عبد الحميد الطريقي ولحبيب سجلماسي وبمحضر المحامي

العام السيد نور الدين الرياحي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة نجية السباعي.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-

58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 281

القرار عدد 8 /2728

المؤرخ في : 12/10/2000

ملف جنائي عدد 99/26651

المصادرة - عقوبة إضافية - تدبير وقائي.

إن المصادرة باعتبارها أمرا بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال إلى الدولة

قد تكون عقوبة إضافية وقد تكون تدبيرا وقائيا عينيا.

عندما تكون المصادرة عقوبة إضافية وتعلقت بالأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة - وكانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها. وجب أن تكون في ملكية المحكوم عليه ما لم يكن هناك نص مخالف.

عندما تكون المصادرة تدبيرا وقائيا عينيا فإنها تسري وجوبا على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها ولو كانت في ملك الغير أو صدر حكم بالبراءة.

إذا استعملت الشاحنة من طرف المتهم ورفاقه في شحن الأغنام التي قاموا بسرقتها وكانت هذه الشاحنة في ملك الغير الذي سلمها للمتهم عن حسن نية للقيام بأعمال مشروعة وفي وضعية سليمة من حيث أوراقها ومصدر ملكيتها فإنها لا تخضع للمصادرة بنوعيتها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من القانون الجنائي من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل.

وحيث أدلى بمذكرة لبيان أسباب النقض - وهي اختيارية في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض بإمضاء محاميه الأستاذ مسرور سعيد المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

وحيث كان الطلب موافقا لما يقتضيه القانون فإنه مقبول شكلا.

وفي الموضوع : في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بمصادرة شاحنة من نوع اسوزي تحت رقم

8493/11/4 التي كان يسوقها العارض والحال أن هذه الشاحنة ليست في ملكيته

وسيوافقه هذا الأخير بتحميل مسؤولية ذلك من طرف المالك أضف إلى ذلك أن أي طرف لم يطالب مصادرتها وإنما قضت به المحكمة تلقائياً دون أي تعليل فجاء قرارها منعدم التعليل مما يتناسب مع نقضه.

الجنائي القانون من 36/5-42-43-45/1-62/1-89 الفصول على بناء

حيث يستفاد من هذه الفصول أن المصادرة باعتبارها أمراً بنقل ملكية بعض الأشياء أو الأدوات أو الأموال إلى الدولة قد تكون عقوبة إضافية (الفصل

5/36) وقد تكون تدبيراً وقائياً عينياً (الفصل 1/62) فهي عقوبة إضافية عندما يحكم بها بعد العقوبة الأصلية وتسرى على الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة وعلى المنح والفوائد التي كوفئ بها مرتكبها أو أعدت لمكافئته (الفصل 43) (الهدف منها إنزال إيلاام بالمحكوم عليه يستحقه في أمواله ... وفي هذه الحالة إذا تعلق المصادرة بالأشياء التي استعملت في

ارتكاب الجريمة وكانت هذه الأشياء مما تجوز حيازتها وجب أن تكون هذه الأشياء في ملكية المحكوم عليه ما لم يكن هناك نص مخالف ولا تجوز مصادرتها إذا كانت في ملكية الغير (الفصل 45) خاصة وان العقوبة شخصية لا تتعدى آثارها إلى من كان أجنبياً عن الجريمة..وهي أي ((المصادرة)) تدبير وقائي عيني عندما تسرى وجوباً على الأشياء المحجوزة التي لها علاقة بالجريمة أو الأشياء الضارة أو الخطيرة أو المحظور امتلاكها (الفصل 1/62) (الهدف منها الحيلولة بين هذه الأشياء وحائزها من أن يستعملها مستقبلاً في ارتكاب الجريمة ووقاية المجتمع من خطورتها وأثارها السيئة وفي هذه الحالة تسرى المصادرة على هذه الأشياء والأدوات ولو كانت في ملك الغير ولو لم يصدر حكم بالإدانة.

وحيث عللت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها ما قضت به من مصادرة الشاحنة لفائدة الدولة بما يلي : ((حيث أن الشاحنة المحجوزة استعملت في نقل الغنم المسروق مرتين وتبين أن لها علاقة في الأفعال الإجرامية المرتكبة طبقاً للفصل 62 من ق ج ولذلك يتعين مصادرتها لفائدة الدولة.))

لكن : حيث من جهة فإن الثابت من أوراق الملف أن الشاحنة المذكورة وهي من نوع اسوزي ذات الرقم : 8493/11/4 وان استعملت من طرف العارض ورفاقه لشحن الأغنام التي قاموا بسرقتها ليلاً وكان هذا الأخير هو الذي يسوقها ويحوزها فإنها في ملكية غيره وان هذا الغير

سلمها إليه للقيام بأعمال مشروعة ولا علم له بالأفعال الإجرامية التي كان يقوم بها العارض الأمر الذي لا تخضع معه هذه الشاحنة للمصادرة كعقوبة إضافية تبعا للفصل 45 من ق ج المشار إليه... ومن جهة أخرى فان الشاحنة كانت في ذاتها في وضعية سليمة من حيث أوراقها ومصدر ملكيتها ولا تعتبر من الأشياء الضارة والخطيرة والمحظور امتلاكها أو الناتجة عن آثار الجريمة وبالتالي لا تخضع وجوبا للمصادرة كتدبير وقائي طبقا للفصل 62 من ق ج المشار إليه في القرار، وان ما ورد في هذا الأخير من كون الشاحنة كانت لها علاقة بالجريمة فان المقصود (بالأشياء التي لها علاقة بالجريمة) طبقا للفصل 62 المذكور هي الأشياء التي أفرزتها الجريمة واعتبرت أثرا من لآثارها.. فجاء القرار في هذا الجانب خارقا للمقتضيات المذكورة ومعرضا جزئيا للنقض والإبطال.

وحيث فيما عدا ذلك فان القرار سالم من كل عيب شكلي وان الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات

بمحكمة الاستئناف بأكاير بتاريخ 1998/10/21 في القضية ذات الرقم : 98/372 نقضا جزئيا فيما قضى به من مصادرة الشاحنة لفائدة الدولة ورفضه فيما عدا ذلك.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وفي حدود النقض الحاصل طبقا للقانون وهي مشكلة بهيئة أخرى.

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: الطاهر السميرس رئيس غرفة والمستشارين : محمد الحليمي وعبد

القادر المحادي والطاهر الجباري وزينب سيف الدين وبمحضر المحامي العام

السيد المنصوري محمد الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط

السيدة شريفة العلوي.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2004/1/6/15833

2006/1151

2006-07-27

والمحكمة التي لم تبرز في قرارها بما فيه الكفاية العناصر القانونية لجريمة الارتشاء، ولم تحدد الظروف الواقعية للعمليات غير المشروعة التي نسبت إلى الظنين خلال مدة سنتين فضلا عن التناقض الحاصل في تحديد زمان ارتكاب الأفعال يجعل قرارها ناقص التعليل معرضا للنقض والإبطال.

.....

المدونة العامة للضرائب 2022 .

الباب الثاني

التزامات الخاضعين للضريبة على الشركات

والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة

الفرع الأول

الالتزامات المحاسبية

المادة 145

- مسك المحاسبة

1 - يجب على الخاضعين للضريبة مسك محاسبة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بشكل يتيح للإدارة أن تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في هذه المدونة.

يجب كذلك على الخاضعين للضريبة أن يمسكوا المحاسبة المشار إليها في الفقرة أعلاه وفق شكل 1- 1 - إلكتروني حسب معايير محددة بنص تنظيمي

.

II - يجب على الخاضعين للضريبة أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية جرودا مفصلة من حيث الكمية والقيمة للبضائع والمنتجات المتنوعة والفائف وكذا المواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها لغرض بيعها أو لما تستلزمه حاجات الاستغلال.

III -2-

- مع مراعاة أحكام الفقرة IX أدناه

، يجب على الخاضعين للضريبة أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم فاتورات أو بيانات حسابية مرقمة مسبقا ومسحوبة من سلسلة متصلة أو مطبوعة بنظام معلوماتي وفق سلسلة متصلة يثبتون فيها، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري:

1° - هوية البائع؛

2° - رقم التعريف الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني؛

3° - تاريخ العملية؛

- تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1

- تم تتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

4° - الأسماء الشخصية والعائلية للمشتريين منهم أو زبائنهم وعناوينهم التجارية وعناوين مقارهم و -1- رقم التعريف الموحد للمقولة

؛

5° - الثمن والكمية وطبيعة البضائع المباعة أو الأشغال المنجزة أو الخدمات المقدمة؛

6° - مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطالب بها زيادة على الثمن المشمول فيه وذلك بصورة مستقلة.

وفيما يخص العمليات المشار إليها في المواد 91 و 92 و 94 أعلاه، يعوض عن بيان الضريبة ببيان الإعفاء أو النظام الواقف المنجزة العمليات بحكمه؛

7° -مراجع وكيفية الأداء المتعلقة بالفاتورات أو البيانات الحسابية؛

8° - وجميع المعلومات الأخرى المنصوص عليها بأحكام قانونية.

إذا تعلق الأمر ببيع المنشآت لمنتجات أو بضائع لفائدة الخواص جاز أن تقوم بطاقة الصندوق مقام الفاتورة.

يجب أن تتضمن بطاقة الصندوق على الأقل البيانات التالية:

أ- تاريخ العملية؛

ب- هوية البائع أو مقدم الخدمات؛

ت- طبيعة المنتج أو الخدمة؛

د- كمية وثمان البيع مع الإشارة، إن اقتضى الحال، للضريبة على القيمة المضافة.

IV -

يجب على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها أن تسلم إلى المعالجين بها فواتير تتضمن المبلغ الإجمالي لأتعاب والمكافآت الأخرى المماثلة التي أداها هؤلاء مع بيان: - حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للمصحة أو المؤسسة والتي تدرج في رقم أعمالها الخاضع

للضريبة؛

- تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

- حصة الأتعاب والمكافآت العائدة للأطباء مقابل الأعمال الطبية أو الجراحية المنجزة داخل المصحات أو المؤسسات المذكورة.

V -.

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يقومون بجوالت لبيع منتجاتهم مباشرة إلى أشخاص خاضعين للرسم المهني، أن يبينوا في الفواتير أو الوثائق القائمة مقامها التي يسلمونها إلى زبائنهم رقم قيد الزبناء المذكورين في الرسم المهني.

غير أن أحكام الفقرة أعلاه ال تطبق على المنشآت التي تدلي بالبيان للمبيعات عن كل زبون المنصوص - 1 - عليه في المادتين 20 - 1 و 82 - 1 أعلاه

VI - يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية المبسطة المشار إليه

في المادة 38 أعلاه أن يمسكوا بصورة منتظمة سجل أو سجلات تقيد فيها جميع المبالغ المقبوضة مقابل المبيعات والشغال والخدمات المنجزة وكذا المبالغ المدفوعة مقابل الشرية ومصاريف المستخدمين وتكاليف الاستغلال الأخرى.

زيادة على ما ذكر يجب على الخاضعين للضريبة على الدخل:

1° - أن يسلموا إلى المشتريين منهم أو إلى زبائنهم الخاضعين للضريبة على الشركات أو للضريبة على القيمة المضافة أو للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية والعاملين في نطاق أنشطتهم المهنية، فاتورات أو بيانات حسابية وفقا لأحكام III من هذه المادة، ويحتفظوا بنسخها طوال العشر

(10) سنوات الموالية لسنة وضعها؛

2° - أن يعدوا في نهاية كل سنة محاسبية:

- قائمة الأشخاص المدينين والدائنين لهم، مع بيان طبيعة ما لهم وما عليهم ومرجع ذلك ومبلغه بتفصيل؛

- قوائم مفصلة للمخزونات من البضائع والمنتجات واللفائف والمواد القابلة للاستهلاك التي يشترونها بقصد بيعها أو استخدامها فيما تستلزمه مزاولة المهنة التي يمارسونها مع بيان كميتها وقيمتها؛

-تم تتميم أحكام هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021

3° - أن يكون لهم سجل تقيد فيه أموال الاستغلال القابلة للاهلاك، يؤشر عليه رئيس المصلحة المحلية للضرائب وتكون صفحاته مرقمة.

يجوز خصم أقساط الاهلاك السنوية بشرط أن تقيد في السجل المشار إليه أعلاه الذي يجب أن

يتضمن، زيادة على ذلك، فيما يخص كل عنصر من العناصر القابلة للاهلاك بيان:

- طبيعته والغرض المخصص له ومكان استخدامه؛

- مراجع فاتورة شرائه أو عقد تملكه؛

- ثمن تكلفته؛

- نسبة الاهتلاك؛

- مبلغ القسط السنوي المخصوم في نهاية كل سنة محاسبية؛

- قيمة الاهتلاك الصافية بعد كل خصم.

VII - يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم صفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزبائنهم أو لألغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة المحلية للضرائب

1 و كذا رقم القيد في الرسم المهني

.

VIII -

يجب على الخاضعين للضريبة أن يبينوا رقم التعريف الموحد للمقابلة في الفاتورات و أي وثيقة أخرى لها قوة الإثبات التي يسلمونها لزبائنهم و كذا في جميع القرارات الجبائية المنصوص -2- عليها في هذه المدونة

.

IX 3

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أن يتوفروا على برنامج معلوماتي للفوترة يستجيب لمعايير تقنية تحددها الإدارة طبقا للالتزامات المنصوص عليها في III و IV أعلاه. وتحدد بموجب نص تنظيمي كفاءات تطبيق أحكام هذا البند حسب أنشطة كل قطاع.

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 1
تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 2
تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

X1

- يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو النتيجة الصافية المبسطة، وكذا الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، أن يتوفروا على عنوان إلكتروني لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال التبادل الإلكتروني بين الإدارة الجبائية و الملزمين.

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا البند.

XI 2

.- لا تطبق أحكام هذه المادة على الملزمين الأشخاص الذاتيين المحدد دخلهم المهني وفق نظام المساهمة المهنية الموحدة أو نظام المقاول الذاتي.

3 المادة 145 المكررة .-(تنسخ)

المادة 146 - .

أوراق إثبات النفقات

يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي يقوم بها الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم -4- المهني منجزة فعليا و مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في إسم المعني بالأمر

عندما تعين الإدارة أنه تم تحرير فاتورة من قبل أو باسم مورد مخل بالالتزامات المتعلقة بالإقرار والأداء المنصوص عليها في هذه المدونة وعدم وجود نشاط فعلي، فإن الخصم المطابق لهذه الفاتورة - 5 - لا يتم قبوله

تضع إدارة الضرائب رهن إشارة الخاضعين للضريبة على موقعها الإلكتروني قائمة أرقام التعريف الضريبي للموردين المخلين السالف ذكرهم تعدها وتحينها بصورة منتظمة بعد إصدار حكم قضائي اكتسب قوة الشيء المقضي به تبعا للمسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على المخالفات -6 الضريبية المنصوص عليها في المادة 231 أدناه

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1

2

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020 وتم تغييره بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة

2021

3

تم إحداث هذه المادة بمقتضى البند III من المادة 4 من قانون المالية لسنة 2014 وتم نسخها بموجب البند III وتعويضها بالمادة 146 المكررة

بموجب البند II من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015

تم تنميط و إعادة صياغة أحكام هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة

4 2016

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 5

تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2021 .

ويجب أن تتضمن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها نفس البيانات المذكورة في المادة 145

(III

و VIII)-1-أعلاه .

المادة 146 المكررة .- أوراق إثبات المشتريات بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم
2 المهنية حسب نظام المساهمة المهنية الموحدة يخضع للالتزام المنصوص عليه في المادة
146 أعلاه، الخاضعون للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام المساهمة المهنية
الموحدة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه
-3-

المادة 147 .- التزامات المنشآت غير المقيمة

1 .- يجب على المنشآت الموجودة مقرها بالخارج والتي تزاوّل نشاطا دائما بالمغرب أن تمسك
بمكان مؤسستها الرئيسية بالمغرب محاسبة لجميع عملياتها المنجزة بالمغرب طبقا للتشريع
الجاري به العمل.

يجب أن يكون السجل اليومي وسجل الجرد مرقمين ومؤشر عليهما من طرف المحكمة
التجارية وإذا تعذر ذلك يؤشر عليهما من طرف رئيس المصلحة المحلية للضرائب.

II -

يجب على المنشآت غير المقيمة التي اختارت الضريبة الجرافية بالنسبة للضريبة على
الشركات أن تمسك:

- سجلا للمبالغ المقبوضة والمبالغ المحولة؛

- سجلا يؤشر عليه مفتش الشغل يتضمن بيان الأجور المدفوعة إلى المستخدمين المغاربة
والاجانب وضمنها التكاليف الاجتماعية المرتبطة بها؛

- سجلا للأتعاب والعمولات وأجور السمسرة والمكافآت الأخرى المماثلة المخولة للغير في
المغرب أو الخارج.

مشروع قانون المالية رقم 22.50

للسنة المالية 2023

الفصل 235 - 1. - يحق للأعوان محرري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان

- الأوراق التجارية والموجودات في شكل أوراق بنكية وغيرها من وسائل الأداء والأدوات المالية لحاملها والقابلة للتداول في حالة عدم تقديم تصريح بها أو تقديم تصريح غير صحيح أو في حالة الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل للإرهاب. و في هذه الحالة "الأخيرة لا يرفع الحجز إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي "التحقيق أو بحكم قضائي ؛

"- البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق "المتعلقة بهذه البضائع ووسائل النقل.

"2 - أ) يجب أن تسلم للأمر بالصرف في مكتب الحجز الأوراق "التجارية والموجودات في شكل أوراق بنكية وغيرها من وسائل "الأداء والأدوات المالية لحاملها والقابلة للتداول المحجوزة؛

"ب) إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة يجب :

"- إما أن تساق وتودع بمكتب أو مركز الجمرك الأقرب لمكان الحجز؛ "

"- و إما أن يتعهد الظنين أو شخص آخر بحراستها في مكان الحجز

"أو في مكان آخر. كما يجب على الحارس.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

"الفصل 240 - . إن الأفعال المثبتة..... محاضر "متى أمكن.

"ويجب أن تنص هذه المحاضر على :

».....

».....

"ويجب علاوة على :

"-.....

"- الوصف..... وكميتها ؛

"- الأوراق التجارية والموجودات في شكل أوراق بنكية و غيرها "من وسائل الأداءات والأدوات المالية لحاملها والقابلة للتداول ؛

"- التدابير المتخذة

(الباقي لا تغيير فيه.)

"الفصل 252 - ترفع الجنح القانونية العادية."

"الفصل 294 - تشكل مخالفات من الطبقة الثانية :

"1 - كل تحويل لبضائع بدون إذن؛

».....

».....

"4 - بصرف النظر..... التملص منهما ؛

"- خرق مقتضيات الفصول 46 (2) و49 (3)

الباقي لا تغيير فيه.

"الفصل 294 المكرر. - يعاقب عن المخالفات الجمركية من الطبقة الثانية :

"- بغرامة هذا المبلغ :

"*فيما يخص المخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 من الفصل 294 أعلاه

.....(9 أكتوبر 1977)؛

"*فيما يخص الفصل 294 السالف الذكر؛

"- بغرامة تعادل مرة ونصف مبلغ الرسوم و المكوس المتجانف "عنها أو المتملص منها

بالنسبة للمخالفة المشار إليها في البند 4"من الفصل 294 أعلاه ؛

"- بغرامة تتراوح بين 3000 و300.000.....

(الباقي لا تغيير فيه)

.....

مشروع قانون المالية رقم 22.50

التحصيل عن طريق الأداء التلقائي

"أ - ألف - تؤدي الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية.....

".....

"..... المقدمة على الحساب المستحقة خلال السنة المحاسبية الأولى
لفرض الضريبة.

باء - علاوة على ذلك، يجب على الشركات المدنية المهنية للمحاماة أن تؤدي تلقائياً لدى كاتب الضبط بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب، مرة واحدة عن كل ملف في كل مرحلة من مراحل التقاضي عند إيداع أو تسجيل مقال أو طلب أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو مؤازرة في قضية بمحاكم المملكة، تسبقاً برسم الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية الجارية. ويتحقق كاتب الضبط من استيفاء هذا التسبيق عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر.

ويحدد مبلغ التسبيق السالف الذكر حسب الجدول التالي :

المحكمة مبلغ التسبيق بالدرهم

محاكم الدرجة الأولى 300

محاكم الدرجة الثانية 400

محكمة النقض 500

غير أنه بالنسبة للمقالات المتعلقة بالأوامر المبنية على الطلب والمعاينات وفق أحكام الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية،

فيحدد مبلغاً لتسبيق عنها فيمائة (100) درهم.

ويشفع كل أداء للتسبيق السالف الذكر بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة يتضمن البيانات التالية :

• تسمية الشركة وعنوان مقرها الاجتماعي ؛

• رقم التعريف الضريبي ؛

• نوع القضية ورقم الملف ؛

• المحكمة المختصة ومقرها ؛

• مبلغ تسبيق الضريبة على الشركات المدفوع ؛

• تاريخ أداء التسبيق.

"ويجب على كاتب الضبط أن يدفع إداره الضرائب بطريقة إلكترونية مبلغ التسبيق المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام "بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعده الإدارة.

"ويتم استئزال التسبيقات التي تم أداءها خلال السنة المحاسبية من مبلغ الضريبة على الشركات املتحق برسم هذه السنة ويظل المبلغ الباقي املحتمل كسبا للخزينة.

.....»

.....

...

....."III- فيما يتعلق بالشركات.

....." عملا بالمادة 6 - II - « - باء " أعلاه،

..... تكون السنة المحاسبية المرجعية

.....

.....

.....VII - يجب أن يكون أداء الضريبة

....." في المادتين 184 و 208 أدناه.

"وتحتسب الضريبة المفروضة على أساس زائد القيمة المحقق بالسعر المنصوص عليه في المادة 19-1 أعلاه.

....."وتشفع كل دفعة

(الباقي لا تغيير فيه.)

"المادة 171 - .التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

"أ - .ألف - تدفع الضريبة المحجوزة في المنبع على العوائد المشار إليها في المواد 13 و14 و14 المكررة و15 و15 المكررة أعلاه، خلال الشهر
..... القيام بالحجز في المنبع.

"باء -

II -

يرافق كل دفع ورقة إعلام وفق نموذج تعدده الإدارة

المادة 173 - .التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

I - .

يدفع بطريقة تلقائية الضرائب :

" - مبلغ سنة ؛

" - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت ممتلكات عقارية أو حقوق عينية مرتبطة بها، داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 83 أعلاه، لقابض إدارة الضرائب.

يجب على الأشخاص الذين لم يقدموا إقرارا على أساس عناصر شهادة تصفية الضريبة وكذا الأشخاص الذين لم يطلبوا الرأي المسبق لإدارة الضرائب، المشار إليهما في المادة 234 المكررة أربع مرات

أدناه، أن يدفعوا، بصفة مؤقتة، لدى قابض إدارة الضرائب الفرق بين مبلغ الضريبة المصرح به و10 % من ثمن التفويت، باستثناء الأشخاص الذين يقومون بالعمليات التالية :

• العمليات المعفاة المشار إليها في المادة 63 (II و III) أعلاه ؛

• عمليات المساهمة بعقارات أو بحقوق عينية عقارية أو هما معا في أصل شركة أو هيئة التوظيف الجماعي العقاري، المنصوص عليها في المادتين 161 المكررة - II و161 المكررة أربع مرات أعلاه ؛

« - الضريبة المستحقة على البائع والمتعلقة بالأرباح الملاحظة أو المحققة بمناسبة تفويت قيم منقولة وغيرها من سندات رأسمال والدين داخل أجل الإقرار المنصوص عليه في المادة 84 أعلاه، لقاibus إدارة الضرائب ؛

- الضريبة المستحقة على الخاضع للضريبة برسم إجمالي

..... في حسابه ؛

" - الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة الذين يودعون " الإقرارات المنصوص عليها في المواد 82 و 82 المكررة ثالث مرات - II و 85 و 150 أعلاه، في نفس الأجل المنصوص عليها على التوالي بالنسبة للإقرارات السالفة الذكر ؛

- الضريبة المستحقة على الأجل التالية :

• في حالة اختيار تحقيق رقم الأعمال ؛

• في حالة اختيار الدفع السنوي

"..... أبريل من السنة الموالية للسنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال.

ويباشر دفع الضريبة المدفوع.

II" - المادة 82 المكررة أعلاه.

III" - يجب على المحامين أن يؤدوا تلقائيا لدى كاتب الضبط " بصندوق المحكمة لحساب قابض إدارة الضرائب، مرة واحدة عن " كل ملف في كل مرحلة من مراحل التقاضي عند إيداع أو تسجيل " مقال أو طلب أو طعن أو عند تسجيل نيابة أو موازرة في قضية " بمحاكم المملكة، تسبقا برسم الضريبة على الدخل عن السنة " المحاسبية الجارية. ويتحقق كاتب الضبط من استيفاء هذا التسبيق

" عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر.

" ويحدد مبلغ التسبيق وفق ما هو منصوص عليه في المادة 170 - I - باء

"أعلاه." ويشفع كل أداء للتسبيق بورقة إعلام وفق نموذج تعده الإدارة "يتضمن البيانات التالية

:

- الاسم العائلي والشخصي للمحامي المعني وعنوان موطنه " الضريبي أو مقر مؤسسته الرئيسية ؛
- الرقم الوطني المنهي ؛
- رقم التعريف الضريبي ؛
- نوع القضية ورقم الملف ؛
- المحكمة المختصة ومقرها ؛
- مبلغ تسبيق الضريبة على الدخل المدفوع ؛
- تاريخ أداء التسبيق.

ويجب على كاتب الضبط أن يدفع بطريقة إلكترونية إدارة الضرائب مبلغ التسبيق المذكور، الذي يتعين تحصيله عند القيام بالإجراءات السالفة الذكر، خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه التحصيل، مصحوبا ببيان وفق نموذج تعدده الإدارة.

يتم استئزال مبلغ مجموع التسبيقات التي تم أدائها من طرف المحامي خلال السنة من مبلغ الحد الأدنى للضريبة على الدخل المشار إليه في المادة 144 - أ أعلاه، المستحق برسم هذه السنة.

غير أنه، عندما لا يسمح مبلغ الحد الأدنى للضريبة من استئزال المبلغ الكلي للتسبيقات المدفوعة برسم الضريبة على الدخل، يظل الفائض قابلا للخصم من جزء مبلغ الضريبة على الدخل المطابق للدخل المهني. ويظل المبلغ الباقي المحتمل كسبا للخرينة.

"المادة 174 -

.التحصيل عن طريق الحجز في المنبع

" - .دخول الأجور والدخول المعتبرة في حكمها

يجب أن تدفع الضرائب المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في

المادة 156 أعلاه والمتعلقة بالأداءات

..... - II

..... - II»

IV.....- .

V" - الأتعاب أو العمولات أو أجور السمسرة أو المكافآت الأخرى

يجب أن يدفع مبلغ الضريبة املحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادة 157 أعلاه لدى إدارة الضرائب من طرف الأشخاص المشار إليهم في املادة المذكورة، قبل انصرام الشهر الموالي للشهر الذي تم فيه الحجز في المنبع.

يتم دفع مبلغ الضريبة بواسطة ورقة إعلام وفق نموذج تعده "الإدارة".

المادة 184 -

جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات الضريبية والعقود والتفاقات

تطبق زيادات والدخل العام والأرباح العقارية
التالية :

% - 5 - "

.....
.....

تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

«° - إما أو دخل عام أو زائد القيمة أو
أرباح عقارية
الباقي لا تغيير فيه.

"المادة 191 - .الجزاءات المترتبة على مخالفة الأحكام المتعلقة بحق المراقبة وبرامج السكن
الاجتماعي والسكن المخصص

للطبقة
الوسطى

..... - .

II" - .في حالة عدم إنجاز وفق الشروط المنصوص عليها في

"المادة 247-XVI أدناه، كل أو جزء من برامج بناء السكن الاجتماعي المنصوص عليها في
إطار الاتفاقية

الباقي لا تغيير فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 6259

الإداري

القرار عدد 1150 المؤرخ في 10/7/1997 الملف الإداري عدد 97/1/5/483 .

ضريبة - منازعة - إيقاف التنفيذ.

قاعدة وجوب أداء الضريبة رغم كل تظلم أو طعن قضائي ليست قاعدة مطلقة إذا كان الشخص الذي فرضت عليه الضريبة ينازع في أساسها أو في مشروعيتها أو يدعي إعفاء منها فيمكنه طلب إيقاف تنفيذها دون كفالة.

1150/1997

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3727

الإدارية

القرار 369 الصادر بتاريخ 4 مايو 1984 ملف إداري 73699.

ضريبة ... قانون فرضها ... اثر رجعي ... لا.

لما كان بيع العقار تم خلال سنة 1976 بينما أن الظهير المتعلق بضريبة الأرباح العقارية لم يصدر إلا في 30 دجنبر 1977 فان المقرر الإداري القاضي بفرض ضريبة الأرباح العقارية عن البيع المذكور يكون قد طبق الظهير بأثر رجعي .

369

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8101

الإدارية

القرار عدد 290 المؤرخ في : 2002/4/25 الملف الإداري عدد: 2002/206 .

تحصيل ضريبة - حجز بين يدي الغير - شركة في حالة المعالجة - مسطرة المعالجة -
اختصاص المحكمة الإدارية

كل نزاع ينشأ عن إجراءات التنفيذ التي تقوم بها الخزينة العامة، لتحصيل الضرائب ومن ذلك
الحجز بين يدي الغير، يبقى من اختصاص المحكمة الإدارية، ولو تعلق الأمر بشركة تخضع
لمسطرة المعالجة .

290/2002

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8397

الإدارية

القرار عدد 1484 المؤرخ في : 2003/10/09 الملف الإداري عدد: 2000/1/4/770 .

الضرائب - الضريبة على الأرباح المهنية - إلغاؤها بمقتضى قانون الضريبة العامة على الدخل
- مباشرة المراجعة بعد الإلغاء
- عدم قانونية المراجعة.

المراجعة المباشرة من قبل إدارة الضرائب في حق الملزم بخصوص سنوات ضريبية تتعلق
بالضريبة على الأرباح المهنية، في وقت أصبحت فيه هذه الضريبة ملغاة بمقتضى المادة 118
من قانون الضريبة العامة على الدخل، ودون التنصيص على مقتضيات انتقالية بهذا الخصوص
يجعل المراجعة المذكورة مفتقرة إلى أساس قانوني.

1484/2003

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2000/1/4/770

2003/1484

2003-10-09

المراجعة المباشرة من قبل إدارة الضرائب في حق الملتزم بخصوص سنوات ضريبية تتعلق بالضريبة على الأرباح المهنية، في وقت أصبحت فيه هذه الضريبة ملغاة بمقتضى المادة 118 من قانون الضريبة العامة على الدخل، ودون التنصيص على مقتضيات انتقالية بهذا الخصوص يجعل المراجعة المذكورة مفتقرة إلى أساس قانوني.

اجتهادات محكمة النقض

رقم الملف :

2006/1/4/1780

2008/283

2008-03-26

- يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرر عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

القرار عدد 53 بتاريخ 2003/1/23 في الملف عدد 2002/2/4/866 ، والقرار عدد 579
بتاريخ 2000/4/20 في الملف عدد 99/1/527:

العبرة بتبليغ الإشعار بالفحص واحترام آجاله وليس بواقعة التوجيه

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق
القضائي ص 230

القرار عدد 241

الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011

في الملف الإداري عدد 2009/1/4/1247

(المرابط غيثة / المديرية العامة للضرائب)

الضريبة على الأرباح العقارية

- فرض الضريبة التكميلية - عيب في مسطرة المنازعة أمام اللجان

- تأثيره على مسطرة الفرض.

في حال بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبق مسطرة تصحيح سريعة منصوص عليها في
المادة 108 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل التي تؤكد بأن المفتش
يفرض الضرائب التكميلية اعتمادا على الأسس المذكورة في رسالة التبليغ الثانية، وأن الطعن
في الأمر بالتحصيل يمارس أمام اللجنة المحلية ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة
39 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، ولما كان فرض الضريبة التكميلية سابقا
لمسطرة اللجان فإن العيب في مسطرة المنازعة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة
تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية، وإنما يخول للذي يهمل الأمر المنازعة في الضريبة
التكميلية أمام القضاء.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2009/4/30 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في الملف رقم 838 أن المدعية غيثة المرابط المطلوبة في النقض قامت ببيع عقار لها بمدينة الدار البيضاء بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 2002/9/9 بسومة 1000 درهم للمتر المربع كما أنها صرحت بالبيع مع أداء الضريبة على الأرباح العقارية، غير أن إدارة الضرائب ارتأت مراجعة القيمة التجارية للعقار موضوع الضريبة على الربح العقاري فتم توجيه رسالة إلى المطلوبة في النقض تتضمن الأساس الجديد المعتمد من طرف الإدارة الجبائية، وعلى هذا الأساس تقدمت المطلوبة في النقض بمقال مرفوع إلى المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تلتزم من خلاله إلغاء قرار إدارة الضرائب القاضي بتصحيح الضريبة على الأرباح العقارية، وبعد جواب إدارة الضرائب واستيفاء الإجراءات أصدرت المحكمة الإدارية بالبيضاء بتاريخ 2006/11/22 حكماً قضى بإلغاء الرسوم التكميلية للضريبة على الأرباح العقارية استأنفته إدارة الضرائب وبعد تمام الإجراءات وانتهاء المناقشات أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قراراً قضى بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني مقبول، ذلك أن مسطرة تصحيح الضريبة العامة على الدخل المتعلقة بالأرباح العقارية مستقلة عن مسطرة المنازعة فيها وأن العيب المفترض في المسطرة الثانية لا يمكن أن يترتب عنه إلغاء المسطرة الأولى، وأن العيب المذكور إن صح يفتح المجال لعرض النزاع أمام القضاء ولا أثر له على مسطرة الفرض السليمة وأن الإدارة تمسكت بمقتضيات المادة 108 من القانون رقم 89-17 التي تمكنها من فرض الضريبة التكميلية على أساس الأسس المعتمدة في رسالة التصحيح الثانية، وأن القرار المطعون فيه خالف مقتضيات المذكورة عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف والتمس نقضه والحكم تصدياً برفض الطلب.

حيث صح ما نعه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أنه في حالة بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبق مسطرة تصحيح سريعة منصوص عليها في المادة 108 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل التي تؤكد بأن المفتش يفرض الضرائب التكميلية اعتماداً على الأسس المذكورة في رسالة التبليغ الثانية وأن الطعن في الأمر بالتحصيل يمارس أمام اللجنة المحلية ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة 39 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، ولما كان فرض الضريبة التكميلية سابقاً لمسطرة اللجان فإن عدم

قيام إدارة الضرائب بإخبار المعني بالأمر بعدم انعقاد اللجنة المحلية وإمكانية الطعن أمام اللجنة الوطنية والذي هو عيب في مسطرة المنازعة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية، وإنما يخول للذي يهمله الأمر المنازعة في الضريبة التكميلية أمام القضاء مما يكون معه القرار الاستئنافي القاضي بخلاف ذلك مخالفا للقانون المحتج به ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد أحمد حنين – المقرر: السيد محمد منقار بنيس - المحامي العام: السيد سابق الشرقاوي.

.....

الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 1989/12/06 الصفحة 1497

ظهير شريف رقم 1.89.116 صادر في 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)

بتنفيذ القانون رقم 17.89 تحدث بموجبه ضريبة عامة على الدخل

القسم الرابع

الإجراءات المتعلقة بتصحيح الضرائب

والجزاءات والمطالبات وأجل التقادم

الباب الأول

تصحيح الضرائب

الفرع 1

إجراءات التصحيح العادية

المادة 107

أ- إذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب القيام بتصحيح أساس فرض الضريبة العامة على الدخل سواء أكان هذا الأساس ناتجا عن الإقرار الذي أدلى به الخاضع للضريبة أم مفروضا بصورة تلقائية وجب عليه أن يبلغ، الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته

وتفاصيل مبلغه وأن يدعو إلى الإدلاء بملاحظاته خلال أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه، وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون ؛

II- إذا تلقى المفتش ملاحظات الخاضع للضريبة العامة على الدخل داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يجاوز ستين يوما من تاريخ تسلم الجواب بتبليغ الخاضع للضريبة، في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخباره أن هذا الأساس سيصير نهائيا إن لم يقدم طعنا في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات داخل أجل الثلاثين يوما التالي لتاريخ تسلم الرسالة الموجهة إليه ؛

III- يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى الخاضع للضريبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم ؛

IV- يجوز للخاضع للضريبة العامة على الدخل وللإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، وتتابع الإجراءات وفقا لأحكام المادة 39 من القانون الأنف الذكر ؛

V- الأخطاء والإغفالات وأوجه النقص المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل التي يحجز مبلغها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد لا تصحح في اسم أصحاب الدخول المتكونة من الأجور وما في حكمها عندما يكون الإقرار بمجموع دخلهم المدلى به إن اقتضى الحال ذلك مطابقا للبيانات الواردة في بطاقة أداء الأجور التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.

الفرع 2

إجراءات التصحيح في حالة مغادرة المغرب أو في حالة الوفاة

المادة 108

إذا لاحظ مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها ما يستوجب تصحيح الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة العامة على الدخل الذين لم يبق لهم في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن ضريبي أو من قبل ورثة الخاضعين للضريبة العامة على الدخل المتوفين، وجب عليه أن يبلغ المعنيين بالأمر، في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم، أسباب التصحيح المزمع القيام به ومبلغه وأن يدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين يوما، وللخاضعين للضريبة المعنيين أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلم

الرسالة الموجهة إليهم لتقديم أجوبتهم والإدلاء بما لديهم من إثباتات، وفي حالة عدم الجواب خلال الأجل المضروب تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 114 من هذا القانون.

وإذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح فرض الضرائب باعتبار الأسس التي يرى من الواجب اعتمادها وبلغ المعنيين بالأمر أسباب رفضه الجزئي أو الكلي للملاحظات المقدمة، مع إخبارهم بأنه يجوز لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 40 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات داخل الشهرين التاليين لوضع الأمر بالتحصيل موضع التنفيذ.

ويوجه الطعن المرفوع إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2019/1/4/1842

2020/265

2020-02-27

البيّن أن الطاعن تقدم بتظلم إداري، وأن إدارة الضرائب قامت بتخفيض مبلغ الضريبة التكميلية، وأنه وبمقتضى المادة 243 من المدونة العامة للضرائب كان عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ تبليغ قرار تخفيض الضريبة إليه، والمحكمة لما انتهت في قرارها إلى أن المقال الافتتاحي تضمن كون الملزم - الطالب - توصل بالقرار الصادر عن إدارة الضرائب الرامي إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطعون فيه، ولم يطعن في هذا القرار إلا بعد انصرام الأجل القانوني، وأن مآل دعواه الرفض، فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بها وبنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلاً كافياً، وأنه لا مجال للاحتجاج بالتقادم الرباعي وعدم إحالة الملف على اللجنة المحلية لنظر الطعون طالما أن المحكمة إنما بنت في الشق الشكلي من الدعوى، وأن ما ورد بالقرار بخصوص رقم قرار التحصيل، يبقى مجرد خطأ مادي لا يعيب القرار، والوسيلتان على غير أساس.

.....
المدونة العامة للضرائب 2022 .

الباب الثاني

المسطرة القضائية

المادة 242 – المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة -2 - و للخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات - 1 - يجوز لإدارة الصادرة عن اللجان

المحلية لتقدير الضريبة أو الصادرة عن اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة -3 - بعدم اختصاصها داخل أجل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان .

-4- يمكن كذلك لإدارة وللخاضع للضريبة

أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه -5- أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة

أو المقررات الصادرة عن اللجان -6- الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية .

كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 221 أو 224 أعلاه داخل الستين (60) يوما الموالية لتاريخ تبليغ المقرر

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 1
تم استبدال عبارة "المقررات النهائية" بلفظ "المقررات" بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون
المالية لسنة 2016 2

3

تم تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011 وبمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 وذلك

بإدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة "

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 4

تم تغيير و تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 5

تم إدراج " اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند | من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة- 2 - بالضريبة -3- أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة -4- 118 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر.

يجب على الخبير المعين من طرف القاضي أن يكون مسجلا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين. ولا يمكن له:

- أن يستند في خالصاته على دفوع أو وثائق لم يتم اطلاع الطرف الآخر في الدعوى عليها خلال المسطرة التواجهية؛

- أن يبدي رأيه في مسائل قانونية غير تلك التي تهم مطابقة الوثائق والأوراق المقدمة له للتشريع -5- المنظم لها.

المادة 243 - .المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تبليغ القرار المذكور. -6- إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثالثة (3) أشهر الموالية لتاريخ المطالبة، جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ انصرام أجل الجواب المشار إليه أعلاه.

تم إدراج "اللجان المحلية لتقدير الضريبة" في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

تم إدراج " اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة " في هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2022 - 2

تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 - 3

تم تغيير تتميم هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 - 4

تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند 1 من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2009 - 5

تم خفض هذا الأجل من 6 إلى 3 أشهر بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/4/4177

2019/316

2019-03-14

إن قيام إدارة الضرائب بتوجيه رسالة إلى الملزم بعنوانه الوارد في إقراره، ورجوع هذه الرسالة بالبريد المضمون بملاحظة مفادها أن العنوان غير تام، فإن الخاضع للضريبة يعتبر مبلغا تبليغا صحيحا لتلك الرسالة بعد مرور 10 أيام عن التعذر، والإدارة عند تطبيقها لمسطرة التصحيح في مواجهة الملزم، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2017/2/4/4343

2019/1030

2019-09-12

لما ثبت للمحكمة أن الطاعن لم يدل بما يفيد قيامه بأي إجراء من إجراءات التحصيل بشأن الضرائب محل النزاع، أو بأي إجراء قاطع للتقادم الذي طالها، فإنه يبقى الحجز التحفظي المضروب على السجل التجاري، منجزاً خارج أمد التقادم الرباعي المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ويجعل القرار المطعون فيه معطلاً تعليلاً سليماً وغير خارق لحقوق الدفاع.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/2/4/991

2016/157

2016-03-17

إن قيام مفتش الضرائب بمحاولة تبليغ الشركة المستأنف عليها بمقرها الاجتماعي بالإشعار بانتهاء عملية الفحص وتعذر ذلك بسبب رفض جميع الأشخاص المتواجدين فتح الباب وتسلم الطي بدعوى عدم وجود مدير الشركة وأخبروه بأن عليه انتظار قدوم هذا الأخير الذي وبعد اتصاله به عبر عن رفضه تسلم الطي وذلك حسب الإفادة المضمنة بشهادة التسليم المحررة بنفس التاريخ، يعتبر بمثابة توصل صحيح بعد انصرام عشرة أيام الموالية لتاريخ الرفض طبقاً لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

المدونة العامة للضرائب 2022

الباب الثاني

مسطرة تصحيح أسس الضريبة

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 219 - كيفية التبليغ

ا.

1 - يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقوده أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية.

يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق. يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.

يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية:

- إسم العون المبلغ وصفته؛

- تاريخ التبليغ؛

- الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.

وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة، وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات، يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.

1- تمت إعادة ترقيم هذه المادة بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو الشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون و ترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.

تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة:

1° - إذا وقع تسليمها:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة،

بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

- فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 26 أعلاه إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميهما أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ رفض التسلم؛

2°- إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو المفوضين القضائيين أو بالطريقة الإدارية و تم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الطرف مسلماً بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ إثبات تعذر تسليم الطرف المذكور.

1. II.

- يمكن مباشرة عملية التبليغ الواردة في البند 1 أعلاه، بالطريقة الإلكترونية، بشكل مواز في العنوان الإلكتروني المدلى به للإدارة الجبائية من طرف الملزم المشار إليه في المادة 145 – X أعلاه.

تم إدراج هذا البند بمقتضى البند 1 من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2015/4/1/6634

2017/637

2017-11-21

إن التزام المشتري بأداء الضرائب المترتبة على المبيع يعتبر جزءاً من الثمن، ولئن كان لا يجب على الشفيع عرضها ابتداءً باعتبارها مصاريف غير ظاهرة، فإنه ملزم بأداء مبلغها انتهاءً للأخذ بالشفعة باعتبارها جزءاً من الثمن لازم للأخذ بالشفعة متى توفرت باقي شروطها. فاسداً.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2013/2/4/2586

2015/23

2015-01-15

لما كانت مراحل وإجراءات المسطرة التواجهية في فرض وتصحيح الضرائب بما فيها إحالة القضية على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة شرعت لتوفير الضمانات الكافية للملزم من أجل تحقيق تضريب عادل ومطابق لوضعيته إزاء المصالح الضريبية، فإن كل إخلال بإحدى تلك الضمانات يشكل خرقاً لحقوق الدفاع. لما كان المشرع قد ألزم الإدارة الجبائية بإحالة ملف النزاع الضريبي على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة متى طلب منها الملزم ذلك، فإن إخلالها بهذا الالتزام القانوني يصبح معه الفرض الضريبي - الذي وإن كان صادراً في إطار المسطرة السريعة وبمجرد توجيه رسالة التصحيح الثانية إلى الملزم وقبل عرض النزاع على اللجنة المذكورة - مخالفاً للقانون.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/2640

2014/366

2014-04-17

إقرار إدارة الضرائب بكون الملزم وشريكه كانا يخضعان للضريبة المهنية معا تحت جدول واحد، وبعد ذلك تم وضع جدول جديد له مع الاحتفاظ بالجدول القديم في اسم شريكه، فإن إخضاعه للرسم الضريبي بمقتضى جدولين مختلفين كما يستفاد من الإعلامين الضريبيين المدلى بهما يشكل ازدواجا ضريبيا،

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/2654

2014/337

2014-04-10

رجوع رسالة التبليغ الثانية بالبريد المضمون بملاحظة عنوان ناقص باعتبار أن تلك الرسالة لئن كانت قد تضمنت عنوان الملزم الذي توصل فيه برسالة التصحيح الأولى إلا أنه لا يتضمن إسم المدينة (الدار البيضاء) الموجود بها هذا العنوان على خلاف رسالة التصحيح الأولى، وبالتالي فإن المحكمة لما أوضحت في تعليها أنه كان بإمكان إدارة الضرائب اللجوء إلى وسيلة أخرى لتبليغ الملزم برسالة التصحيح الثانية فإنها لم تخرق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب ما دام أن سبب تعذر إسم المدينة الموجود بها العنوان الموضوع على تلك الرسالة، وأن توصله بالرسالة الأولى وإمكانية مراجعة الضريبة من خلال مسطرة المنازعة فضلا عن أنه لم يسبق إثارته فإنه مردود عليه، باعتبار أن مسطرة فرض الضريبة على إثر عملية التصحيح تستوجب تبليغ الملزم بالرسالة الثانية في حال جوابه على رسالة التصحيح الأولى وأن عدم تقيد الإدارة بالمسطرة المذكورة لسبب خارج عن إدارة الملزم لا يصححها منازعته القضائية في الضريبة المفروضة عليه باعتبارها مسطرة شرعت لمصلحته.

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/142

تحقيق الشفافية في المعاملات (العمليات التي أديت نقدا) وبالتالي الشفافية المحاسبية حتى يتسنى لتمكين الإدارة الضريبية من مراقبة هذه العمليات والحد من الغش الضريبي، الأداء بطريقة غير الطرق المحددة في المادة 47 من القانون 24.86.... وبشكل يمكن إدارة الضرائب من مراقبته ولا ينم عن أي تدليس أو إخفاء أو سوء نية يجعل الغاية المتوخاة من سن المقتضى القانوني المذكور قد تحققت و لا يبقى معه مجال ولا موجب لتطبيق الغرامة المنصوص عليها والمحددة في 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000,00 درهم ... "" الأداء الذي يتم نقدا هو الذي يستشف منه سوء نية الملزم أما الأداء نقدا إلى مؤسسة بنكية في حساب الشركة المطعون ضدها فإنه يعتبر تحويلا بنكيا بالمعنى القانوني الوارد بالمادة 47 من القانون 24.86. المنظم للضريبة على الشركات .

الجريدة الرسمية عدد 3873 بتاريخ 1987/01/21 الصفحة 67

ظهير شريف رقم 1.86.239 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)

بتنفيذ القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات

المادة 47

الجزاءات على المخالفات للأحكام المتعلقة بحق المراقبة

إذا لم تقدم الشركة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 31 و32 أعلاه أو رفضت الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون ووجهت إليها رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم لحثها على الامتثال للأحكام القانونية داخل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

وإذا لم تقدر الوثائق المحاسبية في الأجل المشار إليه أعلاه عوقبت الشركة بغرامة قدرها ألفا درهم، وتخبرها الإدارة بهذه العقوبة في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسليم وتضرب لها أجلا إضافيا مدته 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة لتقديم الوثائق المطلوبة أو تبرير عدم وجود محاسبة.

وفي حالة عدم تقديم الشركة الوثائق المحاسبية داخل هذا الأجل الأخير، تفرض عليها الضريبة تلقائياً من غير تبليغ سابق، على أنه يمكن المنازعة في هذه الضريبة وفق الشروط المقررة في المادة 52 بعده.

وإذا لم تدل الشركة بما يبرر عدم تقديمها الوثائق المحاسبية تعرضت، علاوة على ما ذكر، لتلجنة مالية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير، على ألا يجاوز مجموعها ألف درهم.

وتستوفي الغرامات والتلجنة المالية عن طريق إصدار جداول لتحصيلها.

الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 2004/12/30 الصفحة 4141

ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425

(29 ديسمبر 2004) بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005

الضريبة على الشركات

المادة 12

أ. تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 و 3 (I) و 4 (II) و 16 (IV) و 17 و 32 (الفقرة 4) و 45 (الفقرة 4) و 47 و 48 و 49 (II) و 49 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

المادة 1-47

الجزاءات عن المخالفة للأحكام المتعلقة

بحق المراقبة والبيع عن طريق الجولات وتسديد المعاملات

أ. إذا لم تقدم الشركات الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادة 31 أو 32 أعلاه، أو رفضت الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية، فإنها تتعرض لغرامة مبلغها ألفا (2000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على ألا يجاوز مجموعها ألف (1000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 20 من الكتاب المشار إليه أعلاه.

II. ويعرض عدم مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 4 بالمادة 31 أعلاه الشركة المخالفة لدفع غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة.

وتستوفى الغرامات والغرامة التهديدية المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق إصدار جداول لتحصيلها.

III. بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض الشركة البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6% من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم والمنجزة :

- بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الضريبة على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني؛

- مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني؛

- على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.

المادة 48.- يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الإطلاع المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامات والغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من الكتاب المذكور.

على أن هذه الأحكام

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/1993

2014/89

2014-01-30

إن مسطرة التظلم الإداري لا تكون واجبة إلا إذا كانت إدارة الضرائب قد فرضت الضريبة تطبيقاً لمسطرة سليمة تتقيد فيها بالنصوص الضريبية الواجبة التطبيق حسب الأحوال، ومن جملتها المسطرة التوجيهية. أما في نازلة الحال فإنه لم يثبت أن الإدارة قد أحالت النزاع على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2012/2/4/1994

2014/93

2014-01-30

المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن مسطرة التظلم الإداري لا تكون واجبة قبل اللجوء إلى القضاء إذا ثبت أن إدارة الضرائب خرقت الضمانات المخولة للملزم، والمحكمة لما ثبت لها أن الإدارة لم تدل بما يفيد إحالة الملف على أنظار اللجنة المحلية ورتبت على ذلك القول بعدم احترامها للضمانات المخولة للملزم

.....
اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2011/2/4/865

2012/252

2012-05-10

تتوقف صحة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة على الدخول على احترام إدارة الضرائب لمسطرة أولية، عبر مراسلة الملزم بالتصريح بإشعار أولي مضمون الوصول من أجل دعوته إلى الإدلاء بإقراره، ولا يمكن توجيه الإشعار الثاني بالتذكير إلا بعد استنفاد أجل شهر على الأول،

.....
.....
– Paiements et infrastructures de marché à l'ère digitale

Chapitre 2 Les moyens et les instruments de paiement

Il convient de procéder, en introduc-

tion de ce chapitre, à une clarification concernant l'utilisation des expressions

« moyens de paiement », « instruments de paiement » et « monnaie ». Ainsi, une confusion est d'abord souvent faite entre la monnaie et les instruments de paiement qui servent à l'échanger. Cette confusion prend notamment sa source dans l'utilisation quotidienne que nous faisons de la monnaie fiduciaire, à savoir les billets et les pièces. Les billets et les pièces présentent en effet la particularité d'être à la fois de la

monnaie (réserve de valeur, unité de compte et support de transactions commerciales) et des instruments de paiement (supports permettant l'échange de la valeur), ce qui

n'est pas le cas des autres instruments de paiement (cartes, chèques, virements, prélè-

vements, etc.). Cette caractéristique propre à la monnaie fiduciaire ne doit donc pas mener à assimiler ces deux éléments. La différence entre les expressions « moyens de paiement » et « instruments de paiement » est, elle, plutôt d'ordre terminologique :

l'appellation « moyen de paiement » est couramment utilisée de manière large pour désigner, sans distinction, à la fois les instru-

ments de paiement (billets et pièces, cartes, chèques, virements, prélèvements...) et la monnaie (monnaie fiduciaire ou monnaie scripturale, c'est-à-dire avoirs en compte).

Dans la suite de ce chapitre, le terme « moyen de paiement » sera utilisé de préférence à « instrument de paiement », tandis que l'expression « monnaie fiduciaire » sera utilisée pour désigner les billets et les pièces, eu égard à la nature spécifique de ceux-ci.

Concernant la dynamique d'évolution des divers moyens de paiement, on assiste à des évolutions assez rapides, marquées par la décroissance de l'usage des moyens de paiements non dématérialisés tels que le chèque au profit des moyens de paiement électroniques tels que la carte ou le virement, ainsi qu'à l'apparition de nouvelles solutions de paiement favorisée par le développement de l'économie numérique. Le présent chapitre vise à éclairer ces différentes tendances.

1. Typologie des moyens de paiement

Les moyens de paiement sont définis en France dans le Code monétaire et financier (article L. 311-3), aux termes

duquel « sont considérés comme moyens de paiement tous les instruments qui permettent à toute personne de transférer des fonds, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé ». Cette définition

recouvre en fait deux types d'instruments,

que l'on peut distinguer en fonction de leur nature et de leur rôle dans l'échange entre parties : la monnaie fiduciaire et les moyens de paiement scripturaux.

1.1. La monnaie fiduciaire

On recouvre sous cette appellation les billets et les pièces émis par les autorités publiques (banques centrales ou Trésors nationaux) et bénéficiant du cours légal.

Les billets et pièces permettent l'extinction immédiate d'une dette ou le paiement d'un achat de bien ou de service lors de leur remise au créancier ou au vendeur (cf. chapitre 1).

Les conditions d'émission et de circulation des pièces et billets en euro sont fixées par l'article 128 du Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne et par le règlement (CE) n° 974/98 du 3 mai 1998 qui dispose, à ses articles 10 et 11, que les billets et les pièces libellés en euro sont les seuls à

avoir cours légal dans les États membres de la zone euro.

1.2. Les moyens de paiement

scripturaux

Les moyens de paiement dits « scripturaux »

permettent d'engager un transfert d'unités monétaires entre le compte du payeur et le compte du bénéficiaire, ces comptes étant ouverts sur les livres de prestataires de services de paiement ¹.

Lorsque les comptes du payeur et du bénéficiaire sont ouverts sur les livres de deux établissements différents, le moyen de paiement donne lieu à un règlement interbancaire

¹ La notion de « prestataire de services de paiement » (PSP) a été introduite dans le droit européen suite à l'adoption de la directive 2007/64/CE concernant les services de paiement dans le marché intérieur (DSP1), qui a ouvert la fourniture de services de paiement à d'autres acteurs que les établissements de crédit (banques) traditionnels.

Les prestataires de services de paiement (PSP) sont ainsi les établissements habilités à tenir des comptes de paiement pour le compte de leur clientèle et à émettre des moyens de paiement. Au sens des réglementations française et européenne, ils relèvent des statuts suivants :

- établissements de crédit ou assimilés (institutions visées à l'article L. 518-1 du Code monétaire et financier), établissements de monnaie électronique, établissements de paiement et prestataires de services d'information sur les comptes de droit français ;
- établissements de crédit, établissements de monnaie électronique e établissements de paiement et prestataires de services d'information sur les comptes de droit étranger habilités à intervenir sur le territoire français.

.....
ÉDITION DU 14 SEPTEMBRE 2022

Du transfert de la garde du véhicule au conducteur par son propriétaire en état d'ébriété

CIVIL | Responsabilité

Ne donne pas de base légale à sa décision la cour d'appel se contentant de relever que le propriétaire avait, dans son seul intérêt et pour un laps de temps limité, confié la conduite à une autre

personne en raison de son état d'ébriété pour exclure tout transfert de la garde du véhicule au conducteur.

par Amandine Cayol, Maître de conférences, Université Caen
Normandie 14 septembre 2022

Civ. 2e, 7 juill. 2022, FS-B, n° 20-23.240

« Parce qu'elle trouve son fondement dans le risque que crée la situation des VTAM [véhicules terrestres à moteur], la responsabilité du fait du VTAM impliqué pèse sur ceux qui créent ce risque » (P. Malinvaud, M. Mekki et J.-B. Seube, Droit des obligations, 16e éd., LexisNexis, 2021, n° 751, p. 682). Bien que la loi du 5 juillet 1985, dite loi Badinter, ne désigne pas de manière expresse les débiteurs de l'indemnisation, il est admis qu'il résulte de son article 2 – aux termes duquel « Les victimes, y compris les conducteurs, ne peuvent se voir opposer la force majeure ou le fait d'un tiers par le conducteur ou le gardien d'un véhicule mentionné à l'article 1er » – que ces derniers sont le conducteur ou le gardien de chaque véhicule impliqué. Le système mis en place repose en effet sur la mise en jeu de l'assurance automobile obligatoire : l'indemnisation n'a pas vocation à être supportée par le responsable désigné par la loi, mais par son assureur de responsabilité civile. Or, l'article L. 211-1, alinéa 2, du code des assurances dispose que « Les contrats d'assurance [...] doivent [...] couvrir la responsabilité civile de toute personne ayant la garde ou la conduite, même non autorisée, du véhicule ».

Le gardien est défini par la jurisprudence conformément au droit commun de la responsabilité civile. Il s'agit de la personne qui a « l'usage, la direction et le contrôle » (Cass., ch. réun., 2 déc. 1941, Franck, concernant la responsabilité du fait des choses) du véhicule au moment de l'accident. La Cour de cassation a opté, depuis cet arrêt de principe, pour une conception matérielle de la garde, abandonnant la conception juridique retenue jusque-là. Une présomption simple de garde pèse cependant toujours sur le propriétaire de la chose. Cette présomption est notamment applicable lorsqu'un véhicule impliqué dans l'accident était stationné sans personne à son bord. En cas de remise volontaire de la chose à un tiers par le propriétaire, le transfert de la garde n'est retenu que si le tiers a acquis les trois pouvoirs sur la chose (usage, direction et contrôle). L'utilisation de la chose n'est pas suffisante, l'essentiel étant de pouvoir en surveiller et en contrôler l'usage, et donc éviter qu'elle ne cause un dommage (A. Cayol, Responsabilité du fait des accidents de la circulation, in Encyclopédie Droit de la responsabilité civile, Lexbase, R. Bigot et F. Gasnier [dir.], 9 mai 2022 ; R. Bigot et A. Cayol, Le droit de la responsabilité civile en tableaux, préf. P. Brun, Ellipses, 2022, p. 330). La responsabilité est la contrepartie de la maîtrise de la chose, comme le rappelle la deuxième chambre civile dans un arrêt du 7 juillet 2022.

En l'espèce, le propriétaire d'un véhicule ayant consommé de l'alcool cède le volant à un autre conducteur, s'installant lui-même à l'arrière. Un accident survient alors, occasionnant des blessures au passager avant. La caisse primaire d'assurance maladie assigne le propriétaire, en qualité de gardien, en remboursement de ses débours. La cour d'appel fait droit à sa demande, déclarant le propriétaire civilement responsable de l'accident aux motifs que « le fait que le propriétaire

[...] ait, dans son seul intérêt et pour un laps de temps limité, confié la conduite à une autre personne en raison de son état d'ébriété tout en restant passager dans son propre véhicule n'était pas de nature à transférer au conducteur les pouvoirs d'usage, de direction et de contrôle caractérisant la garde » (pt 8). Dans son pourvoi en cassation, le propriétaire soutient que, si une présomption de garde pesait certes sur lui, cette dernière devait être renversée dès lors qu'il était établi qu'un tiers était, au moment de l'accident, seul à même de prévenir le dommage. Il rappelle qu'il « était assis, au moment de la sortie de route, à l'arrière de sa voiture et dans un état d'ébriété tel qu'il lui interdisait de prévenir le dommage qui est survenu, tandis que l'ancien propriétaire de la voiture [...] en était alors le conducteur et disposait donc de tous les moyens qui auraient permis d'éviter le même dommage » (pt 6). La cour d'appel aurait ainsi violé l'article 2 de la loi Badinter en justifiant sa décision par une affirmation abstraite, sans vérifier qui était objectivement à même d'empêcher l'accident (pt 6). La deuxième chambre civile casse l'arrêt des juges du fond au visa dudit article 2, retenant un défaut de base légale, les motifs retenus par la cour d'appel étant « impropres à exclure, en considération des circonstances de la cause, que le propriétaire non conducteur avait perdu tout pouvoir d'usage, de contrôle et de direction de son véhicule » (pt 9).

- Promis à une publication au Bulletin et au Rapport de la Cour de cassation, cet arrêt insiste sur la nécessité, pour les juges du fond, de déterminer concrètement, dans chaque situation, si la garde a été transmise par le propriétaire au conducteur du véhicule. Il rappelle qu'un transfert est parfaitement envisageable. La jurisprudence antérieure, récalcitrante à retenir un tel transfert en cas de présence du propriétaire dans le véhicule, pouvait en effet laisser croire le

contraire. Il avait été souligné que « Bien qu'elle n'ait pas un caractère irréfragable, cette présomption ne paraît le plus souvent pouvoir être renversée ni lorsque le propriétaire conduisait son véhicule lors de l'accident, sauf à prouver qu'il apprenait à conduire sous l'autorité d'un tiers, ni lorsqu'il se trouvait au moment de l'accident dans son véhicule conduit par un tiers » (Rép. civ., v° Responsabilité – Régime des accidents de la circulation, par P. Oudot, n° 88, mise à jour juill. 2022). Ainsi, la majorité des arrêts retient la qualité de gardien du propriétaire resté dans le véhicule comme passager en dépit de la conduite par une autre personne lors de la réalisation du dommage (Civ. 2e, 29 févr. 2000, n° 96-22.884, D. 2000. 145 ; RTD civ. 2000. 589, obs. P. Jourdain ; 10 juin 1998, n° 96-17.787, RTD civ. 1999. 123, obs. P. Jourdain), et ce même dans des hypothèses où le maintien de la maîtrise du véhicule peut pourtant paraître discutable. Tel a notamment déjà été le cas concernant un propriétaire dont l'état d'ivresse avait conduit son passager (un auto-stoppeur) à prendre la conduite du véhicule (Civ. 2e, 2 juill. 1997, n° 96-10.298, D. 1997. 448 , note H. Groutel ; ibid. 1998. 203, obs. D. Mazeaud ; RTD civ. 1997. 959, obs. P. Jourdain). Toutefois le fait que le conducteur n'était pas titulaire du permis de conduire avait pu contribuer à refuser toute possibilité de lui transférer la maîtrise complète de la voiture (Comp., Civ. 2e, 3 oct. 1990, n° 89-16.113, RTD civ. 1991. 129, obs. P. Jourdain ; ibid. 349, obs. P. Jourdain , le fait de confier le volant à sa fille, titulaire depuis peu du permis de conduire, ne saurait conduire à lui transférer la garde du véhicule). Les faits étaient différents dans l'arrêt commenté : comme le soulignait le pourvoi, le conducteur semblait en pleine capacité de maîtriser le véhicule, tandis que l'ébriété du propriétaire paraissait au contraire lui interdire de prévenir le dommage (pt 6). Il appartenait donc aux juges du fond de justifier davantage leur décision en démontrant

l'absence de transfert des trois pouvoirs permettant de caractériser la garde matérielle du véhicule.

© DALLOZ 2022

Wikipédia

Dématérialisation de factures

La dématérialisation de factures consiste à faire passer des documents du support physique (le plus souvent papier) au support numérique/électronique. Depuis quelques années, du fait des progrès techniques et des modifications législatives, les factures sont dématérialisables tout en gardant leur valeur fiscale]1].

Le média de la dématérialisation d'une facture est la facture électronique ou facture dématérialisée.

Fonctionnement

Modifier

Le processus de dématérialisation peut être décomposé en deux temps principaux, étant donné qu'une facture doit aussi bien être émise que réceptionnée. Le système traditionnel de facturation comporte par contre beaucoup plus d'étapes intermédiaires qui coûtent de l'argent, sont chronophages, comportent un risque (de fraude, ou d'erreur de saisie), et ne sont pas spécialement valorisantes pour les employés chargés de leur exécution]2]

Modèle traditionnel (papier)

Modifier

Partie " envoi " :

Impression de la facture en deux exemplaires

Mise sous pli

Envoi

Archivage de l'autre exemplaire

Partie « réception » :

Ouverture du pli

Saisie des données

Traitement

Archivage

Le coût de ce système peut se calculer avec : le prix du papier, le coût de l'envoi, les employés en émission et réception, l'archivage. Selon une étude BVA ce prix est estimé à 26 € (17 € à la charge de l'acheteur, 9 € à la charge du vendeur)[3]. Le bilan écologique porte sur la fabrication du papier (une des industries les plus polluantes), le transport de la facture (rejet de CO₂), le stockage physique (requiert plus ou moins d'espace selon le nombre de factures). Le bilan temporel se calcule sur le temps de mise sous pli et d'affranchissement, l'envoi, la réception, l'ouverture, la saisie ; ce bilan peut être évalué à une dizaine ou une quinzaine de jours.

Modèle intermédiaire

Modifier

Il est possible de recevoir ou d'émettre des factures dématérialisées sans pour autant que son partenaire commercial n'ait adopté la dématérialisation ; ceci limite l'efficacité du processus, mais se montre tout de même bénéfique en termes de temps, de coût et de productivité.

En émission : éditique

Modifier

Au lieu d'imprimer soi-même ses factures, l'entreprise les dématématise pour les stocker électroniquement, et les confie à un tiers qui se chargera de les imprimer et de les envoyer au destinataire. Ainsi, l'émetteur économise sur le coût du stockage, et sur les frais liés à l'utilisation du papier. En effet, le tiers responsable du format papier canalise les impressions et envoie vers de nombreuses entreprises, et donc fait des économies d'échelle.

En réception : Scan-LAD

Modifier

Quand l'entreprise veut recevoir ses factures au format électronique mais que ses fournisseurs les envoient au format papier, un intermédiaire se charge de les numériser et d'extraire les données nécessaires à l'intégration automatique dans la comptabilité. L'archivage de la facture est toujours fait avec la version papier. L'entreprise peut également choisir d'installer une solution de LAD (Lecture automatique de documents) en interne et gérer elle-même cette opération.

Exemple de solution : AD'DOC IIM, IRISXtract, SPrinter, Readsoft, Itesoft, Kofax, BSV, Captiva, DIMO Gestion, Docupost, CapSIEL, FORMLAD-G de ADDPI, Doxis Invoice Master de SER groupe.

Modèle de dématématiation fiscale

Modifier

Partie « envoi » :

Contrôles légaux et signature électronique

Archivage électronique

Partie « réception » :

Contrôles légaux et signature électronique

Archivage électronique

Adopter la dématérialisation fiscale permet d'économiser en moyenne 70 % de ses coûts liés à la facturation[réf. nécessaire], de gagner de 10 à 15 jours dans le traitement de ces factures, et cela en faisant un geste pour la préservation de l'environnement[réf. nécessaire]. Le but est la suppression totale du papier, et donc des coûts et effets néfastes qui sont liés à son utilisation[réf. nécessaire].

La facture électronique en Europe

Modifier

Droit commun de l'Union européenne

Modifier

La facture électronique dans le droit communautaire est encadrée par une réglementation sous la forme d'une directive européenne[4]. Cette directive européenne est transposée dans le droit national de chacun des états membres de l'Union européenne.

Une facture est dite dématérialisée lorsqu'elle répond à certains critères techniques et de sécurité (garanties d'authenticité, de non-répudiation, et d'intégrité). Elle est alors considérée strictement comme facture originale sur le plan comptable et fiscal.

La facture électronique en France

Modifier

En France, la législation fiscale prévoit deux formats d'échange de données informatisé (EDI) pour dématérialiser une facture]5].

D'une part, l'article 289 bis du Code général des impôts[6] autorise un EDI « classique », structuré. Ce format permet, grâce à des champs prédéfinis dans le document, un traitement automatisé.

Article 289 bis du Code général des impôts : « les factures transmises par voie électronique qui se présentent sous la forme d'un message structuré selon une norme convenue entre les parties, permettant une lecture par ordinateur et pouvant être traité automatiquement et de manière univoque, constituent des documents tenant lieu de factures d'origine »

D'autre part, l'article 289 V du Code général des impôts[7] permet de dématérialiser des factures dans des formats non structurés (word ou pdf), plus accessibles et moins coûteux.

Article 289 V du Code général des impôts : " les factures peuvent, sous réserve de l'acceptation du destinataire, être transmises par voie électronique dès lors que l'authenticité de leur origine et l'intégrité de leur contenu sont garanties au moyen d'une signature électronique. Les factures ainsi transmises tiennent lieu de facture d'origine pour l'application de l'article 286 et du présent article " .

Historique de la législation

Modifier

Si la dématérialisation de factures connaît un boom en ce moment, c'est que la législation et les NTIC ont permis de créer un environnement favorable au déploiement de nouvelles solutions efficaces.

1991 : débuts de la dématérialisation en France sous réserve d'un agrément de la Direction générale des impôts: seuls les formats structurés de facture électronique sont produits

1998 : facilitation de la mise en œuvre par la suppression de l'agrément (article 289bis); des tiers apparaissent dans le processus au moyen de plateformes web

2001 : Directive européenne 2001/115/CE harmonisant les mentions légales; introduction de la signature électronique et du format non structuré de type PDF

2003 : Article 242 nonies A du CGI : les 14 mentions légales

Il faut tout de même prendre en compte que dans la plupart des pays, la législation n'est pas la même. Pour que la plate-forme de dématérialisation soit utilisable de manière internationale, il faut donc avoir recours à des cabinets spécialisés en fiscalité internationale.

2012[8]: À partir du 1er janvier 2012, l'État français devra être en mesure de recevoir les factures électronique dans le but de généraliser la facture électronique. Cette démarche s'inscrit dans la lignée des projets européens déjà entrepris, et pourrait représenter des milliards d'euros d'économies. Cependant, pour être réellement efficace, il faudrait que la mesure s'étende aux collectivités locales (ce qui n'est pas le cas) qui représentent la plus grosse part de factures actuellement[9].

Les mentions légales obligatoires

Modifier

En France, une facture électronique doit présenter les mentions suivantes[10] :

le nom complet et l'adresse de l'assujetti et de son client ;

le numéro individuel d'identification à la TVA attribué à l'assujetti et sous lequel il a effectué la livraison de biens ou la prestation de services ;

les numéros d'identification à la TVA du vendeur et de l'acquéreur pour les livraisons intracommunautaires exonérées ;

le numéro d'identification à la TVA du prestataire ainsi que celui fourni par le preneur pour les prestations pour lesquelles le preneur est redevable de la taxe ;

lorsque le redevable de la taxe est le représentant fiscal d'une personne non établie dans l'Union européenne, le numéro individuel d'identification attribué à ce représentant fiscal, ainsi que son nom complet et son adresse ;

sa date d'émission ;

un numéro unique basé sur une séquence chronologique et continue ;

pour chacun des biens livrés ou des services rendus, la quantité, la dénomination précise, le prix unitaire hors taxes et le taux de TVA légalement applicable ou, le cas échéant, le bénéfice d'une exonération ;

tous rabais, remises, ristournes ou escomptes acquis et chiffrables lors de l'opération et directement liés à cette opération ;

la date à laquelle est effectuée, ou achevée, la livraison de biens ou la prestation de services ou la date à laquelle est versé un acompte, dans la mesure où une telle date est déterminée et qu'elle est différente de la date d'émission de la facture ;

le montant de la taxe à payer et, par taux d'imposition, le total hors taxe et la taxe correspondante mentionnés distinctement ;

en cas d'exonération, la référence à la disposition pertinente du code général des impôts ou à la disposition correspondante de la directive 2006/112/ CE du Conseil du 28 novembre 2006 relative au système commun de taxe sur la valeur ajoutée ou à toute autre mention indiquant que l'opération bénéficie d'une mesure d'exonération ;

lorsque l'acquéreur ou le preneur est redevable de la taxe, la mention : « Autoliquidation » ;

lorsque l'acquéreur ou le preneur émet la facture au nom et pour le compte de l'assujetti, la mention : « Autofacturation » ;

lorsque l'assujetti applique le régime particulier des agences de voyages, la mention « Régime particulier - Agences de voyages » ;

en cas d'application du régime prévu pour les ventes de biens d'occasion, d'œuvres d'art, d'objets de collection ou d'antiquité, la mention « Régime particulier - Biens d'occasion », « Régime particulier - Objets d'art » ou « Régime particulier - Objets de collection et d'antiquité » selon l'opération considérée ;

les caractéristiques du moyen de transport neuf, pour l'application de l'exonération de TVA qui concerne les livraisons intracommunautaires d'un moyen de transport neuf ;

de manière distincte, le prix d'adjudication du bien, les impôts, droits, prélèvements et taxes ainsi que les frais accessoires demandés par l'organisateur à l'acheteur du bien, pour les livraisons aux enchères publiques de biens d'occasion, d'œuvres d'art, d'objets de collection ou d'antiquité effectuées par un organisateur de ventes aux enchères publiques agissant en son nom propre, soumises au régime de la

marge bénéficiaire. Cette facture ne doit pas mentionner de taxe sur la valeur ajoutée.

La dématérialisation des factures pour les différents acteurs

Modifier

Pour les entreprises

Modifier

Les organisations de toutes tailles trouvent un avantage à dématérialiser leurs factures, même si les grandes entreprises du secteur privé affichent encore un taux d'adoption supérieur dans le domaine[11]. Le processus permet en effet d'accélérer le règlement et le traitement des factures. Ainsi, que ce soit en émission ou en réception, la dématérialisation des factures avantage les services comptables (et facturation pour les plus grosses structures), car elle permet d'automatiser le processus, et de vérifier les données entrées de manière informatique, ce qui limite les erreurs, et empêche aussi les fraudes.

Progressivement, des projets de dématérialisation de la chaîne de documents allant de la gestion des demandes d'achat aux factures jusqu'à l'émission des avis de paiement se développent. Selon l'étude[12] « Des demandes d'achat aux avis de paiement : Opportunités de la dématérialisation au-delà des factures fournisseurs » menée en 2011, on retrouve principalement à l'origine de tels projets la volonté de :

réduire les coûts de traitement des documents et les échanges administratifs avec les fournisseurs

automatiser les rapprochements commande facture et bon de commande, bon de livraison

améliorer le contrôle interne,

améliorer la qualité et la fiabilité des informations

À titre d'exemple, la société GEFCO a pu diminuer ses coûts de facturation par deux[13]; même si la dématérialisation complète des factures porte surtout ses fruits sur les grosses compagnies qui ont des milliers (voire des millions) de factures, il existe aussi des solutions alternatives développées par les spécialistes de la dématérialisation fiscale.

Pour l'État

Modifier

Lorsqu'il y a des contrôles dans les entreprises, la procédure peut prendre de longues heures étant donné qu'il faut vérifier l'exemplaire papier de l'acheteur, et l'exemplaire du fournisseur pour s'assurer qu'il n'y a pas de fraude commise. Non seulement c'est un travail fastidieux, mais qui prend du temps à l'entreprise et à l'État. Quand les entreprises ont adopté la dématérialisation des factures, ce contrôle ne demande pas plus de 20 minutes en moyenne, car l'inspecteur des impôts a juste à se connecter au portail de dématérialisation de la société pour vérifier électroniquement que les données inscrites dans les factures sont bien identiques et conformes.

Réception des factures

Modifier

Depuis le 1er janvier 2012, la Loi de Modernisation de l'Économie dispose que les services de l'État doivent être en mesure de recevoir les factures électroniques [14]. Un portail pour les fournisseurs a été mis en ligne : Chorus-Factures [archive]. Il permet de saisir une facture et de suivre son traitement, ie de la prise en charge de la

facture jusqu'à sa mise en paiement. Les factures sont automatiquement transmises au système d'information Chorus (logiciel). Ceci représente tout d'abord une meilleure gestion des flux de factures pour l'État, mais aussi des économies de papier considérables[15].

Après les services de l'État, cette obligation de réception des factures a été étendue aux collectivités territoriales et aux établissements publics le 1er janvier 2017.

Émission des factures

Modifier

L'ordonnance du 26 juin 2014[16] a ensuite élargi à l'ensemble de la sphère publique (État, collectivités territoriales et organismes publics) le basculement progressif vers l'usage de la facturation électronique (95 millions de factures annuelles en cible).

Pour compléter le dispositif réglementaire relatif au développement de la facturation électronique, le décret du 2 novembre 2016[17] et l'arrêté du 9 décembre 2016[18] ont été publiés.

Ainsi, l'obligation pour les fournisseurs de la sphère publique d'avoir à émettre les factures par voie électronique s'effectue selon le calendrier suivant :

1er janvier 2017 pour les grandes entreprises (plus de 5 000 salariés) et les personnes publiques

1er janvier 2018 pour les entreprises de taille intermédiaire (250 à 5 000 salariés)

1er janvier 2019 pour les PME (de 10 à 250 salariés)

1er janvier 2020 pour les micro-entreprises (moins de 10 salariés)

Mise en œuvre par l'AIFE, Chorus Pro est la solution technique mutualisée gratuite ayant remplacé Chorus-Factures [archive], et dont elle s'est inspirée pour permettre aux fournisseurs le dépôt, la réception, la transmission et le suivi des factures électroniques. Les fournisseurs déjà inscrits sur la plateforme Chorus-Factures ont eu leur compte et données d'accès, repris dans la nouvelle solution (exemple : le raccordement en EDI d'un fournisseur a été automatiquement transféré sur la nouvelle solution).

Cette solution a été l'objet d'une large concertation menée par le Ministère des finances et des comptes publics auprès des organismes représentatifs des entreprises, des collectivités territoriales, des établissements publics nationaux et de leurs ministères de tutelle.

Les spécifications externes de la solution Chorus Pro [19], désormais publiées, permettent à l'ensemble des fournisseurs et des entités publiques de définir leur feuille de route et leurs modalités de mise en œuvre afin de se préparer aux échéances du basculement progressif vers l'usage de la facturation électronique.

Après appel à candidature courant 2015, la liste des 18 entités publiques pilotes a été annoncée fin octobre de cette même année[20]. Les pilotes mettront en œuvre la solution Chorus Pro [archive] six mois avant l'échéance du 1er janvier 2017.

Fin juillet 2016, la solution Chorus Pro a été mise en production « anticipée » afin de vérifier son bon fonctionnement en réel de bout en bout.

Début août de cette même année et sans attendre le déploiement des pilotes prévu pour septembre, des premiers échanges de factures électroniques se sont correctement effectués via Chorus Pro entre plusieurs pilotes fournisseurs.

Le 20 septembre 2016, Chorus Pro a été ouvert aux entités publiques pilotes ainsi qu'à tous les services de l'Etat et à leurs fournisseurs.

Archivage des factures

Modifier

Les factures fournisseurs produites en papier peuvent être archivées dématérialisées à condition de conserver la copie originale en papier. Les factures papier contenant de la TVA qui a été récupérée par l'entreprise devront pouvoir être présentées en original sur demande du contrôleur.

Afin de se conformer à l'obligation légale de conservation décennale des documents[21] pendant la période de transition, il est tout à fait légal et recommandé d'archiver les pièces comptables dématérialisées ou papier, de manière unifiée[22].

Pour les sociétés de dématérialisation

Modifier

Ce nouveau secteur d'activité, la dématérialisation de factures permet à de nouvelles entreprises de se créer. En effet, pour l'instant il est encore trop coûteux pour une entreprise de se créer sa propre solution de dématérialisation de factures (ou bien celle-ci reste relativement sommaire). Une grande variété d'acteurs proposant des services ou des solutions logicielles se positionne face aux besoins croissants de ce nouveau secteur. En raison de la multiplicité des interlocuteurs et de l'existence préalable de chantiers de dématérialisation menés en silos on constate le recours à une multitude de solutions d'automatisation de tout ou partie de la chaîne « achat-facture-paiement[23].

Pour le consommateur

Modifier

Droit de refuser la dématérialisation

Le client peut refuser la facture dématérialisée, et demander une version papier. Dans le cas d'une émission régulière (notamment avec un établissement bancaire, un organisme mutualiste, ..), le mode de transmission peut être modifié à tout moment à la demande du consommateur[24]

Dans le cas d'un échange commercial entre une entreprise et un particulier, la facture par Internet peut se montrer source d'inconvénients[25]. UFC-Que choisir considère que la dématérialisation de factures n'est d'aucun avantage financier pour le client. Pire, la facture dématérialisée risque de le rendre moins vigilant sur ses dépenses.

De plus, certains consommateurs se plaignent de se retrouver en facture électronique sans le vouloir et de ne pas pouvoir revenir à la facture papier. Officiellement, et pour la Direction de la consommation et des fraudes, « la délivrance de la facture sur support papier est gratuite » pour le consommateur. La facture sur Internet est plus difficile à consulter car un mot de passe est nécessaire, alors que l'information est disponible immédiatement sur une facture papier. Ainsi, pour l'association française des utilisateurs de télécommunications (Afutt), la facturation est la première cause de litige.

Le coût d'impression de la facture est reporté sur le client. Au-delà de la durée de stockage de la facture par le fournisseur, le coût du stockage est à la charge du consommateur. De plus certaines sociétés comme Free contraignent leurs clients à « s'engager à (...) consulter tous les mois sa facture » sur internet.

Des solutions hybrides existent également dans l'Union Européenne pour permettre aux clients de recevoir leurs factures papier tout en payant électroniquement par exemple avec le QR code de l'EPC.

Les bénéfices attendus

Modifier

Pour l'économie

Modifier

En utilisant les solutions de dématérialisation, les entreprises disposent d'un moyen de régler leur factures plus rapidement, et en limitant le risque que des fraudes soient commises. De ce fait, le marché ne s'en porte que mieux car les fournisseurs peuvent se faire régler plus facilement, et toutes les entreprises qui pratiquent la dématérialisation réalisent des économies.

On peut ainsi citer entre autres bénéfices :

la réduction des délais de paiement (surtout dans le cadre de l'EDI aujourd'hui)

la réduction des litiges par utilisation des envois sécurisés

l'accélération du temps de traitement chez le client pour les factures (pas de transmission lente d'un service à l'autre)

la simplification de la consultation, du classement et de l'archivage (le document est directement numérique et peut s'archiver dans une application documentaire, un coffre-fort électronique ...)[26]

Pour l'environnement

Modifier

Faire disparaître les factures papier pour les remplacer par des factures électroniques s'inscrit dans le but du « zéro papier » et constitue donc un geste pour la préservation de l'environnement. La limitation de l'utilisation du papier permet de diminuer l'abattage d'arbres, et le système d'envoi électronique diminue les rejets de CO2 causés par un transport plus conventionnel[27]. Cependant, la consommation d'électricité pour créer, envoyer et archiver ces factures électroniques est néfaste pour l'environnement. Il est donc difficile de donner un bilan clair sur l'impact environnemental de la dématérialisation des factures.

Références

Modifier

Cet article est partiellement ou en totalité issu de l'article intitulé « Facture électronique » (voir la liste des auteurs).

Dématérialisation de factures, dématérialisation fiscale [archive] sur guideinformatique.com

« Comment va se mettre en place la facturation électronique obligatoire » [archive], sur letelegramme.fr, 2 mars 2022

Opter pour la dématérialisation des documents - zoom sur la facture électronique [archive] sur sequovia.fr

Directive européenne 2001/115/CE

La facture électronique [archive]

Article 289 bis du CGI sur legifrance [archive]

Article 289 du CGI sur legifrance [archive]

page 33 du dossier Finyear spécial dématérialisation [archive]

dématérialisation des factures: où en est la France? [archive] sur www.artesi.fr.

« Article 242 nonies A » [archive], Code général des impôts, annexe 2, sur legifrance.gouv.fr

État des lieux de la chaîne « achat-facture-paiement » [archive], blog MARKESS International

Objectifs de la dématérialisation de la chaîne achat-facture-paiement [archive], blog MARKESS International

La DÉMATÉRIALISATION s'impose plus largement [archive], dans l'informaticien.com

Loi de Modernisation de l'Économie [archive]

État de l'art et enjeux pour le secteur public en France et en Europe [archive], pour télécharger le livre blanc

Ordonnance du 26 juin 2014 relative au développement de la facturation électronique [archive]

« Décret n° 2016-1478 du 2 novembre 2016 relatif au développement de la facturation électronique | Legifrance » [archive], sur www.legifrance.gouv.fr (consulté le 23 janvier 2017)

Arrêté du 9 décembre 2016 relatif au développement de la facturation électronique (lire en ligne) [archive]

Spécification externes facturation électronique 2017 [archive]

« AIFE - Mobilisation des entreprises au colloque sur la facturation électronique ! | Le portail des ministères économiques et financiers » [archive], sur www.economie.gouv.fr (consult le 9 février 2016)

« Les délais de conservation des documents pour les associations » [archive], sur Le site officiel de l'administration française

« Conservation décennale des factures comptables hybrides (format électronique et papier+dématérialisés). » [archive], sur PopCompta.com

Source étude MARKESS International, Mapping de prestataires sur la dématérialisation de la chaîne Achat - Facture - Paiement [archive]

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000018036005&cidTexte=LEGITEXT000006069577> [archive]

Les associations de consommateurs se méfient des factures en ligne, L'Expansion.com, 27/07/2009 à 09:53 (lire en ligne [archive])

« Conseils d'expert. La facture électronique : une obligation mais aussi un vrai plus » [archive], sur leparisien.fr, 3 novembre 2020

Dématérialiser, c'est également agir pour l'environnement [archive]

Articles connexes

Modifier

Dématérialisation (en particulier la section « Aspects environnementaux »)

Dématérialisation de courriers entrants

Dématérialisation de documents RH

Facture (comptabilité)

Liens externes

Modifier

dématérialisation de factures, dématérialisation fiscale [archive]

Comité Européen de Normalisation - Groupe de travail 'eInvoicing Phase 2' [archive]

GS1 France - Facture dématérialisée [archive]

Décision Achats - La facture électronique promise à un bel avenir [archive]

icône décorative Portail de la finance icône décorative Portail du commerce icône décorative Portail du management

Dernière modification il y a 1 mois par Bot de pluie

PAGES ASSOCIÉES

Facture (comptabilité)

document dans le commerce: répertorie tous les produits, services et prix que le client doit payer

Dématérialisation

passage sur support numérique

Dématérialisation de courriers entrants

Wikipédia

Le contenu est disponible sous licence CC BY-SA 3.0 sauf mention contraire.

Politique de confidentialité Conditions d'utilisationVersion de bureau

.....

